وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس-
كلية الحقوق و العلوم السياسية 19مارس 1962
منشورات مخبر قانون المؤسسة

كتاب جماعي

الإتجاهات الحديثة للمسؤولية القانونية

أبعادها النظرية وتطبيقاتها العملية

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مخبر
قانون المؤسسة
جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

رئيسة مشروع الكتاب
د قوسطو شهرزاد

فبراير 2026
ISBN:978-9931-9911-4-4

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس – الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962
منشورات مخبر قانون المؤسسة

في إطار مشروع بحث التكوين الجامعي " الإستثمار و الإدارة "
G01L01UN220120230003

كتاب جماعي

الاتجاهات الحديثة للمسؤولية القانونية: أبعادها النظرية وتطبيقاتها العملية

الرئيس الشرفي لمشروع الكتاب:
أ.د طيب إبراهيم ويس
-عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية-

المشرف العام على مشروع الكتاب:
أ.د صابونجي نادية
- مديرة مخبر قانون المؤسسة-

رئيسة مشروع الكتاب:
د. قوسطو شهرزاد

فبراير 2026
الترقيم الدولي: 978-9931-9911-4-4 : ISBN

منشورات مخبر قانون المؤسسة – جامعة جيلالي اليابس- 2026
ISBN : 978-9931-9911-4-4
الإيداع القانوني: 2026/02

تنبيه:

تم إصدار الكتاب لأغراض علمية، قصد المساهمة في نشر المعرفة القانونية، لذلك يمنع نشر و إصدار الكتاب جزئيا أو كليا و بأي شكل من الأشكال إلا بإذن كتابي سابق من الناشر كما أن الباحث هو من يتحمل مسؤولية ما احتواه بحثه و لا يمكن الرجوع على أعضاء المخبر و مشروع البحث التكويني بأي طريقة كانت.

-جميع الحقوق محفوظة –
مخبر قانون المؤسسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس .

❖ الرئيس الشرفي لمشروع الكتاب الجماعي: أ.د طيب إبراهيم ويس ، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس.

❖ مدير النشر: أ. د صابونجي نادية، مديرة مخبر قانون المؤسسة

❖ رئيسة مشروع الكتاب: د. قوسطو شهرزاد ، جامعة سيدي بلعباس.

❖ رئيسة اللجنة العلمية: د. لوراد نعيمة ، جامعة سيدي بلعباس.

❖ رئيس التحرير: د. قوسطو شهرزاد ، جامعة سيدي بلعباس.

فبراير 2026

الترقيم الدولي: ISBN : 978-9931-9911-4-4

أعضاء اللجنة العلمية:

د. لوراد نعيمة - رئيسا -

- أ.د طيب إبراهيم ويس، جامعة سيدي بلعباس	-أ.د مصابيح فاطمة، جامعة سيدي بلعباس
-أ.د صابونجي نادية، جامعة سيدي بلعباس	-أ.د برقوق يوسف، جامعة سيدي بلعباس
- أ.د بردان رشيد، جامعة سيدي بلعباس	- أ.د العربي وردية، جامعة تلمسان
- أد. شايب صورية، جامعة سيدي بلعباس	- د. قوسطو شهرزاد، جامعة سيدي بلعباس
- أ.د صمود سيد أحمد، جامعة سيدي بلعباس	-د. زوقار عبد القادر، جامعة سيدي بلعباس
- أ.د بوكعبان العربي، جامعة سيدي بلعباس	د. غراف ياسين، جامعة سيدي بلعباس
-أ.د أوسهلة عبد الرحيم، جامعة سيدي بلعباس	- د. بوجنان نسيمة، جامعة تلمسان
-أ. د منصور بختة ، جامعة سيدي بلعباس	-د. براهمي فايزة، جامعة تلمسان
- أد بوكلي شكيب، جامعة سيدي بلعباس	- د. ناصر بدرية ، جامعة سيدي بلعباس
- أ.د بن دريس حليمة ، جامعة سيدي بلعباس	- د. هواري سعاد، جامعة سيدي بلعباس
-أ. د صاري نوال، جامعة سيدي بلعباس	- د. بوعناد فاطمة، جامعة سيدي بلعباس
-أ. د براسي محمد، جامعة سيدي بلعباس	- د. وافي خديجة، جامعة سيدي بلعباس
-أ. د شهيدي محمد سليم، جامعة سيدي بلعباس	- د رمدوم نورة، جامعة سيدي بلعباس
- أ.د نزار كريمة، جامعة سيدي بلعباس	- د. مكيكة مريم، جامعة سيدي بلعباس

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مخبر قانون المؤسسة
جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

أعضاء هيئة التحرير:

د. قوسطو شهرزاد – رئيس التحرير-

-أ.د صابونجي نادية، جامعة سيدي بلعباس	- أ.د صمود سيد أحمد، جامعة سيدي بلعباس
-أ.د أوسهلة عبد الرحيم، جامعة سيدي بلعباس	- أ.د العربي وردية، جامعة تلمسان
- أ.د بن دريس حليمة ، جامعة سيدي بلعباس	-أ. د منصور بختة ، جامعة سيدي بلعباس
- د. لوراد نعيمة، جامعة سيدي بلعباس	- د. غراف ياسين، جامعة سيدي بلعباس
- د. وافي خديجة، جامعة سيدي بلعباس	- د . باي عمر راضية، جامعة سيدي بلعباس

كلمة مديرة المخبر:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛

يسرّ مخبر قانون المؤسسة أن يضع بين أيدي الباحثين والمهتمين هذا الكتاب الجماعي الموسوم بـ: ***الاتجاهات الحديثة للمسؤولية القانونية: أبعادها النظرية وتطبيقاتها العملية***، وهو عمل علمي جماعي يأتي استجابةً لتحولات متسارعة يعرفها مجال المسؤولية القانونية بمختلف تجلياتها، سواء على مستوى أسسها النظرية، أو على مستوى تطبيقاتها القضائية والعملية، في ضوء ما أفرزته التطورات التشريعية والاجتهادات القضائية والمستجدات التقنية والاقتصادية والاجتماعية.

إنّ موضوع المسؤولية القانونية لم يعد محصورًا في صوره التقليدية، بل بات يتداخل مع قضايا معاصرة تفرضها دينامية الواقع، كاتساع نطاق المخاطر، وتعدد الفاعلين، وتنامي أدوار الذكاء الاصطناعي والرقمنة، وتعقد علاقات الاستهلاك، وتطور المعاملات، وتبدّل مفهوم الضرر وطرق جبره. ومن هذا المنطلق، سعى هذا الإصدار إلى مقاربة الإشكالات المستجدة برؤية تحليلية تجمع بين التأصيل المفاهيمي والقراءة النقدية للنصوص، وبين استحضار التطبيقات العملية التي تُظهر كيف تتفاعل القواعد القانونية مع الوقائع المتغيرة.

وقد تم الحرص في هذا المؤلف على أن تتنوع المساهمات وتتكامل، بحيث تعالج الاتجاهات الحديثة للمسؤولية في حقول متعددة (المدنية، الإدارية، الجزائية، والمسؤولية الدولية، وغيرها)، مع إبراز نقاط التقاطع بين النظرية والتطبيق، وإتاحة مساحة للاجتهاد العلمي الرصين القابل للنقاش والبناء عليه. كما نأمل أن يشكل هذا العمل لبنةً ضمن جهود المخبر الهادفة إلى ترقية البحث العلمي، وتعزيز ثقافة النشر الجماعي، وخدمة الجامعة والبيئة الأكاديمية والعملية على حد سواء.

وإذ نُشيد بما بذله الأساتذة والباحثون المشاركون من جهد علمي وتحرير دقيق والتزام بمعايير البحث، فإننا نتوجه إليهم بجزيل الشكر والتقدير على مساهماتهم القيّمة التي منحت هذا العمل ثراءه وتوازنه. كما نتقدم بالشكر لكل من أسهم في إعداد هذا الكتاب ومراجعته وإخراجه، من لجنة علمية ولجنة قراءة وتدقيق، ساهرين على أن يصدر في صورة تليق بمكانة البحث العلمي و بانتظارات القارئ المتخصص.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله إضافةً علمية تُسهم في إثراء المعرفة القانونية وتطوير الممارسة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مديرة المخبر

أ د. صابونجي نادية

فبراير 2026

أ.د. صابونجي نادية
مديرة مخبر بحث
"قانون المؤسسة"

الديباجة:

يشهد العالم القانوني المعاصر تحوّلات عميقة تمسّ جوهر منظومة المسؤولية القانونية، بفعل التطورات المتسارعة في مجالات التكنولوجيا الرقمية، والذكاء الاصطناعي، وما تفرزه من أوضاع جديدة تستدعي إعادة النظر في المفاهيم الكلاسيكية للمسؤولية. فقد تراجع مركز معيار الخطأ لصالح أنظمة تقوم على المسؤولية بدون خطأ في محاولة للتكيّف مع طبيعة الأضرار الحديثة الناتجة عن الأنشطة التقنية المعقدة. كما أعيد تقييم مفاهيم الضرر وعلاقة السببية بما يتلاءم مع التحولات التقنية المعاصرة.

لقد أضحت المسؤولية القانونية اليوم منظومة ديناميكية تتقاطع فيها القيم الدستورية، ومبادئ العدالة الاجتماعية، ومتطلبات الأمن القانوني، بما يجعلها ركيزة لتحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة. ففي مجال القانون العام، تتّسع مسؤولية الإدارة لتشمل أفعالها القائمة على الخوارزميات والأنظمة الذكية، بينما يشهد القانون الخاص توسعًا في صور المسؤولية المدنية والتجارية والجنائية لمواكبة تحديات الاقتصاد الرقمي والجرائم الإلكترونية.

من هذا المنطلق، يسعى هذا الكتاب الجماعي إلى تحليل الاتجاهات الحديثة للمسؤولية القانونية من زواياها النظرية والتطبيقية، بالاستناد إلى التطور المقارن والتجارب الوطنية، بهدف استجلاء آفاق التجديد في الأسس والمفاهيم والآليات القانونية التي تحكمها، و استكشاف كيفية إعادة بناء المسؤولية في ظل الثورة الرقمية والذكاء الاصطناعي في محاولة للإجابة عن الإشكالية التالية: **إلى أي مدى ساهمت الاتجاهات الحديثة للمسؤولية القانونية في إعادة تشكيل أسسها ومفاهيمها بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان المصلحة العامة، في ظل التحولات التكنولوجية والاجتماعية الراهنة؟**

فهرس المحتويات

الباب الأول: الذكاء الاصطناعي والتحولات في أسس المسؤولية القانونية.....01

الفصل الأول: الأبعاد الحديثة لتأسيس المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي. د.يعقوبي خالد.....02

الفصل الثاني: الخطأ العقدي بين النظرية التقليدية ومتطلبات العقود الذكية. د. أربوط وسيلة.....24

الفصل الثالث: تأثير الذكاء الاصطناعي على نشاطات مؤسسات الإعلام (نظرة نحو ترتيب مسؤولية قانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي المستخدمة بالمؤسسات الإعلامية). غالم قدور عسال.....36

الباب الثاني: المسؤولية الإدارية و التأديبية في العصر الرقمي.....49

الفصل الأول: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الإلكترونية . د. العربي وردية.....50

الفصل الثاني: المسؤولية التأديبية للموظف العمومي: بين الالتزام بالسر الإداري والالتزام بالشفافية الإدارية. د. سالم ليلى.....60

الفصل الثالث: أثر الاجتهادات القضائية والتعديلات التشريعية في تجاوز حدود المسؤولية الإدارية التقليدية. د. مجادي نعيمة 87

الفصل الرابع: Compensable Damage in Administrative Liability . Dr. GOUSTO Chahrazed..96

الباب الثالث: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ومبدأ الحيطة في مواجهة التقنيات الذكية.....109

الفصل الأول: تحديات إسناد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية المترتبة على التقنيات الذكية: إعادة تقييم القواعد التقليدية في ضوء النهج التحوطي. د. مكيكة مريم.....110

الفصل الثاني: دور خصوصية الأضرار البيئية في ظهور الصور الحديثة للمسؤولية المدنية البيئية. د.غراف ياسين.....123

الفصل الثالث: The Precautionary Principle and its Impact on the Rules of Civil Liability. Dr. Chebourou Noria.....136

مخبر أثر المؤسسة

الباب الرابع: مستجدات المسؤولية المدنية عن الأضرار الطبية و التقنيات الحديثة.....155

الفصل الأول: المسؤولية المدنية عن أضرار الجراحة الروبوتية الذكية. د. بلعباس أمال.....156

الفصل الثاني: علاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن العمل الطبي. د. وافي خديجة.....170

الفصل الثالث: Civil Liability Arising from Damages to Mobile Phone Towers and Masts. Dr. Nora Ramdoum.....181

الباب الخامس: المسؤولية الجنائية بين التقنيات الذكية والبعد الدولي.....195

الفصل الأول: المسؤولية الجزائية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي- الروبوت نموذجا. د. زيان محمد أمين.....196

الفصل الثاني: Legal development of the principle of international criminal responsibility of leaders and superiors. Dr. Lanani houssam.....212

مخبر قانون المؤسسة

الباب الأول: الذكاء الاصطناعي والتحولات في أسس المسؤولية القانونية

الفصل الأول:

الابعاد الحديثة لتأسيس المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي.

Modern dimensions of establishing civil liability for damages caused by .artificial intelligence systems

يعقوبي خالد [1]

(1) جامعة خميس مليانة (الجزائر)

الملخص:

أدى التطور الكبير في تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى ظهور أضرار جديدة تستلزم دراسة الجوانب القانونية المنظمة لها، خصوصًا ما يتعلق بتحديد الخطأ والمسؤول عن التعويض. ونظرًا لقصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية أمام طبيعة الأضرار التي تُحدثها أنظمة الذكاء الاصطناعي وصعوبة إثبات الخطأ أو علاقة السببية، قد يُحرم المضرور أحيانًا من حقه في التعويض، مما دفع الفقه والتشريع والقضاء إلى البحث عن أسس حديثة أكثر ملاءمة.

ومن أهم هذه الأسس الاتجاه نحو المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر وعلاقة السببية دون الحاجة لإثبات الخطأ، باعتبارها وسيلة فعّالة لحماية المضرور. كما أبرزت الدراسة أهمية تفعيل مبدأ الحيطة الذي يقوم على توقع المخاطر واتخاذ التدابير الوقائية للحد منها في ظل التطور التقني المتسارع. وخلصت إلى أن اعتماد المسؤولية الموضوعية ومبدأ الحيطة أصبح ضرورة لمعالجة المخاطر المستجدة التي لم تعد القواعد التقليدية قادرة على استيعابها

الكلمات المفتاحية: أنظمة الذكاء الاصطناعي، المسؤولية المدنية، مبدأ الحيطة، المسؤولية الموضوعية، الضرر.

Abstract:

The rapid advancement of artificial intelligence (AI) technologies has led to the emergence of new types of harm, necessitating a study of their legal frameworks, particularly concerning the determination of fault and liability for compensation. Given the inadequacy of traditional civil liability rules in addressing the nature of the damages caused by AI systems and the difficulty of proving fault or causation, victims may sometimes be denied their right to compensation. This has prompted legal scholars, legislators, and the judiciary to seek more appropriate and modern foundations for compensation.

Among the most important of these foundations is the move towards strict liability based on harm and causation, without requiring proof of fault, as an effective means of protecting victims. The study also highlighted the importance of activating the precautionary principle, which involves anticipating risks and taking preventative measures to mitigate them in light of rapid technological development. It concluded that adopting strict liability and the precautionary principle has become essential to address emerging risks that traditional rules can no longer encompass.

key words: Artificial Intelligence Systems, Civil Liability, Precautionary Principle, Strict Liability, Harm**.**

---

[1] – المؤلف المرسل: يعقوبي خالد / *Email yagoubi44k@gmail.com*

مقدمة:

أصبح الذكاء الاصطناعي جزءاً أساسياً من الواقع المعاصر، بعد أن تجسّد في روبوتات ذكية ومركبات ذاتية القيادة وطائرات مسيّرة وغيرها من التطبيقات التي دخلت مختلف القطاعات الصناعية والخدمية والتعليمية والقانونية. ورغم ما توفره هذه التقنيات من مزايا، فإن قدرتها على تحديث بياناتها واتخاذ قرارات مستقلة قد يؤدي أحياناً إلى سلوك غير متوقع ينتج عنه أضرار للغير. وقد كشف هذا التطور عن تحديات قانونية تتعلق بتحديد المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، إذ تبين أن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لم تعد كافية لمعالجة هذه الحالات. لذلك اتجه الباحثون إما إلى توسيع نطاق القواعد القائمة لتتوافق مع هذه التقنيات، أو إلى اقتراح قواعد قانونية جديدة أكثر ملاءمة لطبيعتها المتطورة.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في أن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لم تعد قادرة على معالجة الأضرار الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، إذ قد تحول دون حصول المضرور على تعويض عادل، أو تتركه دون تعويض بسبب تعدد الأطراف المشاركة في تطوير الأنظمة الذكية وصعوبة تحديد المسؤول الفعلي عن الضرر. ويؤكد ذلك ضرورة تدخل المشرّع لوضع إطار قانوني متكامل يحدد آليات التعامل مع هذه التكنولوجيا ومع الأضرار المترتبة عليها. ومن هنا يثور التساؤل الآتي:

.لذا يطرح التساؤل التالي:

في ضوء قصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن استيعاب طبيعة الأضرار التي تُحدثها أنظمة الذكاء الاصطناعي، ما الأبعاد القانونية الحديثة التي استحدثها المشرّع لوضع أسس جديدة لهذه المسؤولية، بما يضمن تعويض المضرور تعويضاً عادلاً وفعّالاً عن الأضرار الناشئة عن تلك الأنظمة؟".

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم اعتماد المنهج الوصفي لتبيان الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي وتحديد صور المسؤولية المدنية القادرة على استيعاب الأضرار الناشئة عنها وبيان أركانها. كما تم توظيف المنهج التحليلي لفحص النصوص القانونية ذات الصلة بالمسؤولية المدنية وشرح مضامينها باعتبارها الإطار العام لموضوع الدراسة، بالإضافة إلى تحليل الآراء الفقهية المرتبطة به. وتم أيضاً الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال دراسة قواعد المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري بشأن أنظمة الذكاء الاصطناعي ومقارنتها بما ورد في التشريعات المقارنة في هذا المجال. وذلك باتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: المسؤولية الموضوعية كأساس لمساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: صور تحقق المسؤولية الموضوعية

المطلب الثاني: المسؤولية الموضوعية عن الأضرار الناتجة عن أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: مبدأ الحيطة كأحد الأبعاد الحديثة للمسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: تأسيس المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي على مبدأ الحيطة.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لتفعيل مبدأ الحيطة في تنظيم نشاط أنظمة الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: المسؤولية الموضوعية كأساس لمساءلة أنظمة الذكاء الإصطناعي.

واجهت قواعد المسؤولية المدنية التقليدية صعوبة في جبر الأضرار الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، بسبب تعذّر إثبات الخطأ أو العلاقة السببية، ما دفع الفقه إلى اعتماد المسؤولية على أساس تحقق الضرر، مستندين إلى مبدأ أن المستفيد من المخاطر يتحمل تبعاتها. وتقوم المسؤولية الموضوعية على قاعدة "**الغنم بالغرم**"، حيث يكفي تحقق الضرر ووجود علاقة قانونية بين المضرور والمسؤول. غير أن تعدد الأطراف المشاركة في إنتاج وتطوير وتشغيل الأنظمة الذكية يعقد تحديد المسؤول، مما قد يحرم المضرور من حقه في التعويض[1]. وعليه، نتناول في **المطلب الأول** صور تحقق المسؤولية الموضوعية، أما في **المطلب الثاني** نعالج المسؤولية الموضوعية عن الأضرار الناتجة عن أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: صور تحقق المسؤولية الموضوعية.

نظراً للتطور التكنولوجي السريع الذي يشهده المجتمع بعد الثورة الصناعية الرابعة، ظهرت الحاجة إلى وضع آليات قانونية تكفل حماية شاملة من الأضرار الناتجة عن الاستخدامات المتعددة للتكنولوجيا. وقد دفع هذا التشريعات المقارنة إلى تبني قواعد المسؤولية الموضوعية في الحالات التي تعجز فيها القواعد التقليدية عن توفير الحماية، مثل وقوع الضرر مع تعذّر إثبات الخطأ، أو عند وجود مخاطر مستحدثة، أو صعوبة إثبات العيب رغم تحقق الضرر، فضلاً عن الأنشطة الخطرة بطبيعتها، مما يجعل المسؤولية الموضوعية أداة مرنة لمواكبة المخاطر الحديثة.

الفرع الأول: حالة صعوبة إثبات الخطأ أو العيب رغم تحقق الضرر:

تعتمد المسؤولية المدنية التقليدية على إثبات الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر من قبل المضرور، إلا أن أنظمة الذكاء الاصطناعي أثارت صعوبة تطبيق هذا المبدأ لأسباب متعددة، مما يجعل القواعد التقليدية غير كافية لتغطية الأضرار الناجمة عنها. لذلك دعا بعض الفقهاء إلى تبني المسؤولية الموضوعية لمساءلة المستفيد عن هذه الأضرار، حيث يُعفى المضرور من إثبات الخطأ أو وجود العيب، ويقتصر دوره على إثبات حدوث الفعل أو الواقعة الناتجة عن الأنظمة الذكية والتي أدت إلى الضرر، إلى جانب استيفاء الأركان الأخرى بأي وسيلة إثبات[2].

---

[1] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام الواقعة القانونية (العمل غير المشروع شبه العقود والقانون) ،الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ص21.

[2] مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية مقارنة" ، المجلة القانونية، كلية الحقوق (فرع الخرطوم) جامعة القاهرة، مصر، المجلد9 ، العدد5 ، ماي 2021 سابق، ص1598 .

ومع ذلك، يبقى تحدي تحديد المسؤول عن التعويض قائماً بسبب تعدد الأطراف المتدخلة، وهو ما دفع التشريع والبرلمان الأوروبي إلى تبني مبدأ المسؤولية التضامنية لتسهيل تعويض المضرور وضمان حماية فعّالة[1].

الفرع الثاني: الأضرار الناشئة عن المخاطر المستحدثة.

ترتبط المخاطر المستحدثة بالتقنيات الحديثة التي قد تُنتج أضراراً غير مألوفة يصعب على الأفراد العاديين الإحاطة بأسبابها أو فهم طبيعتها، نظراً لما تتطلبه من خبرة فنية متقدمة، وهو ما يجعل إثبات مصدر الضرر أو المسؤول عنه مسألة معقدة، كما هو الحال في الأضرار الناتجة عن الأنظمة الذكية. وقد تبيّن أن الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ أو العيب لم تعد كافية لجبر هذه الأضرار، مما يستلزم وضع قواعد أكثر ملاءمة للتطور التقني.

وبما أن المسؤولية الموضوعية تقوم على فكرة المخاطر، التي تقضي بمساءلة من يستحدث نشاطاً مسبباً للضرر بغض النظر عن المنفعة المحققة، فإنها تُعد الأكثر انسجاماً مع طبيعة المخاطر المستحدثة. ويُذكر أن هذه الفكرة تمثل أحد الأساسين اللذين تقوم عليهما المسؤولية الموضوعية إلى جانب مبدأ "الغنم بالغرم". ولذلك اتجه الفقه والقضاء إلى تفعيل المسؤولية الموضوعية على أساس المخاطر المستحدثة لتغطية الأضرار الناتجة عن نشاط أنظمة الذكاء الاصطناعي، باعتبارها الأكثر توافقاً مع طبيعة هذه الأضرار[2].

الفرع الثالث: حالة الأنشطة الخطيرة بطبيعتها.

يقصد بها الأنشطة التي يلازمها الخطر ونسبة وقوع الضرر فيها مرتفعة، وهذا النوع من الأنشطة يستدعي إخضاعها لنظام خاص من المسؤولية، لتعويض الأضرار دون حاجة المضرور إلى إثبات الخطأ والمسؤول عنه، باعتبار أن صفة الخطر دائمة وتدخل ضمن طبيعة النشاط[3] ، وهي الصفة التي تلازم بعض أنشطة الأنظمة الذكية.

من الواقع العملي نجد أن نشاط هذه الأنظمة نوعان أنشطة عادية وأخرى شديدة الخطورة، وهو التقسيم الذي تبناه البرلمان الأوروبي، حيث عرف النوع الأخير بأنه: "**تلك الأنظمة التي تنطوي عملياتها المستقلة على احتمالية كبيرة لوقوع خطر، يترتب علية وقوع ضرر لشخص أو أكثر، بشكل عشوائي وبما يجاوز ما يمكن توقعه بشكل معقول**"، وتقاس شدة الخطورة بحساب درجة التأثير والتأثر بين قوة

[1] Résolution du Parlement européen du 16 février 2017 contenant des recommandations à la Commission concernant des règles de droit civil sur la robotique, op.cit., p.17.

[2] محمد إبراهيم يسن، " المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة دراسة مقارنة"، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، جامعة بنها، مصر، المجلد 6، العدد2 ، أكتوبر 2022 ، ص.71.

[3] حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والاعفاء منها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص101 .

الضرر ودرجة استقلالية اتخاذ القرار، واحتمالية تحقق المخاطر، وطريقة استخدام نظام الذكاء الاصطناعي، وسياق هذا الاستخدام[1].

تبنى جانب من الفقه فكرة إقامة مسؤولية موضوعها الضرر على أساس النشاط الخطير وغير الطبيعي، لتغطية الأضرار الناتجة عن بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي، ما يتطلب معه إعفاء المضرور من عبء إثبات الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر، وتكليفه بإثبات الفعل أو الواقعة مجردة من خطأ أو عيب، الضرر والعلاقة السببية بينهما ، وهو ما يعني الخروج عن قواعد المسؤولية التقليدية القائمة على الخطأ[2] ، كون جبر الضرر أولى من المصلحة الفردية للمسؤول.

أسند البرلمان الأوروبي المسؤولية بصفة مباشرة وتلقائية إلى مشغل أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة، كونه من يمارس السيطرة على هذا النوع من الأنظمة، معتبرا مسؤوليته موضوعية عن أي خسارة أو ضرر نشئ عن نشاط نظام أو عملية مادية أو افتراضية تقوم بها الأنظمة الذكية وخطؤه فيها مفترض، غرضه(البرلمان الأوروبي) من ذلك تمكين المضرور من تعويض ما لحقه من خسائر وأضرار تسبب فيها تشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي[3] .

أولا: نظرية النائب الإنساني.

1: تكييف مسؤولية النائب الإنساني.

أورد القانون المدني الأوروبي مصطلح "الوكيل" للدلالة على الشخص الذي يتحمّل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي[4]. ويُعد هذا المفهوم ابتكاراً تشريعياً يعكس توجهاً جديداً في الفكر القانوني الأوروبي، حيث يصفه بعض الفقهاء بـ "النائب الإنساني" فيما يسميه آخرون "**النائب القانوني**" أو "ذي اليد على الروبوت"[5]. ويُفهم من استعمال المشرّع لمصطلح الوكيل أنه يعترف بأن الروبوت لم يعد

[1] Article 3c du recommandations du parlement européen et du conseil relatif à un régime de responsabilité pour l'exploitation des systèmes d'intelligence artificielle : « haut risque», un risque important, dans un système d'IA opérant de manière autonome, de causer un préjudice ou un dommage à une ou plusieurs personnes d'une manière aléatoire et qui va au-delà de ce à quoi l'on peut raisonnablement s'attendre; l'importance de ce risque dépend de l'interaction entre la gravité de l'éventuel préjudice ou dommage, le degré d'autonomie de décision, la probabilité que le risque se concrétise, la manière dont le système d'IA est utilisé et le contexte de l'utilisation.

[2]Patrick Hubbard، and Ronald L.Motley, regulation of and liability For risks of physical injury From "sophisticated robots". previous reference. P. 41.

[3] Thierry Daups, Le robot, bien ou personne ? Un enjeu de civilisation ? op.cit., p.7.

[4] Section ad the european parliament، civil.lowruleson robotics،16 february2017.

[5] عبد الله سعيد عبد الله الوالي، المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية ودار النهضة العلمية، مصر و دبي ، 2021 ، ص160

مجرد آلة ميكانيكية، لكنه في الوقت ذاته لا يمنحه مركز المسؤول القانوني المباشر، إذ يبقى الإنسان هو المسؤول بصفته نائباً، لا حارساً للروبوت[1].

ومع ذلك، لم يمنح هذا التكييف القانوني الروبوت أهلية قانونية، لأن استخدام مصطلحات مثل "الوصي" أو "القيّم" يستلزم الاعتراف بأهلية قاصرة أو كاملة، وهو ما لا يتوافق مع الإطار التشريعي الحالي، فاكتفى المشرّع الأوروبي بمنح الروبوت مركزاً قانونياً خاصاً دون الاعتراف بالشخصية القانونية له.

كما أن التشريعات المدنية التقليدية ما تزال تنظر إلى الروبوت باعتباره آلة، في حين اتخذ القانون الأوروبي خطوة متقدمة باعتبار تقنيات الذكاء الاصطناعي كيانات لا تخضع لعلاقة التبعية القانونية المعروفة، لأن هذه العلاقة تفترض سلطة فعلية للمتبوع على التابع الكامل الأهلية، إضافة إلى حق الرجوع عليه، وهو ما لا يتحقق في علاقة الإنسان بالروبوت[2].

وليس من الملائم كذلك اعتبار العلاقة بين الإنسان والروبوت علاقة نيابة أو تمثيل بالمعنى التقليدي؛ فالمشرّع الأوروبي حمّل الإنسان المسؤولية لا الروبوت، ليس لعجز الروبوت ذاته، بل لغياب أساس تشريعي يسمح بإقرار مسؤولية مباشرة عليه[3]. كما أنّ الروبوت لا يمكن أن يكون طرفاً في علاقات قانونية من قبيل الوصاية أو الاتفاقات القائمة على الإرادة، لأن هذه الروابط تفترض شخصاً قانونياً قادراً على التعبير عن إرادته، وهو ما لا يتوفر في الأنظمة الذكية[4].

ولا يمكن أيضاً اعتبار النائب الإنساني محالاً عليه في حوالة الدين، لأن هذه الأخيرة تفترض التزاماً قانونياً سابقاً وموافقة من الدائن، وهي شروط لا تنطبق على الروبوتات. كما ينتفي وصف الكفيل؛ فالكفالة تفترض وجود اتفاق بين الكفيل والدائن، إضافة إلى إرادة الكفيل في تحمل التزام المدين. وهذه الشروط غير قابلة للتطبيق على علاقة الإنسان بتقنيات الذكاء الاصطناعي، لغياب الإرادة والاتفاق من جانب الروبوت، مما يجعل إلزام الإنسان بكفالة الروبوت أمراً غير ممكن قانوناً[5].

---

[1] همام القوصي إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت "تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل "دراسة تحليلية استشرافية في القواعد القانون المدني الأوربي الخاص بالروبوت، مجلة الأبحاث القانونية، المعمقة، طرابلس، لبنان، العدد25 2018، ص502.

[2] سوجول كافيتي، قانون الروبوتات، مجلة معهد دبي القضائي، معهد دبي القضائي، الإمارات المتحدة السنة الثالثة، العدد 21 ، ابريل 2015 ،ص.33

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، الجزء .الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981 ، ص488 .

[4] علي جلولي"مراعاة مصلحة الدائن في الكفالة، مدونة إلكترونية خاصة بالكاتب، تاريخ الإطلاع16 /2026/03. https://ali jellaui ne ،/recherches

[5] سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي–دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، 2022 ص.188

2 صور النائب الإنساني : أقر المشرع الأوربي صور النائب الإنساني عن الأضرار المترتبة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي.

أ–المصنع: يسأل صاحب المصنع ليس على أساس الخطأ أ و المخاطر وإنما على أساس عيب الآلة الناتجة عن سوء التصنيع على أساس المسؤولية عن المنتجات المعيبة فهو يوفر السلامة ويقع عليه الالتزام بالسلامة، فإن العيوب أ و الإهمال الصيانة قد يؤدي إلى خروج الروبوت .عن عمله أو استخدامه الطبيعي.

ب– المشغل :وهو الشخص المحترف الذي يقوم باستغلال الروبوت مثل خطأ مشغلي التطبيقات الذكية والتي يترتب عليها أضرار مثل إدارة البنك التجاري الافتراضي بالاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ج– خطأ المالك :وهو الذي يشغل الروبوت شخصيا لمصلحته الخاصة، سواء لخدمته أو لخدمة عملائه[1] كالطبيب الذي يشغل روبوت طبي يعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي للقيام بعمليات جراحية ، فإذا حدث الضرر للغير، تتحقق المسؤولية المالك عن تلك الخطأ.

د– خطأ المستعمل:كمستعمل الحافلة أو السيارة ذاتية القيادة، ويقوم باستعمال لوحتها الالكترونية استعمال خاطئ[2] فالمستعمل هنا أيضا منتفع من الروبوت غير أنه يسأل عن الأضرار التي يسببها لباقي الركاب.

المطلب الثاني: المسؤولية الموضوعية عن الأضرار الناتجة عن أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: حالات تطبيق المسؤولية الموضوعية.

مع التطور المتسارع في الصناعات الحديثة والاعتماد الواسع على التكنولوجيا، برزت الحاجة إلى إطار قانوني قادر على مواكبة ما تخلّفه هذه التقنيات من أضرار على المجتمع. وقد دفع ذلك التشريعات إلى تبني قواعد المسؤولية الموضوعية في الحالات التي تعجز فيها المسؤولية العقدية أو التقصيرية عن توفير الحماية الكافية، سواء عند وقوع الضرر مع تعذّر إثباته من قبل المضرور، أو في مواجهة الأضرار الناتجة عن المخاطر المستحدثة، إضافة إلى الأنشطة التي تُعد بطبيعتها خطيرة.

أولا: صعوبة إثبات الخطأ رغم تحقق الضرر.

تقوم المسؤولية التقصيرية تقليدياً على أساس الخطأ الذي يؤدي إلى وقوع الضرر، ويُحمَّل المضرور عبء إثبات هذا الخطأ والعلاقة السببية[3]. غير أن التطور العلمي والتقني الحديث جعل من الصعب على المضرور الإحاطة بالجوانب الفنية المعقدة للأنظمة الحديثة، مما قد يحول دون إثبات الخطأ ومن ثمّ حرمانه من التعويض، وهو ما يتعارض مع مبادئ العدالة. وقد أدى ذلك إلى تجاوز فكرة الخطأ كأساس وحيد

---

[1] نيلة علي خميس محمد خرور المهيري، المسؤولية المدنية عن الأضرار الإنسان الآلي"دراسة تحليلية"مذكرة ماجستير، قانون خاص، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2020 ، ص38 .

[2] عبد الله سعيد. عبد الله الوالي،....مرجع سابق ص111.

[3] صفا شكور عباس، تعدد المسؤولية عن الدواء المعيب –دراسة مقارنة –المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013 ، ص104 .

للمسؤولية، والاتجاه نحو المسؤولية الموضوعية بوصفها تطوراً طبيعياً للمسؤولية التقصيرية؛ إذ يُكتفى فيها بإثبات وقوع الضرر الناتج عن الفعل الضار دون الحاجة لإثبات خطأ الفاعل[1].

وعند مواجهة أضرار ناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، دعا الفقه إلى إعمال المسؤولية الموضوعية لمساءلة المستفيد من هذه التقنيات، بحيث يُعفى المضرور من إثبات الخطأ أو العيب، ويقتصر دوره على إثبات صدور الفعل من النظام الذكي الذي ترتب عليه الضرر، إلى جانب إثبات بقية الأركان بوسائل الإثبات المتاحة. غير أن التحدي الأكبر يتمثل في صعوبة تحديد المسؤول عن التعويض بسبب تعدد الأطراف المتدخلة في إنتاج وتطوير وتشغيل هذه الأنظمة، وهو ما دفع المشرّع والبرلمان الأوروبي إلى إقرار نظام المسؤولية التضامنية لضمان حق المضرور في التعويض.

ثانيا: الاضرار الناتجة عن مخاطر جديدة.

على الرغم مما تجلبه التقنيات الحديثة من رخاء ورفاهية للإنسان إلا أنها في الوقت نفسه تجلب معها أضرار ومخاطر جديدة تهدد سلامة الإنسان، كونها تتطلب إحاطة بها من الخبرة والدراية مما يصعب إثبات أسباب الضرر و المسؤول عنه وهذا الأمر بالنسبة الأضرار الناجمة عن تقنيات الذكاء الصناعي، ولذلك يمكن القول أن قواعد المسؤولية المدنية لم تعد تكفي للإحاطة بهذه المخاطر الجديدة، ولم يعد تأسيس المسؤولية المدنية على فكرة الخطأ يتفق مع تلك المخاطر الجديدة[2] ، وبما أن المسؤولية الموضوعية يمكن أن تؤسس على فكرة المخاطر، القائمة على قاعدة كل من استحداث نشاطا نتج عنه ضرر للغير يسأل عنه بغض النظر عما يحقق من نفع[3] .

ثالثا: حالة الانشطة الخطيرة بطبيعتها.

هناك العديد من الأنشطة التي تتسم بطبيعتها بدرجة عالية من الخطورة، ويكون الخطر فيها ملازماً للشيء أو للنشاط ذاته، مما يترتب عنه أضرار تستوجب إخضاعها لنظام مسؤولية خاص يقوم على أساس موضوعي دون اشتراط إثبات الخطأ، وذلك بالنظر إلى أن الخطورة كامنة في الفعل أو الشيء المسؤول عنه[4]. وبالقياس على تقنيات الذكاء الاصطناعي، اعتبر البرلمان الأوروبي أن الأنظمة عالية الخطورة تُرتّب مسؤولية مباشرة وتلقائية على مشغّلها، بوصفه الجهة التي تسيطر فعلياً على تشغيل هذه التقنيات[5].

---

[1] سمير، حامد عبد العزيز الجمال، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام ، 2005 ص.152

[2] وليد إبراهيم حنفي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكتروني، بحث قدم للمؤتمر العلمي الخامس،" مؤتمر القانون و البيئة، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر23-24 نيسان 2018.

[3] محمد إبراهيم عبد الفتاح بيسن، المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة، دراسة مقارنة، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، جامعة بنها مصر المجلد 1 العدد2 ، أكتوبر 2022 ، ص71.

[4] حسن، حسين البرأوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء منها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ص.101

[5] Richard duprez،in telligence artificielle: un régime européem de responsabilite civil،revue lamuy droit de limmatériel;wolters kluwer novembre2020p01.

وتُعد مسؤولية المشغّل في هذا السياق مسؤولية موضوعية عن أي ضرر أو خسارة تنتج عن تشغيل النظام أو التقنية، سواء تعلق الأمر بعمليات مادية أو افتراضية. وقد استُند إلى هذا الاتجاه بهدف تمكين المضرور من الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي لحقت به دون عوائق إثباتية[1].

الفرع الثاني: إعمال قواعد المسؤولية الموضوعية على أضرار أنظمة الذكاء الإصطناعي.

أعقب التقدم العلمي والتكنولوجي تطور تقني ومعلوماتي أضفى إلى خلق نوع جديد من الأنظمة التي توصف بالذكية، من أهم ميزاتها التفاعل مع ما يحيط بها عن طريق آلية التعلم الذاتي التراكمي ، وتتصرف بصفة مستقلة لا تخضع فيها لسيطرة وتسيير الانسان ما يجعلها تحاكي التصرفات البشرية، الأمر الذي فرض واقع غير مألوف من جميع النواحي خاصة حماية الحقوق، حيث تبين أن القواعد القانونية التقليدية غير كافية لمواجهة النشاطات المستجدات.

ما تم الإشارة له سابقا، إن قواعد المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية، عاجزة عن جبر أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، باعتبارها تقوم بأنشطة مستحدثة خطيرة بطبيعتها يصعب فيها إثبات الخطأ والمسؤول، ما دفع الفقهاء إلى اقتراح أسس وقواعد تتلاءم وخصوصية هذه الأضرار ، مما يجب معها التساهل والتيسير على المضرور بأكبر قدر ممكن، من أجل حصوله على تعويض الضرر الذي أصابه[2] ، وقدموا فكرة المسؤولية بدون خطأ موضوعها الضرر الفعلي، حيث تحقق حماية حقيقية للمضرور وتعفيه من عبء إثبات الخطأ من جانب المسؤول أيا كان شخصه.

لقد ذهب القضاء وفي الوقت الراهن إلى إقامة المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، على أساس المسؤولية الموضوعية بمبدأيها المخاطر المستحدثة وتحمل التبعة، باعتبار أن الأنظمة الذكية تعمل لصالح المشغل أو المستخدم وهو من يتحصل على الأرباح من النشاط الذي تقوم به، لذا يتوجب عليه أن يتحمل تبعة هذا النشاط غير المألوف وأضراره[3].

أينما يقع ضرر نتيجة استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي تثور المسؤولية الموضوعية، لتضمن تعويض المضرور عما لحقه وجبر ضرره، كون المسؤولية الموضوعية تسأل المنتفع من النشاط المسبب للضرر دون تحميل المضرور عبء اثبات خطأ المسؤول[4] ، وهو جوهر العدالة التي تقتضي على كل من استحدث ضرر بمناسبة ممارسة نشاطه تحمل تبعته.

---

[1] Article 41dure comme mandations du parlement europeenet du conseil relatif un régime de responsabilite pour lexplottation des systémes‹dintellignceartificielle

[2] سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص124 .

[3] رفاف لخضر ،معوش فيروز، خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذماء الاصطناعي في القانون الجزائري. مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية المجلد 06، العدد 01 2023 ص574.

[4] علاء أحمد صبح، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، مجلة روح القانون كلية الحقوق جامعة طنطا، عدد خاص ، المؤتمر العلمي الدولي الثامن (التكنولوجيا والقانون)، 2019 ص2168.

المبحث الثاني: مبدأ الحيطة كأحد الأبعاد الحديثة للمسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي.

لا شك أن الانتشار الواسع للأنظمة الذكية وتسارع تطويرها دون دراسة كافية لآثارها السلبية على البيئة المحيطة قد أدى إلى تفاقم الأضرار المرتبطة باستخدامها. وقد أدرك الفاعلون في مجال الذكاء الاصطناعي محدودية قدرتهم على التحكم في قرارات هذه الأنظمة وتوجّهاتها، مما استوجب البحث عن وسائل قانونية توفر حماية فعّالة للغير وتضمن تعويض المتضررين بما يتناسب مع طبيعة هذه التقنيات.

وفي هذا الإطار، اقترح البعض اعتماد **مبدأ الحيطة** باعتباره أحد المبادئ القانونية القادرة على الإحاطة بالأضرار الناشئة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، من خلال الكشف المبكر عن المخاطر المحتملة أو المؤكدة قبل وقوعها، وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ تدابير وقائية مسبقة للحد من آثارها، حتى في غياب أدلة قاطعة على حدوث الضرر. ويُسهم هذا المبدأ في سدّ القصور الذي أظهره التطبيق العملي لهذه الأنظمة.

ويُعد مبدأ الحيطة مفهوماً حديثاً يقوم على مجموعة من التدابير الاستباقية تهدف إلى منع الخطر المحتمل أو المؤكد **(المطلب الأول)**، ويتم تفعيله عبر آليات أساسية أبرزها دراسة أثر نشاط معين على البيئة التي يعمل ضمنها، وتقييم نتائجه المحتملة، مع إجراء عكس لعبء الإثبات وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تأسيس المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي على مبدأ الحيطة.

ما يلاحظ في الآونة الأخيرة لجوء التشريع في العديد من القوانين المقارنة، إلى تكريس مبدأ الحيطة في العديد من المجالات وذلك لاتساع نطاق تطبيقه، ابتداء من حماية المستهلك وقطاع الصحة إلى البيئة وأخيرا التجارة والعقود الالكترونية والمعتمدة على الأنظمة الذكية، وهو مبدأ مستحدث لتأسيس المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي .

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الحيطة.

تباينت آراء الفقهاء حول تعريف مبدأ الحيطة لذا لا نجد تعريفا جامعا مانعا، بل تعددت المدارس الفقهية والتي اجتهدت لإزالة الغموض عنه[1] ، كما لم يقدم المشرعين تعريفا خاصا به بل جاءت تعريفاتهم مختلفة باختلاف مجالات استخدامه، ومن هذه التعريفات نذكر :

[1] ايدابير يمينة، كيسي زهيرة، مبدأ الحيطة: توجه مستحدث للمسؤولية الناشئة عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 14، العدد01..2025 ص246.

التعريف الأول يرى بأن مبدأ الحيطة يعرف بأنه:" اتخاذ قرار من قبل أشخاص عامة أو خاصة، يتضمن إجراءات خاصة بنشاط أو منتج يعتقد في شأنه أنه من المحتمل أن يشكل خطرا ويسبب ضررا جسيما بالبيئة أو الصحة العامة ويؤثر على حق الأجيال الحالية والقادمة في البيئة [1]".

أما جانب آخر فعرف مبدأ الحيطة بأنه يكمن في المخاطر المحتملة غير المؤكدة التي لم يتأكد بعد علميا منها ، ولكن يمكن تحديد إمكانية حدوثها[2].

وعرفه آخرون بأن مبدأ الحيطة هو انعكاس على تطور مفهوم الحذر، حيث شهدت المجتمعات ثلاث أنظمة للحذر: نظام المسؤولية على أساس الخطأ الذي يهيمن حتى القرن التاسع عشر ونظام التضامن على أساس المخاطر الذي تطور خلال القرن العشرين والوقاية والسلامة التي شهدت اليوم على الاعتراف بمبدأ الحيطة[3]". غير أن التعريف الأكثر شيوعا عند الفقهاء او الأكثر تداولا في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[4] ، هو: " اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار الجسيمة التي يثور الشك حول إمكان وقوعها إذا ما خلص بإقامة نشاط ما على الرغم من عدم وجود أدلة علمية أو يقين علمي يؤيد هذا الشك"، ولتطبيق مبدأ الحيطة يجب توفر ثلاث عناصر تتمثل في احتمالية حدوث الضرر، عدم إمكانية الإثبات الدقيق للأضرار أي غياب اليقين العلمي، وعنصر تقييم الضرر.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري ومختلف التشريعات المقارنة.

كرس المشرع الجزائري مبدأ الحيطة في عدة أنواع مختلفة من التشريعات والمراسيم المختلفة نذكر منها على سبيل المثال:

–**القانون رقم 03–10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته الثالثة فقرة 06 بقوله:" مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف التقنية والعلمية الحالية سببا في تأخير التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة الضارة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة[5]".

---

[1] مها رمضان محمد بطيخ، تأثير مبدأ الحيطة على قواعد القانون المدني(نحو الانتقال بالمسؤولية المدنية من التعويض الى الوقاية)، المجلة القانونية ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، المجلد 17، العدد 08، اغسطس 2023 ص26.

[2] الليل أحمد ومحمد رحمه، مبدأ الاحتياط واثره في حماية المستهلك، الملتقى الثاني حول: حماية المستهلك (الواقع والنصوص)، مخبر القانون والمجتمع ، جامعة أحمد دراية، أدرار يومي 03و04 جوان 2024 ص183.

[3] عمار نعيمه، الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة العدد 09، جوان 2013 ص179.

[4] أحمد جلال، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع، مكة، المملكة العربية السعودية، 2267 ، ص143.

[5] القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003.

–**القانون رقم 09–03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي كرس مبدأ الحيطة تحت مسمى التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط فباستقراء نص المادة 53 منه على أنه :" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك[1]."

–**القانون رقم 20–04** المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة حسب ما نصت عليه المادة 08 منه والتي أوضحت أن مبدأ الحيطة والحذر هو الدعامة أو الأساس الذي تقوم عليه قواعد الوقاية من المخاطر الكبرى وإدارة الكوارث".

كما كرس المشرع الجزائري مبدأ الحيطة في بعض القوانين الخاصة التي تنظم منتجات لها تأثير على صحة الإنسان والحيوان والبيئة كالمرسوم التنفيذي رقم 92–284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب الشرعي.

وفي ظل غياب تأطير قانوني صريح لإعمال مبدأ الحيطة كأساس لتحديد المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار استخدام الذكاء الاصطناعي ، ولصعوبة تطبيقه في إطار القانون الخاص ، نشأ كمبدأ سياسي بحث في ظل القانون العام، ومع ذلك قد يشق طريقه كأساس جديد للمسؤولية دعامتها الوقاية بدل التعويض.

أما **المشرع المصري** فنلاحظ أنه لم يكرس وجود مبدأ الحيط بشكل صريح وواضح، إلا أنه أشار له وبطريقة ضمنية متداخلة مع مبادئ أخرى[2] في قانون البيئة في نص المادتين 22 و 25 منه[3] كما لم يعرف المبدأ. أما المشرع الفرنسي فقد استعان بمبدأ الحيطة وبصفة صريحة في القانون رقم 95–101 أو المسمى ب" قانون بارنيي[4] " la loi Barnier ، حيث عرفه في نص المادة 1–101 منه بأنه:" غياب اليقين العلمي والفني لا يجب أن يؤخر اتخاذ إجراءات فعالة وملائمة تهدف إلى تفادي أو تجنب خطر جسيم يرتب أضرار يعتذر تداركها، فيجب أن تكون الإجراءات المتخذة لمواجهة الخطر متناسبة معه[5]".

إذن وفي الوقت الذي تكثف الدول دراستها حول هذا المبدأ، لتطبيقه في مجالات عدة كالتجارب الطبية وحماية المستهلك وتكريسه في تشريعاتها، لما أظهره من نتائج مجدية كونه يعمل وفق نظام استباق

---

[1] القانون رقم 09/03 ، مؤرخ في 29 فبراير 2009 ، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15 ، صادر في08 مارس.2009 .

[2] عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2015 ص93.

[3] القانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 الصادر في 27 يناير 1994 ج.ر عدد5 ، المعدل بالقانون رقم9 لسنة 2009 الصادر في 1 مارس 2009ج.ر عدد 9مكرر ، والمعدل بدوره بالقانون 105 لسنة 2015 الصادر في 19أكتوبر 2015 ج.ر 42 مكرر (أ).

[4] Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, JORF n° 29 du 03 février 1995, modifié par Décret n°99-630 du 21 juillet 1999

[5] Art 01-101 de loi Barnier de 1995 « le principe de précaution selon lequel l'absence de certitude, compte tenu des connaissances scientifique et technique du moment, ne doit pas retarder l'adoption des mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de danger graves et irrévisibles, à un cout économiquement acceptable".

المخاطر، عن طريق دراسات استشرافية للنشاطات، تمكن من تقرير التدابير القبلية[1] اللازم اتخاذها للتقليص من جسامة الأضرار وخطورتها. فما مدى فعالية تكريس مبدأ الحيطة في تقليص أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي؟.

للإجابة على التساؤل نحاول إسقاط شروط تطبيق مبدأ الحيطة على نشاط أنظمة الذكاء الاصطناعي، وتتمثل هذه الشروط أولا في **غياب اليقين العلمي**، ونعني به الريبة حول الآثار التي تنتج عن بعض الأنشطة الجديدة والنتائج السلبية المحتملة، وعدم وجود إثبات علمي دقيق يخص الأخطار التي قد يتعرض لها الغير كما يتعلق بالعلاقة السببية بين النشاط والأثر الضار المترتب.

فيما يتعلق بتعريف الضرر الناتج عن استخدام الأنظمة الذكية، وحول الآثار الضارة للأنشطة الحديثة ذات الطابع التقني، والتي تكون مبهمة عند غالبية المستخدمين، الشيء الذي زاد من قوة وإمكانية تطبيق هذا الشرط[2] ، وهي نفس العوامل التي تتوفر في أنظمة الذكاء الاصطناعي، بمعنى غياب الأدلة العلمية الثابتة حول ما يمكن أن تخلفه من آثار جراء التشغيل والاستخدام، وحجم وطبيعة الأضرار ومدى خطورتها.

ما يعني وجود مجال خصب لتطبيق هذا الشرط في نطاق عمل الأنظمة الذكية، كونها تقنية حديثة وفي تطور دائم ومستمر، لا يملك الإلمام بها إلا من كان ذو اختصاص وخبرة، وشرط غياب اليقين العلمي حول عدم أمن هذا الأنظمة وحتى وإن كانت خطورتها غير ثابتة علميا، فمجرد الشك يعني وجوب اتخاذ التدابير الاحتياطية حول الأخطاء العشوائية والتغيرات الواقعية.

أما الشرط الثاني **الأخطار المحتملة** للأنشطة، واحتمالية الخطر لا نعني بها نفي وقوع أو تحقق الأضرار ، بل هو شرط أو تدبير يدفعنا إلى اختيار الإجراءات اللازمة والفعالة لرصد المخاطر المتوقعة وتقييمها[3] ، بغرض تدارك وقوع الخطر والتحكم في أسباب تحققه[4].

أثبتت التجارب الواقعية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، وقوع بعض الأخطار جراء تشغيلها واستخدامها كانت غير متوقعة منها عند إنشاءها، وقد تم التطرق فيما سبق إلى بعض الأحداث التي تسببت فيها الأنظمة الذكية جعلت العاملين عليها مذهولين، ما دفع بعض الشركات لسحب الأنظمة وإعادة دراسة أسباب وقوع الحوادث، وهو الأمر الذي يؤكد رأينا حول ضرورة تفعيل فكرة دراسة المخاطر المحتملة أو

---

[1] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014 ، ص 360.

[2] P-MARTIN-BIDO، Le principe de précaution en droit international de l'environnement، RGDIP، n°3, 1999، p632.

[3] براكني بن عبد الله، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولي، سعيدة، الجزائر،2018 ، ص36.

[4] تكارلي فريدة، الحيطة في القانون الدولي للبيئة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2006–2005 ص39.

المتوقع حدوثها جراء قيام أنظمة الذكاء الاصطناعي بنشاط معين، والجدير بالذكر أن التجارب الطبية قائمة على هذا العنصر.

أما الشرط الثالث هو **مدى خطورة وجسامة الأضرار** ، يقوم هذا الشرط على تقييم الضرر من حيث الجسامة والخطورة على الغير، وتكمن أهميته في كونه الدافع لوضع تدابير حمائية، بغض النظر عن وجود ما يؤكد أو يثبت إمكانية حدوث أضرار من عدمه، ويعني هذا الشرط أن تطبيق مبدأ الحيطة يكون فقط في النشاطات التي تكون على درجة عالية من الخطورة ويصعب فيها جبر الضرر، حيث يجب تقدير نسبة تأثير الأضرار التي تصيب الغير في ظروف يغلب عليها الشك وانتفاء اليقين العلمي زيادة على صعوبة تحديد علاقة السببية والمسؤول عن الخطأ[1].

وعادة ما يربط الفقهاء درجة الجسامة والخطورة بمدى إمكانية جبر الضرر وإصلاحه ، فهل يمكن اعتبار الأضرار الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي خطيرة وعلى قدر من الجسامة يمكن بموجبه إخضاع هذه الأنظمة الى قواعد مبدأ الحيطة؟.

بالنظر إلى طبيعة الأضرار المترتبة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، نجد أن جسامتها متفاوتة حسب الوظيفة التي تؤديها ونسبة تأثير نشاطها على البيئة المحيطة والغير المتعامل معها، وهو ما يمكن ملاحظته جراء الحوادث التي تسببت فيها الأنظمة الذكية لحد الأن، إلا أن الخطورة تكمن في كون هذه الأضرار مفاجئة وغير متوقعة وكثيرا ما تشكل صدمة عند المتدخلين والبيئة العلمية، نظرا لما تتمتع به الأنظمة من التحكم الذاتي والاستقلال الوظيفي، وتمكنها من اتخاذ قرارات استنتاجية نابعة عن تحليلها الذاتي للبيانات المخزنة عن طريق تفاعلها مع البيئة المحيطة بها، ما يعني عدم القدرة على السيطرة على قراراتها أو التنبؤ بأفعالها وردود فعلها.

ما يدفعنا للقول بإمكانية تحقق هذا الشرط حجم الخطورة والجسامة بالنسبة للأضرار الناتجة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، وللتقليص من نسبة تحقق المخاطر نحن بحاجة إلى القيام بتدابير ذات طابع احترازي ،عن طريق تطبيق بعض الإجراءات وفق مقاييس مدروسة، تتناسب وطبيعة المهام المسندة لهذه الأنظمة والبيئة التي تؤدي فيها وظيفتها، لاستباق أسباب وقوع الضرر والوقاية منها عن طريق العمل على الحد والتخفيف من جسامة أو خطورة هذا الضرر.

إذن ما يميز مبدأ الحيطة عن باقي المبادئ القانونية أنه مبدأ ذو طابع استشرافي ، بمعنى أن تطبيقه يكون بصفة قبلية تستهدف نتائج مستقبلية، مبنية على التوقع تأسيسا على معطيات حالية قصد تدارك أوضاع قبل وقوعها، وهي الميزة التي دفعتنا إلى دراسة هذا المبدأ محاولين اسقاطه على أنظمة الذكاء

[1] عبد العزيز خالد، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،2004/2005 ص70.

الاصطناعي، فإعماله ضمن قواعد المسؤولية المدنية يرى فيه بعض الفقهاء توسيع في نطاق تطبيق المسؤولية من كونها أداة لجبر أضرار لاحقة إلى وسيلة لدرأ الخطر قبل وقوع الضرر[1].

نصل في الأخير إلى تأييد الفقهاء فيما ذهبوا إليه، حيث أجمعوا على أن مبدأ الحيطة يجد تطبيقه الفعال، في الحالات التي تؤدي فيها الأخطاء إلى وقوع أضرار جسيمة وعلى نسبة عالية من الخطورة للغير في أجسامهم وأموالهم، إذن مبدأ الحيطة وسيلة عملية أثبتت كفاءتها في ميادين الصحة وحماية البيئة والمستهلك، ومن الناحية النظرية نرى صلاحية هذا المبدأ لمواجهة التطور العلمي والتكنولوجي المتسارع بمستواه الحالي والمتوقع، وليس فقط أنظمة الذكاء الاصطناعي بما هي عليه الآن، فيمكننا من اتخاذ تدابير استباقية الغرض منها تفادي ضرر ما أو خطر معين.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ مبدأ الحيطة على نشاط أنظمة الذكاء الاصطناعي.

الدراسة الاستباقية للآثار السلبية لأي نشاط على محيط العمل أو على الغير، تتيح حتى في غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الضارة لأنشطة معينة، توقع المخاطر التي قد تشكلها ونوع الأضرار وما قد ترتبه[2] ، وأحد أهم آليات تنفيذ مبدأ الحيطة هي **دراسة مدى التأثير**، التي تعتبر أحد الوسائل القانونية الخاصة القائمة على تحديد الانعكاسات السلبية المحتملة لأي نشاط، وتقدير مدى خطورة الآثار المترتبة عنه إضافة إلى إعطاء نسب تحقق الضرر من عدمه، وهو ما يبرز أهمية هذه الألية.

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف دراسة مدى التأثير في قانون حماية البيئة، بأنه" تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و / أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[3]" .

إذن الهدف من دراسة مدى التأثير هو توقع مقدار جسامة الأضرار المحتمل وقوعها جراء نشاط معين ومداها، يغلب عليه عدم اليقين العلمي حول ما يخلفه من آثار، والباعث على ذلك هو تحديد الاجراءات والتدابير ذات الطابع الوقائي، لاستباق أسباب وقوع الأضرار وتحقق المخاطر والوقاية منها،

---

[1] محمد أحمد الشرايري، المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة مسحية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة ،، العدد 02، مارس 2022 ص386.

[2] محمد إبراهيم محمود أحمد الشافعي، السياسة البيئة وتأثيرها على الوضع التنافسي للصادرات الصناعية المصرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004 ، ص138.

[3] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 07/145 المؤرخ في 19 مايو 2007 ، المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسات وموجز التأثير على البيئة، ج.ر عدد 34 ، صادرة في 22 مايو.2007

عن طريق العمل على الحد منها والتخفيف من الجسامة، وتحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية للأفراد والجماعات وبين المصلحة العامة للمجتمع وللأجيال اللاحقة[1].

تعتبر آلية دراسة مدى التأثير من الوسائل التي يجب أن يلزم بها المتدخلين في إنشاء الأنظمة الذكية قبل الإعلان عليها أو تشغيلها، للاطلاع أولا على مدى جاهزيتها للطرح باعتبارها نوع من أنواع الأنشطة الجديدة، وذلك من أجل منع أو التقليص من جسامة ضرر يحتمل أن تسببه هذه الأنظمة، يصعب معرفته في الظروف المزامنة لإنشائها ولا يمكن التيقن علميا من حدوثه، ويصعب تحديد الآثار التي يخلفها هذا الضرر.

أما الآلية الثانية لتنفيذ مبدأ الحيطة فهي **عكس عبء الإثبات**، فالأصل ووفقا للقاعدة العامة يقع عبء الإثبات على من لحقه الضرر[2] ، غير أن هذه الآلية عكست القاعدة حيث تقوم على إلزام المسؤول عن تنفيذ نشاط ما أو المستفيد منه، بإثبات عدم خطورة نشاطه على الغير، وذلك بالنسبة للأنشطة الجديدة أو التي تشكل خطورة ويحتمل أن تسبب ضررا ،حيث يوفر القائم على النشاط ما يكفي من قرائن وحجج يثبت من خلالها عدم خطورة نشاطه على البيئة المحيطة به وعلى الغير.

وقد أقر الفقهاء بأن قلب أو عكس عبء الإثبات بجعله على عاتق القائم على النشاط، ومطالبته بتقديم أدلة على سلامة نشاطه وخلوه من أي خطر قد يلحق ضررا جسيم أو خطير، يعد من أهم وسائل تنفيذ مبدأ الحيطة، والغرض من فرض هذه الآلية استباق حدوث الأضرار وتحقق المخاطر، وعليه فقوة الحجج التي يقدمها تزيد من فرص حصوله على رخصة لمزاولة نشاطه[3] ، وفقا لمبدأ الترخيص المسبق الذي يعتبر صورة من صور تكريس ألية عكس عبء الإثبات.

تقوم هذه الوسيلة على تقديم دراسة قبلية معمقة حول النشاط المرغوب إلى الهيئات المخول لها منح التراخيص، تثبت أن تأثيره الايجابي على البيئة المحيطة وأن ما يضيفه للاقتصاد والفوائد المتوقعة منه، أكثر بكثير مما قد يسببه هذا النشاط من أضرار محتملة[4] .

ويعرف واقعنا المعيشي نوع جديد من الأضرار ، الناتجة عن انتشار استعمال التكنولوجيا الحديثة والتي تعد أنظمة الذكاء الاصطناعي من أهمها، هذه الأضرار التي يغلب عليها غياب اليقين حول خطورتها وأسباب تحققها أين يصعب تقييمها، وآلية عكس عبء الإثبات وسيلة تمكن المسؤول عن نشاط معين أو وظيفة ما، له علاقة بأنظمة الذكاء الاصطناعي وتطبيقاتها، من شرح وتبسيط المهام المسندة للنظام الذي يستغله، عن طريق إعطاء حجج عن طبيعته ونمط المخاطر المحتملة وحتى المؤكدة التي يمكن أن تتحقق،

---

[1] فوزي بن موهوب، إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة كآلية لحماية البيئة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012 ص75.

[2] زيد المال صافية، .....مرجع سابق، ص27 .

[3] براكني بن عبد الله، .....مرجع سابق، . ص52.

[4] الفقرة 11 من الميثاق الدولي حول البيئة المنعقد في 28 أكتوبر 1982 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

كونه مجال لا يملك فيه الجميع اطلاع ودراية ، مع توضيح سبل السيطرة على مسببات الضرر المحتمل أو المؤكد عن طريق تكريس قواعد مبدأ الحيطة.

نرى في تطبيق آلية عكس عبء الإثبات، إجراء فعال على أنظمة الذكاء الاصطناعي، بسبب أنه سيلزم المتدخلون في انشاءها بتقديم إثبات علمي على عدم خطورتها، في وقت معين لأن البيانات والمعطيات المتوفرة حينها، ليست نفسها في زمن آخر بسبب تأثير التطور العلمي، وهو الأمر الذي يقلص من المخاوف المتزايدة حول هذا العلم، في غياب اليقين العلمي ووجود شكوك بشأن المخاطر الحالية والمستقبلية لهذه الأنظمة، كما يجبر المطورين للأنظمة الذكية على الالتزام بالأخلاقيات المقررة من قبل الأمم المتحدة.

وعليه، تطبق المبادئ السالفة الذكر في حال وجود أسباب جدية تهدد الصالح العام بسبب نشاط ما، وكأي نشاط فإن أنظمة الذكاء الاصطناعي تتسبب في أضرار متفاوتة الخطورة مادية ومعنوية، وكنتيجة لما يفرضه الواقع العلمي والعملي، يجب اتخاذ التدابير والاحتياطات القبلية فيما يخص الآثار التي تخلفها أنظمة الذكاء الاصطناعي. في إطار التحول الرقمي المدمج بأنظمة الذكاء الاصطناعي وتغلغله في البنى التحتية التقنية والمجتمعية، نقترح إنشاء هيئة وطنية تعمل على تكريس مبدأ الحيطة، للإحاطة بنشاطات الأنظمة الذكية في الج ا زئر وتقليص الأضرار الناتجة عن استغلالها أو استخدامها، والوقوف على الآثار الجانبية السلبية لهذا النشاط والتقليل من مخاطره، كما هو معمول به في مجال الأبحاث الطبية[1].

يعطى لهذه الهيئة صلاحية اتخاذ التدابير الاحتياطية والتحفظية لجعل فعالية المبدأ تتناسب والوظائف المراد من أجلها إعماله، عن طريق تقديم دراسة لنوع وحجم المخاطر المتوقعة الحدوث، وتقييم التكاليف المالية المفترض تحملها في حال تحقق الضرر والخسائر الاقتصادية التي يمكن تكبدها حسب كل مجال.

يكون عمل هذه الهيئة عن طريق تصريح المستغل بالاستثمار في نوع من الأنظمة الذكية، مع تقديم دراسة بحثية علمية للتعريف به وتوضيح تأثيره على والبيئة التي يؤدي فيها مهامه، وتحديد الأضرار التي قد يتسبب فيها للغير مع بيان مخاطره وطبيعتها حتى وإن كانت غير ثابته علميا، وشرح سبل الحد من خطورتها، وتعديد الإجراءات والتدابير الوقائية المسطرة لتقليص نسبة وقوع الضرر[2].

هذا إلى جانب تقديم دراسة جدوى حول ما يقدمه هذا النظام الذكي، من إضافات في الاقتصاد الوطني وزيادة في نسبة تملك الدولة للتكنولوجيا الحديثة، أين تقوم الهيئة وعن طريق الاستعانة بخبراء في المجال، بمراجعة الدراسة ومدى مطابقتها لشروط الاستثمار في أنظمة الدكاء الاصطناعي.

---

[1] نور خالد عبد الرزاق، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، مجلة التحديات والافاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، المجد 14، العدد 05، 2020. ص23.

[2] ميعاد عيسى محمد الفارسي ،المسؤولية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي وفقا للتشريعات العمانية.، مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة، المجلد 7 ، العدد 6، 2022 ص3535.

تعمل هذه الهيئة وفقا لمبدأ الترخيص المسبق المعمول بها في ميدان حماية البيئة، في اتخاذ القرارات حول مدى قبول استغلال نوع ما من أنظمة الذكاء الاصطناعي في الجزائر من عدمه، بناء على المعطيات المتحصل عليها عن طريق تفعيلها لآلية دراسة مدى التأثير وعبء الإثبات العكسي، لبيان حجم وخطورة الآثار المحتمل تحققها عند استغلال نظام ذكي، ونسبة جسامة الضرر المحتمل وقوعه حسب كل نشاط ومجال الاستخدام، وعلى هذا الأساس تقَدَمْ تراخيص استغلال أنظمة الذكاء الاصطناعي عبر القطر الوطني حسب الاختصاص المراد العمل فيه. من بين إيجابيات إنشاء هذه الهيئة، المساعدة في توجيه نظر المسؤولون والمستثمرين في الأنظمة الذكية، نحو المجالات التي يمكن استغلالها واستخدامها وبصفة آمنة على البيئة المحيطة بها والمتعاملين معها، وبشكل يحقق إضافة إلى الاقتصاد الوطني[1].

الخاتمة:

رغم التحول الذي مس جميع المجالات والأنشطة البشرية منذ تعميم استغلال أنظمة الذكاء الاصطناعي والذي أصبح يزاحم الذكاء الطبيعي، غير أن الفقه القانوني لم يساير هذا التطور ما جعل القواعد القانونية في شكلها التقليدي، عاجزة عن إيجاد الإطار القانوني الأنسب لتغطية الاضرار التي تتسبب فيها الأنظمة الذكية، وتحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية وتفرض وفقه التعويضات، ما استوجب وضع أطر قانونية تضبط هذه الأنظمة للحد من مخاطرها وذلك ضمن قواعد تساير قدرات الخاصة للذكاء الاصطناعي.

ولدى معالجتنا للموضوع، يتضح جليا أن المشرع الجزائري أمامه مهمة تغيير جذري في التشريع المدني وليس فقط مجرد تعديلات، وذلك لمواجهة التطور التكنلوجي المهول، بما يحقق دعما وتحفيزا على الابتكار وفي نفس الوقت حماية الحقوق.

النتائج:

1. الأساس المناسب للمسؤولية: تتركز نقطة الخلاف في الدراسة حول اختيار الأساس الأنسب للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي. يظهر أن إعمال المسؤولية الموضوعية في هذا السياق هو الخيار الحتمي، وذلك في ظل تطور دور الآلات وانتشار استخدامها. فهذه المسؤولية لا تعتمد على إثبات الخطأ، بل تقتصر على إثبات الضرر والعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الناتج.
2. طبيعة المسؤولية المدنية: خلصت معظم الدراسات إلى أن المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها أنظمة الذكاء الاصطناعي تتماشى مع نظرية الحق العام والمسؤولية الموضوعية كما هي مكرسة في الفقه القانوني الإسلامي، عبر تطبيق قواعد الحق في السلامة العامة.

[1] محمد ابراهيم ابراهيم حسانين ، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقه –دراسة تحليلية تأصيلية– المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 7، العدد 14، 2022 ص241.

3. غياب التنظيم التشريعي الجزائري: لم يتطرق المشرع الجزائري بشكل صريح أو غير مباشر إلى الذكاء الاصطناعي وأنظمته في تشريعاته العامة أو الخاصة، رغم الانتشار الواسع لتطبيقاته واستخداماته في كافة المجالات.

4. الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية: إن أنظمة الذكاء الاصطناعي أصبحت واقعاً لا مفر منه، وتشبه في ذلك تطور فكرة الشخص الاعتباري التي أوجدها المشرع. وقد دفع ذلك بعض الفقهاء إلى الدعوة لمنح هذه الأنظمة الشخصية القانونية. لكن هناك معارضة لهذه الفكرة، باعتبار أن الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه الأنظمة قد يؤدي إلى إعفائها من المسؤولية، وهو ما يعتبره البعض ضرراً أخلاقياً غير مقبول. وفي كل الأحوال، فإن المشرع سيضطر مستقبلاً للتعامل مع هذه القضية وتنظيمها.

5. فكرة "النائب الإنساني" في التشريع الأوروبي: ابتكر المشرع الأوروبي فكرة "النائب الإنساني" كحل وقتي لتحديد المسؤول عن الأضرار الناجمة عن استخدامات الأنظمة الذكية. إلا أن هذه الفكرة تبقى حلاً مؤقتاً، في ظل التطور السريع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، مما يستدعي معالجات تشريعية عاجلة لتحديد المسؤولية بوضوح، وتوضيح ما يجب على المضرور إثباته ووسائل دفع المسؤولية. وتجدر الإشارة إلى أن فكرة "النائب الإنساني" تختلف عن مفاهيم مثل الوكالة أو الكفالة التي طرحتها بعض الآراء الفقهية.

التوصيات:

1. إقرار تشريع يناسب التطور التكنولوجي: من الضروري أن يسعى التشريع الجزائري إلى مواكبة التطور التكنولوجي الرقمي، خصوصاً في ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي، كما فعلت بعض الدول الأوروبية التي تعمل بشكل مستمر على تطوير دراسات أكاديمية ومشاريع قوانين لتنظيم هذا المجال.

2. إقرار المسؤولية المتعدية: يُستحسن أن تكون المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي عبارة عن علاقة متعدية، بحيث يتحمل المستغل أو المستخدم مسؤولية تعويض المضرور، ومن ثم يعود هذا الأخير للمطالبة بالتعويض من المنتج أو المصنع أو المبرمج أو المورد، نظراً لأن المستغل أو المستخدم هو الأكثر دراية وخبرة بالكشف عن العيوب والأخطاء في هذه الأنظمة.

3. التوجه نحو الاستخدام الآمن للذكاء الاصطناعي: في ظل التطور السريع للذكاء الاصطناعي، يُنصح بالتركيز على تطوير أنظمة ذكية تخدم الإنسان وتعمل لصالحه، بدلاً من التركيز على تطوير أنظمة ذات ذكاء فائق أو مماثل للبشري. وينبغي حصر وظائف هذه الأنظمة في المهام المحددة لها فقط، بما يضمن الأمن والسلامة.

4. تعديل أحكام المسؤولية المدنية: يجب تعديل أحكام المسؤولية المدنية في التشريع بما يتناسب مع طبيعة الذكاء الاصطناعي، من خلال إنشاء تشريع ينظم المسؤولية القانونية المتعلقة بأفعال هذه الأنظمة. ويجب أن يتم ذلك عبر تعاون بين المشرعين والمتخصصين في القانون والتكنولوجيا، وكذلك الشركات المصنعة لأنظمة الذكاء الاصطناعي لتزويد المشرعين بالمعلومات اللازمة.

5. إعادة النظر في القواعد القانونية للمسؤولية المدنية التقليدية: ينبغي تعديل القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لتكون أكثر توافقًا مع طبيعة الأنظمة الذكية. يمكن ذلك من خلال إدخال متطلبات جديدة مثل تخصيص رقم تسلسلي لكل آلة ذكية مع صندوق أسود يحتوي على معلومات تتعلق بها. مثل هذه التدابير تنظم المسؤولية القانونية، كما هو الحال في القانون الألماني الذي يحدد مسؤولية مالك أو سائق السيارة ذاتية القيادة عند حدوث خطأ في استخدامها.

6. تطبيق مبدأ الحيطة: يجب إعمال مبدأ الحيطة في قواعد المسؤولية المدنية، مما يتيح اتخاذ تدابير وقائية استباقية لتقليل المخاطر المحتملة للأضرار الناتجة عن الأنظمة الذكية.

7. تحديد النصوص القانونية الخاصة بمبدأ الحيطة: من الضروري أن يتضمن القانون المدني نصوصًا خاصة تحدد الأخطار التي يمكن أن يسري عليها مبدأ الحيطة. كما ينبغي وضع نصوص قانونية تترتب عليها المسؤولية في حال مخالفة هذه التدابير الوقائية، لضمان مصداقية هذا المبدأ من الناحية القانونية والقضائية.

أولا: قائمة المصادر :

أ–القوانين والمراسيم.

1–القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43 صادر في 20 يوليو.2003 .

2–القانون رقم 09/03 ، مؤرخ في 29 فبراير 2009 ، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15 ، صادر في08 مارس.2009 .

3–القانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 الصادر في 27 يناير 1994 ج.ر عدد5 ، المعدل بالقانون رقم9 لسنة 2009الصادر في 1 مارس 2009 ج.ر عدد 9مكرر، والمعدل بدوره بالقانون 105 لسنة 2015 ج.ر 42 مكرر (أ)الصادر في 19أكتوبر2015 .

4–المرسوم التنفيذي رقم 07/145 المؤرخ في 19 مايو 2007 ، المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسات وموجز التأثير على البيئة، ج.ر عدد 34 ، صادرة في 22 مايو2007 .

1–Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, JORF n° 29 du 03 février 1995, modifié par Décret n°99-630 du 21 juillet 1999.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ– الكتب:

1–أحمد جلال، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع، مكة، المملكة العربية السعودية،2018 .

2–حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والاعفاء منها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

3–صفا شكور عباس، تعدد المسؤولية عن الدواء المعيب –دراسة مقارنة –المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت،2013 .

4–سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1998.

5–محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام الواقعة القانونية (العمل غير المشروع شبه العقود والقانون) ، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2004 .

6–عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، الجزء . الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1981 .

7–عبد الله سعيد عبد الله الوالي، المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية ودار النهضة العلمية، مصر و دبي ،2021 .

ب– الرسائل الجامعية:

1– زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2014 /2015.

2–سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي–دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، 2022

3–نيلة علي خميس محمد خرور المهبري، المسؤولية المدنية عن الأضرار الإنسان الآلي"دراسة تحليلية"مذكرة ماجستير، قانون خاص، جامعة الامارات العربية المتحدة،2020 .

4–تكارلي فريدة، الحيطة في القانون الدولي للبيئة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2006–2005 .

5–فوزي بن موهوب، إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة كآلية لحماية البيئة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012.

6–عبد العزيز خالد، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2004/2005 .

ج– المقالات في المجلات:

1–ايدابير يمينة، كيسي زهيرة، مبدأ الحيطة: توجه مستحدث للمسؤولية الناشئة عن أَضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 14، العدد01..2025 .

2–الليل أحمد ومحمد رحمه، مبدأ الاحتياط واثره في حماية المستهلك، الملتقى الثاني حول: حماية المستهلك (الواقع والنصوص)، مخبر القانون والمجتمع ، جامعة أحمد دراية، أدرار يومي 03و04 جوان 2024.

3–رفاف لخضر ، معوش فيروز، خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذماء الاصطناعي في القانون الجزائري. مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية المجلد 06، العدد 01 .2023.

4–عمار نعيمه، الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة العدد 09، جوان 2013.

5–سوجول كافيتي، قانون الروبوتات، مجلة معهد دبي القضائي، معهد دبي القضائي، الإمارات المتحدة السنة الثالثة، العدد 21، ابريل2015 .

6–علاء أحمد صبح، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، مجلة روح القانون كلية الحقوق جامعة طنطا، عدد خاص ، المؤتمر العلمي الدولي الثامن (التكنولوجيا والقانون)، 2019.

7–همام القوصي إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت "تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل "دراسة تحليلية استشرافية في القواعد القانون المدني الأوربي الخاص بالروبوت، مجلة الأبحاث القانونية، المعمقة، طرابلس، لبنان، العدد25 2018، .

8–محمد أحمد الشرايري، المسؤولية المدنية الذكية عن أَضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة مسحية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة ،، العدد 02، مارس 2022.

9–مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية مقارنة" ، المجلة القانونية، كلية الحقوق (فرع الخرطوم) جامعة القاهرة، مصر، المجلد9 ، العدد5 ، ماي2021 .

10–مها رمضان محمد بطيخ، تأثير مبدأ الحيطة على قواعد القانون المدني(نحو الانتقال بالمسؤولية المدنية من التعويض الى الوقاية)، المجلة القانونية ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، المجلد 17، العدد 08، اغسطس 2023.

11–محمد إبراهيم محمود أحمد الشافعي، السياسة البيئة وتأثيرها على الوضع التنافسي للصادرات الصناعية المصرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2004 .

12–ميعاد عيسى محمد الفارسي ، المسؤولية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي وفقا للتشريعات العمانية.، مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة، المجلد 7 ، العدد 6، 2022.

13–محمد ابراهيم ابراهيم حسانين ، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقه –دراسة تحليلية تأصيلية– المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 7، ، العدد 14، 2022 .

14–محمد إبراهيم عبد الفتاح بيسن، المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة، دراسة مقارنة، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، جامعة بنها مصر المجلد 1 العدد2 ، أكتوبر2022 .

15–محمد إبراهيم يسن، " المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة دراسة مقارنة"، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، جامعة بنها، مصر، المجلد6 ، العدد2 ، أكتوبر2022 .

16–نور خالد عبد الرزاق، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، مجلة التحديات والافاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، المجد 14، العدد 05، 2020.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية.

1–p-martin-bido، Le principe de précaution en droit international de l’environnement، rgdip، n°3, 1999،

2-Richard duprez،in telligence artificielle: un régime européem de responsabilite civil،revue lamuy droit de limmatériel;wolters kluwer novembre2020.

3-Patrick Hubbard، and Ronald L.Motley, regulation of and liability For risks of physical injury From “sophisticated robots”. previous reference.2018.

الفصل الثاني:

الخطأ العقدي بين النظرية التقليدية ومتطلبات العقود الذكية

Contractual Fault Between Traditional Theory and the Requirements of Smart Contract

وسيلة أريوط Ouassila ARIOUT

المركز الجامعي مغنية – الجزائر –

الملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول مسألة إعادة النظر في مفهوم الخطأ العقدي في ظل العقود الذكية، التي تمثل نموذجا مستحدثا يقوم على التنفيذ الآلي دونما تدخل بشري مباشر، و من ثم تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى قدرة المفهوم التقليدي للخطأ العقدي على الإحاطة بخصوصيات هذا النوع من العقود و استجلاء مواطن القصور التي تواجهه في البيئة الرقمية، كما تسعى إلى التطرق للاشكالات القانونية المرتبطة باسناد الخطأ و إثباته في ظل تعدد اللأطراف المتدخلة و تداخل الأدوار بين المتعاقدين و المبرمجين و المنصات التقنية، و تخلص الدراسة إلى أن الخصوصية التي تتميز بها العقود الذكية توجب إعادة صياغة مفهوم الخطأ العقدي، بما يضمن تطوير المسؤولية لتكون أكثر مرونة و فعالية، و تحافظ على التوازن العقدي و الأمن القانوني في البئة الرقمية.

الكلمات المفتاحية :الخطأ العقدي، العقود الذكية، المسؤولية العقدية، التنفيذ الآلي، البيئة الرقمية.

Abstract :

This study revolves around the issue of reconsidering the concept of contractual fault in light of smart contracts, which represent an innovative model based on automated execution without direct human intervention. Accordingly, the study aims to examine the extent to which the traditional concept of contractual fault is capable of encompassing the specific characteristics of this type of contract, and to identify the shortcomings it encounters within the digital environment. It also seeks to address the legal issues related to the attribution and proof of fault in a context marked by the multiplicity of intervening parties and the overlap of roles between contracting parties, programmers, and technical platforms. The study concludes that the distinctive nature of smart contracts necessitates a reformulation of the concept of contractual fault, in a manner that ensures the development of contractual liability to become more flexible and effective, while preserving contractual balance and legal certainty within the digital environment.

Keywords:Contractual fault, smart contracts, contractual liability, automated execution, digital environment.

مقدمة :

شهدت النظرية العامة للعقد، في إطار القانون الخاص، ثباتا ولفترة طويلة حول المفاهيم الأساسية التي شكلت أساس المسؤولية العقدية، ويأتي على رأسها مفهوم الخطأ العقدي باعتباره الركن الذي تنبني عليه مساءلة المدين عن إخلاله بالتزاماته .

إلا أن التطور الهائل لتكنولوجيا المعلومات، وما أفرزه من أنماط تعاقدية جديدة، وفي مقدمتها ما يعرف بالعقود الذكية، قد أدى إلى إعادة طرح هذه المفاهيم التقليدية للنقاش، خاصة في ظل التنفيذ الآلي للعقد وغياب التدخل البشري في مراحله اللاحقة.

ومن هذا المنطلق، يعتبر موضوع الدراسة من الإشكالات المعاصرة التي تمس جوهر النظرية العامة للعقد، حيث لم يعد الخطأ العقدي يطرح بوصفه مجرد إخلال إرادي بالالتزام، وإنما أصبح متعلقا بعمليات تقنية مبرمجة تثير تساؤلات عميقة حول إسناد، وإثبات، وتحديد نطاق المسؤولية. ومن ثم، فإن دراسة هذا الموضوع تتطلب تجاوز القراءة التقليدية للمسؤولية العقدية، والانفتاح على مقاربات قانونية جديدة تستجيب لخصوصيات البيئة الرقمية.

وتكمن أهمية الدراسة في كون موضوعها يعكس أحد أبرز مظاهر التحول الذي يعرفه القانون الخاص في مواجهة التطور التكنولوجي، كما يسهم في إبراز مدى صلاحية القواعد التقليدية للمسؤولية العقدية عند تطبيقها على العقود الذكية. فضلا عن ذلك، فإن البحث في هذا الموضوع يكتسي أهمية عملية، بالنظر إلى اتساع نطاق التعامل بالعقود الذكية في المجالات التجارية والمالية، وما يترتب عن ذلك من مخاطر قانونية تستدعي توفير حماية فعالة للأطراف المتعاقدة وضمان التوازن العقدي.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح ماهية العقود الذكية ومميزاتها القانونية، وبيان النقص الذي يعتري المفهوم التقليدي للخطأ العقدي عند إسقاطه عليها، ناهيك عن استعراض الاتجاهات الفقهية الحديثة التي تسعى إلى إعادة صياغة هذا المفهوم بما ينسجم مع متطلبات البيئة الرقمية. كما ترمي الدراسة إلى إبراز مدى الحاجة إلى تطوير قواعد المسؤولية العقدية، سواء من خلال تبني معايير موضوعية للمساءلة أو من خلال إعادة توزيع المسؤولية بين مختلف المتدخلين في العقد الذكي.

وعلى ضوء ما سبق، تطرح الدراسة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يظل مفهوم الخطأ العقدي، في صيغته التقليدية، قادرا على استيعاب خصوصيات العقود الذكية، وهل تفرض طبيعة التنفيذ الآلي لهذا النوع من العقود إعادة بناء هذا المفهوم على أسس قانونية جديدة تضمن حماية الأطراف وتحقيق التوازن العقدي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي لبيان المفاهيم الأساسية المتعلقة بالخطأ العقدي والعقود الذكية، إلى جانب المنهج التحليلي لتقييم مدى ملاءمة القواعد التقليدية للمسؤولية

العقدية للبيئة الرقمية. كما تم الاستعانة، بالمنهج المقارن لرصد بعض الاتجاهات الفقهية الحديثة في التشريعات المقارنة.

وبغية الإحاطة بجميع أبعاد الموضوع تم تقسيم هذا العمل إلى مبحثين؛ تم تخصيص الأول منها لبيان الإطار المفاهيمي والقانوني للخطأ العقدي والعقود الذكية، في حين تم تخصيص المبحث الثاني للحديث عن حدود المفهوم التقليدي للخطأ العقدي في بيئة العقود الذكية.

المبحث الأول: التأصيل النظري للخطأ العقدي والعقود الذكية

يشكل الخطأ العقدي حجر الزاوية الذي تبنى عليه المسؤولية العقدية، لهذا فإن الوقوف على مفهوم هذا الأخير في صورته التقليدية يعد أمرا ضروريا لفهم الأسس النظرية التي استقر عليها الفقه والقضاء، لهذا تم تخصيص هذا المبحث للحديث عن الإطار المفاهيمي للخطأ العقدي تمهيدا للمرور للعناصر الأخرى التي تدخل ضمن هذه الدراسة .

المطلب الأول: مفهوم الخطأ العقدي في النظرية التقليدية للعقد

إذا كان العقد يعد مصدرا للالتزامات القانونية التي يتعين على أطرافه احترامها وتنفيذها بحسن نية، فإن الإخلال بهذه الالتزامات يثير مسألة الخطأ العقدي كأساس لقيام المسؤولية العقدية. وهذا يقتضي منا توضيح مفهوم الخطأ العقدي كما استقر عليه في النظرية التقليدية للعقد، مع تمييزه عن الخطأ التقصيري، قبل الانتقال إلى بيان أركانه وأثره في قيام المسؤولية العقدية.

الفرع الأول: تعريف الخطأ العقدي وتمييزه عن الخطأ التقصيري

يقصد بالخطأ العقدي إخلال المدين بتنفيذ التزام تعاقدي ناشئ عن عقد صحيح، متى كان هذا الإخلال قابلا للإسناد إليه. ويظهر هذا الإخلال، على وجه الخصوص، في صورة عدم التنفيذ، أو التنفيذ المعيب، أو التأخر في الوفاء بالالتزام دون مبرر مشروع.[1]

والملاحظ أن الخطأ العقدي يرتبط مباشرة بتنفيذ الالتزام، لأن العبرة لا تكون بنية المدين بقدر ما تكون بعدم احترامه لما التزم به عند إبرام العقد، ذلك أن المسؤولية العقدية لا تقوم على أساس القصد أو سوء النية، وإنما تقوم على مجرد الإخلال بالالتزام، متى ثبت أن المدين لم يتصرف وفق ما يقتضيه معيار

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام ، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2011 ص، 665.

الشخص المعتاد الذي يوجد في نفس الظروف. وبناء عليه، فإن الخطأ العقدي يقدر تقديرا موضوعيا، دونما الأخذ بالاعتبار الاعتبارات الشخصية الخاصة بالمدين.

وعلى نقيض الخطأ التقصيري، الذي يقوم على الإخلال بواجب قانوني عام يفرضه القانون على الجميع، يفترض الخطأ العقدي وجود رابطة تعاقدية سابقة تحدد التزامات الأطراف بدقة. ومن ثم، فإن نطاق المسؤولية العقدية يظل محصورا بين أطراف العقد، في حين تمتد المسؤولية التقصيرية إلى الغير. كما يترتب على هذا التمييز اختلاف في النظام القانوني المطبق، لا سيما من حيث عبء الإثبات ونطاق التعويض، إذ يقتصر التعويض في المسؤولية العقدية – كأصل عام – على الضرر المتوقع وقت التعاقد .[1]

الفرع الثاني: أركان الخطأ العقدي وأثره في قيام المسؤولية العقدية

بعد تعريف الخطأ العقدي وتمييزه عن الخطأ التقصيري، يتوجب علينا الانتقال إلى بيان أركانه وأثره في قيام المسؤولية العقدية. ذلك أن الخطأ العقدي لا يتحقق إلا بتوافر مجموعة من العناصر المتلازمة التي لا تقوم المسؤولية بدونها.

ويأتي في مقدمة هذه العناصر ضرورة وجود عقد صحيح يرتب التزامات قانونية على عاتق المدين، إذ لا يمكن الحديث عن خطأ عقدي في غياب رابطة تعاقدية مشروعة. ويضاف إلى ذلك ضرورة وجود الإخلال بالالتزام التعاقدي، سواء تمثل في عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب أو التأخر في الوفاء.

غير أن مجرد الإخلال بالالتزام لا يكفي وحده لقيام الخطأ العقدي، بل يجب أن يكون هذا الإخلال قابلا للإسناد إلى المدين، أي غير ناتج عن سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ الدائن. ومتى ثبت ذلك، فإن الخطأ العقدي يعد قائما من الناحية القانونية.

ويترتب على ثبوت الخطأ العقدي، إذا اقترن بضرر أصاب الدائن وكانت هناك علاقة سببية بين الإخلال والضرر، قيام المسؤولية العقدية. وعلى هذا الأساس، يصبح المدين ملزما بتعويض الدائن عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، فضلا عن تمكين هذا الأخير من استعمال الجزاءات العقدية المقررة قانونا كطلب التنفيذ العيني أو الفسخ أو التعويض، بحسب طبيعة الالتزام وظروف الإخلال به.

وإذا كان هذا هو التصور التقليدي للخطأ العقدي القائم على السلوك البشري وإمكانية إسناده إلى المدين، فإن هذا التصور يثير صعوبات حقيقية عند تطبيقه على العقود الذكية التي يتم تنفيذها بصورة آلية، وهو ما يستدعي إعادة النظر في هذا المفهوم، الأمر الذي سيتم التطرق إليه في المبحث الموالي.

المطلب الثاني: العقود الذكية وخصائصها القانونية

[1]– – محمد أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام،المجلد الثاني ، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سوريا، 2004، ص 1012.

يتوجب الوقوف على مفهوم العقود الذكية وطبيعتها القانونية، قبل الانتقال إلى بيان خصائصها وآثارها المباشرة على آليات التنفيذ العقدي، لما لذلك من أهمية في فهم التحولات التي طالت النظرية العامة للعقد.

الفرع الأول: مفهوم العقود الذكية وطبيعتها القانونية

يقصد بالعقود الذكية اتفاق ارادة متعاقدين أو أكثر، تعتمد على برنامج رقمي إلكتروني مشفر، يتضمن تنفيذ عملية تعاقدية بين طرفي العقد بشكل آلي ذاتي، ضمن شروط وضوابط مبرمجة على منصة سلسلة الكتل[1]، وبهذا المعنى، فإن العقد الذكي لا يقتصر على كونه أداة لإثبات الالتزام، بل يتولى بنفسه عملية التنفيذ دون تدخل بشري مباشر في مرحلة لاحقة [2].

وما نلاحظه من خلال هذا التعريف أن العقد الذكي يقوم من حيث المبدأ، على توافق إرادتين أو أكثر، غير أن التعبير عن هذه الإرادة يتم بطريقة غير تقليدية، إذ يترجم الاتفاق إلى تعليمات برمجية دقيقة لا تقبل غالبا التفسير أو التعديل بعد إطلاقها. ويترتب عن هذا جعل الإرادة في العقد الذكي تنتهي في مرحلة البرمجة، في حين يغيب دورها تقريبا عند التنفيذ.

وهذا ما أثار جدلا فقهيا محتدما حول الطبيعة القانونية للعقود الذكية، إذ يذهب اتجاه إلى اعتبارها مجرد وسيلة تقنية لتنفيذ العقود التقليدية، لا ترقى إلى مرتبة العقد المستقل[3]. في حين يرى اتجاه آخر أن العقد الذكي يشكل نمطا تعاقديا جديدا له خصائصه الذاتية، ما دام يستوفي أركان العقد من تراض ومحل وسبب، ولو تم التعبير عنها بوسائل رقمية [4].

غير أن الرأي الراجح يميل إلى اعتبار العقد الذكي عقدا بالمعنى القانوني، متى توافرت فيه أركان العقد المعروفة، مع الاعتراف بخصوصيته التقنية.وتأسيسا على ذلك، فإن العقود الذكية تظل خاضعة من حيث الأصل للقواعد العامة للعقود، مع ضرورة تكييف هذه القواعد بما يتلاءم مع طبيعتها الخاصة [5].

---

[1]– وائل عبد الكريم حسن الحشاش، العقود الذكية دراسة فقهية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2024، ص 16.

[2]– محمد أمين بن عودة، العقود الذكية و تحديات التكييف القانوني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، 2020، ص 45.

[3]– عبد الحكيم محمد أرزقي بلمهدي، فلسفة العقود الذكية: مقاربة فقهية قانونية، مجلة كلية الشريعة و القانون، بتفهنا الاشراف، دقهلية، المجلد 30، العدد 3، يونيو 2025، ص 2036.

[4]– رمضان محمد، العقود الذكية و نظرية العقد، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، االمجلد 12، العدد 2، سنة 2025، ص 487.

[5]– عبد الحكيم محمد أرزقي بلمهدي، نفس المرجع، ص2037.

الفرع الثاني: خصائص العقود الذكية وآثارها على التنفيذ العقدي

إن العقود الذكية تتميز بجملة من الخصائص التي تؤثر بصورة مباشرة على آلية التنفيذ العقدي. ويأتي في مقدمتها التنفيذ التلقائي، حيث يتم تنفيذ الالتزامات فور تحقق الشروط المبرمجة، ويترتب على ذلك تقليص هامش التقدير الإنساني، وتعزيز الطابع الآلي للعلاقة التعاقدية[1].

كما تتميز العقود الذكية بدرجة عالية من الصرامة التقنية، إذ لا تسمح، في الغالب، بإيقاف التنفيذ أو تعديله بعد بدء تشغيل العقد، حتى في الحالات التي قد تقتضي ذلك وفقا وفقا للقواعد التقليدية[2] ، كحالة القوة القاهرة والظروف الطارئة مثلا. وهو ما يطرح إشكالات قانونية جدية تتعلق بمدى انسجام هذه العقود مع مبادئ التوازن العقدي[3].

ومن الخصائص الأخرى للعقود الذكية اعتمادها على اللامركزية، حيث لا تخضع لإشراف سلطة مركزية، الأمر الذي يثير صعوبات عملية في تحديد الجهة المسؤولة عند وقوع خلل في التنفيذ، سواء كان هذا الخلل ناتجا عن خطأ في البرمجة أو عن عيب تقني في النظام المستخدم[4] .

ويترتب على هذه الخصائص تحول جوهري في مفهوم تنفيذ العقد، إذ لم يعد التنفيذ بفعل الإنسان يمكن تقييمه من حيث حسن النية أو التقصير، بل أصبح عملية تقنية تنفذ وفق منطق برمجي صارم. وعليه، فإن المفاهيم التقليدية المرتبطة بالتنفيذ، وعلى رأسها الخطأ العقدي، تواجه صعوبات حقيقية في التطبيق على هذا النوع من العقود.

وتأسيسا على ما ذكرناه سابقا، نقول إن العقود الذكية، على الرغم مما تحققه من سرعة وفعالية في تنفيذ الالتزامات، إلا أنها قد تحدث خللا في التوازن العقدي متى لم تكن هناك قواعد قانونية خاصة تتماشى وطبيعتها التقنية وتضمن حماية الأطراف. وهو ما يفتح المجال لإعادة النظر في أسس المسؤولية العقدية، والبحث عن آليات قانونية جديدة تتلاءم مع هذا النمط المستحدث من العقود.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه إذا كانت العقود الذكية قد فرضت نمطا تعاقديا جديدا يقوم على التنفيذ الآلي الصارم، فإن ذلك ينعكس مباشرة على مفهوم الخطأ العقدي، ويجعل من الضروري إعادة تقييمه في ضوء هذه المميزات، وهو ما سيتم تناوله في المبحث التالي.

---

[1]– بلقايدي فاطمة الزهراء، عبد القادر زوقار، بين التكنلوجيا و القانون: مستقبل العقود الذكية في ضل الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدس بلعباس، المجلد، 11، العدد، 3 ، ديسمبر 2025، ص 628.

[2]– وائل عبد الكريم حسن الحشاش، المرجع السابق، 17.

[3]– عبد الرزاق أحمد محمد، فارس ناظم عبد، العقود الذكية(دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة كلية القانون و العلوم السياسية، كلية القانون و العلوم السياسية، العراق، مجلد، 2022، العدد 17، ديسمبر 2022، ص11.

[4]– بوعندل وائل، العقد الذكي، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة1، المجلد09، العدد 3، ديسمبر2024، ص 92.

المبحث الثاني: حدود المفهوم التقليدي للخطأ العقدي في بيئة العقود الذكية

نحاول في هذا المبحث تحليل مدى قدرة المفهوم التقليدي للخطأ العقدي على استيعاب هذا النوع من العقود. وعليه سنعمد إلى بيان مظاهر قصور هذا المفهوم أمام العقود الذكية، قبل الوقوف على الاتجاهات الحديثة التي تسعى إلى معالجته وإعادة صياغته بما يتلاءم مع البيئة الرقمية.

المطلب الأول: قصور المفهوم التقليدي للخطأ العقدي أمام العقود الذكية

المفهوم التقليدي للخطأ العقدي يقوم على فكرة الإخلال الإرادي بالإلتزام، وإمكانية اسناد هذا الإخلال إلى المدين به، إلا أن العقود الذكية نظرا لما تقوم عليه من تنفيذ آلي مبرمج، تثير إشكالات جوهرية متعلقة باسناد هذا الخطأ واثباته. هذا ما يقتضي الوقوف على مظاهر القصور التي تمس المفهوم التقليدي للخطا العقدي عند تطبيقه على العقد الذكي .

الفرع الأول: إشكالية إسناد الخطأ في التنفيذ الآلي للعقد

يعتبر إسناد الخطأ أحد الركائز الأساسية لقيام المسؤولية العقدية، إذ يفترض أن يكون الإخلال بالالتزام ناتجا عن سلوك يعزى للمدين. غير أن هذه الفكرة تصطدم بصعوبات حقيقية في العقود الذكية، حيث يتم التنفيذ تلقائيا بواسطة برنامج معلوماتي يعمل وفق تعليمات مبرمجة سلفا.

وهنا لا يكون التنفيذ نتيجة قرار لاحق يتخذه المدين، وإنما نتيجة تفعيل آلي لشروط تم الاتفاق عليها مسبقا. وهو ما يثير التساؤل حول الشخص الذي يمكن إسناد الخطأ إليه عند وقوع خلل في التنفيذ: هل هو المتعاقد الذي وافق على الشروط؟ أم المبرمج الذي صاغ الشفرة؟ أم المنصة التقنية التي وفرت البيئة الرقمية؟

ويلاحظ أن المفهوم التقليدي للخطأ، القائم على السلوك الإنساني والإرادة، يعجز عن تقديم إجابة واضحة عن هذه التساؤلات. ذلك أن المدين، في كثير من الحالات، لا يتدخل في مرحلة التنفيذ، ولا يملك سلطة إيقافه أو تعديله بعد إطلاق العقد الذكي. وبناء عليه، يصبح الحديث عن خطأ شخصي بالمعنى التقليدي أمرا محل نظر[1].

ويضح من خلال ما تقدم، أن التنفيذ الآلي يفرغ فكرة الخطأ العقدي من مضمونها التقليدي، ويجعل إسناده إلى أحد أطراف العقد مسألة معقدة، الأمر الذي يكشف عن قصور واضح في القواعد الكلاسيكية للمسؤولية العقدية.

[1]– محمد عبد العزيز العكيلي، المعوقات القانونية في ابرام العقود الذكية، مجلة تسنيم الدولية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية و القانونية، جامعة تكنلوجيا المعلومات و الاتصالات،كلية معلوماتية الأعمال، العراق، العدد 13، جوان 2025، ص 170.

الفرع الثاني: صعوبات الإثبات والمسؤولية في البيئة الرقمية

إضافة إلى صعوبة الإسناد، نجد العقد الذكي يطرح صعوبات أخرى تتعلق بمسألة إثبات الخطأ ذاته، فإثبات الخطأ العقدي في ظل البيئة التقليدية يعتمد على قياس سلوك المدين بسلوك الشخص المعتاد، غير أن هذا المعيار يفقد جزءًا كبيرا من فعاليته في البيئة الرقمية، ذلك أن التنفيذ فيها يكون نتاج عملية تقنية معقدة.

ذلك أن الخلل قد يكون ناتجا عن خطأ في البرمجة، أو عن ثغرة أمنية، أو عن خلل في النظام التقني ذاته، وهي مسائل تتطلب خبرة فنية متخصصة يصعب على الدائن إثباتها. ويترتب على ذلك اختلال في موازين العدالة العقدية، إذ يثقل كاهل الطرف المتضرر بعبء إثبات يصعب تحمله عمليا[1] .

وعلاوة على ذلك، فإن الطبيعة اللامركزية للعقود الذكية كما تقدم الذكر حين تحدثنا عن خصائص العقد الذكي، تعقد مسألة تحديد المسؤول، خاصة في ظل تعدد المتدخلين التقنيين يجعل إعمال القواعد التقليدية للمسؤولية العقدية غير كاف لضمان حماية فعالة للأطراف، وهو ما يستدعي البحث عن حلول قانونية بديلة.

المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة لمعالجة الخطأ العقدي في العقود الذكية

أمام القصور الذي كشف عنه المفهوم التقليدي للخطأ العقدي، اتجه الفقه الحديث إلى البحث عن آليات قانونية جديدة تتلاءم مع خصوصية العقود الذكية. وفي هذا الإطار، برزت اتجاهات حديثة تسعى إلى تجاوز فكرة الخطأ الشخصي، من خلال تبني معايير موضوعية للمسؤولية، وإعادة توزيعها بين مختلف المتدخلين في العملية التعاقدية الرقمية.

الفرع الأول: التحول نحو المسؤولية الموضوعية وضمان السلامة الرقمية

إن أبرز الإتجاهات الفقهية الحديثة تدعوا إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال العقود الذكية، بحيث تقوم المسؤولية على مجرد تحقق الضرر وقيام العلاقة السببية، دون اشتراط إثبات الخطأ. ذلك أن التنفيذ الآلي يحد من قدرة الأطراف على التحكم في مجريات العقد بعد إطلاقه[2] .

ومن هذا المنطلق، يتم التركيز على فكرة ضمان السلامة الرقمية، باعتبارها التزاما يقع على عاتق المبرمج، وعليه تتم مساءلة هذا الطرف عن الأضرار الناجمة عن الخلل التقني الذي يحدث في المنصات

[1] – ربحي تبوب فاطة الزهراء،واقع النظرية العامة للعقد في البيئة الرقمية،مجلة أبحاث، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 14، العدد الأول،أكتوبر 2020، ص 87.

[2] – فوزي علي محمد، المسؤولية الرقمية بين الخطأ و التعويض– مقاربة فقهية معاصرة– ، مجلة كلية التربية القانونية، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 11، العدد 2، لسنة 2025، ص 91.

الرقمية وبرمجتها بطريقة أفضت إلى حدوث خلل عند تشغيلها أو تفعيلها استنادا إلى ما يقع على عاتقه من الإلتزام بالمطابقة وضمان سلامة عمل البرنامج، حتى في حالة غياب خطأ شخصي بالمعنى التقليدي[1].

وما نلاحظه أن هذا الاتجاه يهدف إلى تحقيق توازن عقدي أفضل، من خلال تخفيف عبء الإثبات عن الطرف المتضرر، وتعزيز الثقة في المعاملات الرقمية، دون المساس بمبدأ العدالة.

الفرع الثاني: إعادة توزيع المسؤولية بين أطراف العقد الذكي والمتدخلين التقنيين

إلى جانب تبني المسؤولية الموضوعية، يذهب فريق آخر من الفقه إلى إعادة توزيع المسؤولية بين مختلف الأطراف المتدخلة في العقد الذكي، بدل حصرها في المتعاقدين فقط. ويشمل ذلك المبرمجين، ومزودي المنصات الرقمية، والوسطاء التقنيين، كل بحسب دوره في إنشاء العقد وتنفيذه[2] .

ويرتكز هذا الاتجاه على فكرة مفادها أن الخطأ في العقود الذكية قد لا يكون نتيجة إخلال تعاقدي بالمعنى الضيق، بل نتيجة تقصير مهني، الأمر الذي يقتضي إخضاع بعض المتدخلين لأنظمة مسؤولية مهنية أو تقصيرية خاصة[3] .

وبناء عليه، فإن إعادة توزيع المسؤولية تسهم في سد الفراغ الذي تتركه القواعد التقليدية، وتوفر حماية قانونية أوسع للأطراف المتضررة، مع مراعاة خصوصية البيئة الرقمية وتعقيداتها.

وإذا كانت العقود الذكية قد كشفت عن محدودية المفهوم التقليدي للخطأ العقدي، فإن الاتجاهات الحديثة تمثل محاولة جادة لإعادة بناء هذا المفهوم على أسس أكثر مرونة وواقعية. وهذا ما يدفع بنا للقول بأن تطوير نظرية المسؤولية العقدية في هذا المجال لم يعد خيارا فقهيا، بل أصبح ضرورة يفرضها تطور المعاملات الرقمية.

[1]– محمد عبد العزيز العكيلي، المرجع السابق،ص 172.

[2]– فوزي علي محمد، نفس المرجع، ص، 9.

[3]– محمد عبد العزيز العكيلي، المرجع السابق،ص 173.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن العقود الذكية، قد أفرز إشكالات قانونية عميقة مست صميم النظرية العامة للعقد، وعلى رأسها مفهوم الخطأ العقدي باعتباره عنصرا جوهريا في قيام المسؤولية العقدية.بحيث أظهرت الدراسة أن التصور التقليدي للخطأ المنبني على الإرادة والسلوك الشخصي للمدين، لم يعد كافيا لاستيعاب خصوصيات التنفيذ الآلي والذاتي الذي يميز العقود الذكية، حيث تتراجع مساحة التدخل البشري لصالح البرمجة المسبقة والتقنيات اللامركزية.

وعليه، فإن العقود الذكية لا تقتضي مجرد تعديل جزئي في القواعد القائمة، بل تتطلب مراجعة أعمق لمفهوم الخطأ العقدي، بما يحقق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وضمان الحماية القانونية الفعالة للأطراف المتعاقدة.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن جملة من النتائج، يمكن إجمالها فيما يلي:

- أظهرت الدراسة أن مفهوم الخطأ العقدي في صورته التقليدية يرتبط بسلوك إرادي بشري، وهو ما يجعله غير ملائم للتطبيق الكامل على العقود الذكية التي تقوم على التنفيذ الآلي.
- تبين أن إسناد الخطأ في العقود الذكية يثير إشكالات كثيرة ومعقدة، بسبب تعدد المتدخلين من جهة وغياب الفعل الإنساني المباشر أثناء التنفيذ. من جهة أخرى.
- كشفت الدراسة عن أن قصور قواعد الإثبات التقليدية عن استيعاب طبيعة الأدلة الرقمية، مما يثقل كاهل الطرف المتضرر ويخل بالتوازن العقدي.
- ثبت أن البيئة الرقمية أدت إلى تراجع دور الخطأ الشخصي مقابل تصاعد أهمية العناصر التقنية والبرمجية في تحديد المسؤولية.
- أظهر التحليل الفقهي المعاصر وجود اتجاهات حديثة تميل إلى تجاوز معيار الخطأ التقليدي، إما بالاعتماد على المسؤولية الموضوعية، أو بافتراض الخطأ، أو بتوسيع دائرة المسؤولين.

وفي ضوء النتائج المتوصل يمكن اقتراح جملة من التوصيات تتمثل في الآتي:

- حبدا لو تمت إعادة صياغة مفهوم الخطأ العقدي في العقود الذكية، بحيث لا يظل محصورا في السلوك الإنساني، بل يشمل الخلل التقني والبرمجي.
- تبني توجه تشريعي يقوم على توسيع نطاق المسؤولية العقدية ليشمل المتدخلين التقنيين، كل بحسب إسهامه في إنشاء أو تنفيذ العقد الذكي.
- التوجه الصريح إلى اعتماد المسؤولية الموضوعية أو مسؤولية ضمان السلامة الرقمية في بعض صور العقود الذكية، حماية للطرف المتضرر.
- تعزيز التعاون بين الفقه القانوني والتقني من أجل بلورة حلول قانونية مرنة تواكب التطور التكنولوجي دون المساس بالأمن القانوني.

– الاستفادة من التجارب المقارنة والجهود الدولية الرامية إلى توحيد أو تقريب القواعد القانونية المنظمة للعقود الذكية والمسؤولية الناشئة عنها.

نافلة القول، لم تعد العقود الذكية مجرد تطور تقني عابر، بل غدت واقعا قانونيا يفرض نفسه بقوة، الأمر الذي يتطلب مراجعة عميقة للمفاهيم التقليدية التي تحكم النظرية العامة للعقد. وإن نجاح المنظومة القانونية في مواكبة هذا التحول يبقى مرهونا بقدرتها على تحقيق التوازن بين متطلبات الابتكار التكنولوجي وضمان الأمن القانوني وحماية الحقوق التعاقدية للأطراف.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المراجع:

أ– الكتب:

1– عبد الررزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام ، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2011.

2– محمد أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام،المجلد الثاني ، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سوريا، 2004.

ب– المقالات في المجلات:

1– بلقايدي فاطمة الزهراء، عبد القادر زوقار، بين التكنلوجيا والقانون: مستقبل العقود الذكية في ضل الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدس بلعباس، المجلد، 11، العدد 3، ديسمبر 2025.

2– بوعندل وائل، العقد الذكي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة1، المجلد09، العدد 3، ديسمبر 2024.

3– ربحي تبوب فاطة الزهراء، واقع النظرية العامة للعقد في البيئة الرقمية، مجلة أبحاث، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 14، العدد الأول، أكتوبر 2020.

4– رمضان محمد، العقود الذكية و نظرية العقد، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، االمجلد 12، العدد 2، سنة 2025.

5– عبد الحكيم محمد أرزقي بلمهدي، فلسفة العقود الذكية: مقاربة فقهية قانونية، مجلة كلية الشريعة والقانون، بتفهنا الاشراف، دقهلية، المجلد 30، العدد 3، يونيو 2025.

6– عبد الرزاق أحمد محمد، فارس ناظم عبد، العقود الذكية(دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة كلية القانون و العلوم السياسية، كلية القانون و العلوم السياسية، العراق، مجلد، 2022، العدد 17، ديسمبر 2022.

7– فوزي علي محمد، المسؤولية الرقمية بين الخطأ و التعويض– مقاربة فقهية معاصرة– ، مجلة كلية التربية القانونية، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 11، العدد 2، لسنة 2025

8– محمد أمين بن عودة، العقود الذكية وتحديات التكييف القانوني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، 2020 .

9– محمد عبد العزيز العكيلي، المعوقات القانونية في ابرام العقود الذكية، مجلة تسنيم الدولية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية و القانونية، جامعة تكنلوجيا المعلومات والاتصالات،كلية معلوماتية الأعمال، العراق، العدد 13، جوان 2025 .
10–وائل عبد الكريم حسن الحشاش، العقود الذكية دراسة فقهية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2024.

الفصل الثالث:

تأثير الذكاء الاصطناعي على نشاطات مؤسسات الإعلام

(نظرة نحو ترتيب مسؤولية قانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي المستخدمة بالمؤسسات الإعلامية)

The Impact Of Artificial Intelligence On The activities of media institutions (A look at arranging legal responsibility for artificial intelligence applications used in media organizations)

غالم قدور عسال [1]

كلية الحقوق والعلوم السياسية سيدي بلعباس (الجزائر)

الملخص:

شهدت السنوات الأخيرة تطورًا متسارعًا في المجال التكنولوجي والرقمي، أفرز ظهور ما يُعرف بتقنيات الذكاء الاصطناعي، التي أثبتت نجاعتها في عديد المجالات والتخصصات، إلى حدّ اعتماد كبرى الشركات والمؤسسات، بما فيها المؤسسات الإعلامية والتعليمية عليها في بناء استراتيجياتها الإنتاجية والتسويقية والإدارية وغيرها.

غير أنّ الانتشار الواسع لهذه التقنيات أفرز إشكالًا قانونيًا جوهريًا يتمثل في غياب إطار قانوني واضح ينظم استخدامها لاسيما فيما يتعلق بتحديد المسؤولية القانونية عن الأضرار التي قد تلحق بالأفراد العاملين داخل المؤسسة الإعلامية أو بالمتعاملين معها من خارجها، وهو ما يفرض ضرورة إعادة النظر في القواعد التقليدية للمسؤولية، وطرح تساؤل جوهري حول مدى إمكانية منح أنظمة الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة، قصد تحديد نطاق المسؤولية من جهة وتنظيم نشاط المؤسسات الإعلامية وضمان حماية الحقوق من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسة الإعلامية– الذكاء الاصطناعي – التقنية– المسؤولية القانونية – الضرر

Abstract:

In recent years, the technological and digital fields have witnessed remarkable and rapid development, giving rise to what is known as artificial intelligence technologies, which have proven their effectiveness in various fields and disciplines. As a result, major companies and institutions, including media and educational institutions, have increasingly relied on these technologies in shaping their production, marketing, administrative, and other strategic operations.

However, the widespread adoption of artificial intelligence has raised a fundamental legal issue, namely the absence of a clear legal framework governing its use, particularly with regard to determining legal liability for the damages that may be caused to individuals working within media institutions or to those dealing with them from outside. This situation necessitates a

[1] – المؤلف المرسل: غالم قدور عسال / *Email* (*ASSAL.GHANEM-22@OUTLOOK.FR*)

reconsideration of traditional rules of liability and raises a crucial question regarding the possibility of granting artificial intelligence systems legal personality, with the aim of defining the scope of liability on the one hand, and regulating the activities of media institutions while ensuring the protection of rights on the other.
key words: Media institution - Artificial Intelligence - Technology - Legal Liability - Damage.

مقدمة:

تعد الثورة الحاصلة في مجال المعلوماتية والتكنولوجيا، من بين أعظم الثورات التي عرفها العقل البشري على مر العصور، حيث يعد الذكاء الاصطناعي واحدا من أهم أشكال هذا التطور، الذي أضحت فيه الآلة موجودا محاكيا للإنسان في سلوكه وتصرفاته، الأمر الذي عزز تواجد الآلة في الواقع، نظرا لتعويضها الإنسان في شتى مجالات الحياة العملية.

لذلك اعتبر الذكاء الاصطناعي واحدا من أهم التحديات التي لم تواجه البشرية مثلها من قبل، مما جعله ميدانا معرفيا يجمع بين الإنسان والآلة في محاكاة السلوك البشري، ويستثمر لخدمة الإنسان تارة ويعوضه تارة أخرى خاصة داخل المؤسسات بمختلف أشكالها وأنواعها ومنها المؤسسات الإعلامية، حيث ساهم في رفع مردودية المؤسسات الإعلامية من خلال تحسين النظم الإدارية الإنتاجية وكذا التسويقية فيها حيث اعتبر عاملا ذو كفاءة ومهارة عالية فاق القدرات البشرية في التسيير والتوقع والتنبؤ بمراحل.

لكن ومع التطور الهائل والمذهل لتقنيات الذكاء الاصطناعي، فقد بدأت في الظهور بعض الأضرار التي تلحق بالغير، مما يستوجب معه دراسة وتحديد الجوانب القانونية لكل تلك العلاقات وتحديد الأخطاء والأشخاص المسؤولين عن التعويض نتيجة الأضرار التي تنشأ عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ولما كانت القواعد القانونية التقليدية غير كافية لتحديد المسؤولية المدنية عن أضرار تلك الآلات أو التطبيقات الذكية، الأمر الذي جعل البعض يحاول بقدر المستطاع تكييف القواعد القانونية التقليدية والتوسع فيها لكي تتماشى مع تقنية الذكاء الاصطناعي، بل حاول البعض ابتكار قواعد قانونية جديدة وأسس حديثة لكي تنطبق على تقنيات الذكاء الاصطناعي التي قد تكون مختلفة ومستقلة عن القواعد القانونية التقليدية.

من هذا المنطلق ونظرا للإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع خاصة في مدى ملائمة التشريعات الحالية وقدرتها على استيعاب الخصائص الفريدة لهذه التقنية الحديثة، أو أن المسألة تحتاج لتصور جديد يمكن على أساسه الحديث عن الشخصية القانونية لتقنية الذكاء الاصطناعي وما يترتب عنها في إقامة المسؤولية القانونية لإعلامي الذكاء الاصطناعي على سبيل المثال، ومن الذي يتحمل المسؤولية عن هاته الأضرار.

ولذا فإن أهم إشكال يطرح هو: **على أي أساس يمكن إثبات المسؤولية القانونية لتقنية الذكاء الاصطناعي في مجال الإعلام والإتصال؟** وهو الإشكال الذي بدوره تتفرع عنه عديد الإشكالات الثانوية والفرعية، من أهمها:

– ما نوع المسؤولية القانونية التي يمكن أن تترتب عن أخطاء أجهزة الذكاء الاصطناعي المستخدمة في المجال الإعلامي؟

– من يتحمل المسؤولية القانونية عن الأضرار الناجمة عن استخدامات تقنية الذكاء الاصطناعي في الحقل الإعلامي؟

وفي سبيل إيضاح ما تقدم وإجابة للإشكاليات المثارة، تم الحرص في هذا المقام على دراسة هذا الموضوع من الناحية العملية والقانونية بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، ذلك أن هذه الدراسة تتطلب التعرض لبعض المفاهيم النظرية المستجدة، إلى جانب ضبط بعضها الآخر خاصة أمام ما تثيره من إشكالات، فضلا عن دراسة القانون العضوي رقم 23–14، المتعلق بالإعلام وكذا المرسوم الرئاسي رقم 21–323، المتعلق بإنشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي، مع بسط وجهة نظر الباحث بخصوص هذا الدور، ومحاولة أيضا تحليل باقي النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري المرتبطة بهاته المسألة، أو حتى التشريعات المقارنة.

وعليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسين، اشتمل المحور الأول على تحديد الإطار العام لتقنية الذكاء الاصطناعي، بينما تضمن المحور الثاني الحديث عن المسؤولية القانونية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي داخل المؤسسات الإعلامية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتقنية الذكاء الاصطناعي

يعتبر الذكاء الاصطناعي أهم التكنولوجيات الناشئة التي أسفرت عنها الثورة الصناعية الرابعة، حيث يمثل أحد أهم المخرجات والإنجازات التكنولوجية لهذه الثورة الرقمية، وذلك لتعدد استخداماته في المجالات العسكرية والصناعية والاقتصادية والتقنية والتطبيقات الطبية والتعليمية والخدماتية..، لذلك فقد أصبح أحد العوامل الهامة المحددة لقوة الدولة إلى جانب قوتها الاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية.

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي ونشأته

يعتبر الذكاء الاصطناعي من أهم آثار التكنولوجيا الحديثة، فهو ثمرة عقود من الزمن بذل فيه الإنسان ما أمكن من معرفة وأموال للوصول إلى خلق عقل اصطناعي يفكر معه ويساعده وينوبه في بعض المهام.

الفرع الأول: نشأة الذكاء الاصطناعي

تعتبر الفترة ما بين عام **1940** وعام **1950** بداية الخطوات الأولى للذكاء الاصطناعي، مع ظهور الشبكات العصبية، فقد أدى عمل إثنين من أطباء الأعصاب **Pitts Walter and Mccu Warren** إلى حساب منطقي للأفكار الأساسية في النشاط العصبي، والتوصل إلى النموذج الرياضي الأول للعصب البيولوجي والعصب الاصطناعي[1]، وفي عام **1956** عقد مؤتمر في **Dartmouth** ظهر فيه لأول مرة مصطلح الذكاء الاصطناعي على يد عالم الكمبيوتر الأمريكي جون ماكارث **John McCarthy**، ومنذ

[1] عبد الله موسى وأحمد بلال، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، ط 1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2019، ص 48.

ذلك الحين بدأت المحاولة الأولى لإعداد نماذج آلية قادرة على تحليل السلوك بشكل بسيط، مثل التعلم ولكن تلك النماذج لم تنجح[1].

وفي عام **1967** توقع عالم الكمبيوتر **Marvin Minsky** وهو أحد مؤسسي **معهد ماساتشوستس** أنه في غضون جيل واحد سيتم حل مشكلة الذكاء الاصطناعي بشكل كبير، إلا أنه ونظرا للمشاكل التي واجهت الذكاء الاصطناعي والضغط المستمر من الكونجرس، فقد قطعت الحكومتان البريطانية والأمريكية تمويل الأبحاث وهو ما أوقف أبحاث الذكاء الاصطناعي.

ومع أوائل الثمانينات شهدت أبحاث الذكاء الاصطناعي صحوة جديدة من خلال النجاح التجاري للنظم الخبيرة، وهي أحد برامج الذكاء الاصطناعي التي تحاكي المعرفة والمهارات التحليلية لواحد أو أكثر من الخبراء البشريين.

وبحلول عام **1985** بلغت أرباح الذكاء الاصطناعي بالسوق أكثر من مليار دولار، وبدأت الحكومات بدورها في ضمان تمويلها من جديد، وفي التسعينات وأوائل القرن الحادي والعشرين حقق الذكاء الاصطناعي نجاحا كبيرا في مختلف المجالات.

الفرع الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي

يُعرّف الذكاء الاصطناعي على أنه نظام معلوماتي يتمتع بقدرات فكرية مماثلة لتلك التي توجد لدى الإنسان، أو هو تطبيق حاسوبي أو آلة تؤدي العمليات التي يقوم بها الذكاء البشري[2]، وأوردت الأمم المتحدة تعريفا للذكاء الصناعي بأنه التخصص في علم الحاسوب الذي يهدف إلى تطوير آلات وأنظمة بإمكانها أن تؤدي مهاما ينظر إليها على أنها تتطلب ذكاء بشريا، سواء كان ذلك بتدخل بشري محدود أو بدون تدخل بشري[3].

وقد تم تعريف الذكاء الاصطناعي بعدة طرق مختلفة، حيث عرف **Alan Turing** الذكاء الاصطناعي بأنه القدرة على التصرف كما لو كان الإنسان هو الذي يتصرف من خلال محاولة خداع المستجوب وإظهار كما لو أن إنسانا هو الذي قام بالإجابة على الأسئلة المطروحة.

وقد تم تنصيب المجلس العلمي للذكاء الاصطناعي كهيئة استشارية ذات طابع علمي، من مهامها السهر على تطوير استخدامات الذكاء الاصطناعي خاصة في مجال التعليم والصناعة والاقتصاد، مع إجراء تشخيص للإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة في مجال الذكاء الاصطناعي، واقتراح مخطط تكوين ورصد فرص التعاون الدولي في مجال نفسه.

---

[1] زين عبد الهادي، الذكاء الاصطناعي في إدارة أنشطة المؤسسة: دراسة حالة مجموعة المؤسسات الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014–2015، ص 15 و 17.

[2] بدري جمال، "الذكاء الاصطناعي: بحث عن مقاربة قانونية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 59، العدد 4، 2022، ص 175.

[3] قندوز فتيحة، "الجوانب القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي داخل المؤسسة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2024، ص 1182.

الفرع الثالث: خصائص الذكاء الاصطناعي

يتضح من خلال الدراسات أن الذكاء الاصطناعي هو مفهوم ذو طبيعة خاصة باعتباره يحاكي الذكاء البشري، فهو يتميز بالعديد من الخصائص أهمها القدرة على التعلم وبالتالي الاستقلالية في اتخاذ القرارات وحل المشكلات، وكذلك يتسم الذكاء الاصطناعي بالدقة والسرعة، ومن أهم خصائص الذكاء الاصطناعي أنه كلما زادت نسبة استقلالية الذكاء الاصطناعي عن المتدخلين فيه من قريب أو من بعيد زادت معه نسبة الخصوصية، ومن هنا تطرح مسألة الاستقلالية وربطهما بالقرارات التي يتخذها الذكاء الاصطناعي والتي قد تسبب أضرار للغير، يكون من جهة محلا للمساءلة القانونية، ومن جهة أخرى يلزم بجبر تلك الأضرار.

ليأتي الطرح السابق في سياق العديد من التساؤلات القانونية المتعلقة بالحقوق والمسؤوليات، وخاصة ما تعلق منها بنظام المسؤوليات المدنية، وعلاقة كل ذلك بمسألة الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية.

كما أن العلم لم يتوصل لحد الآن إلى استقلالية تامة للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات من تلقاء نفسه، ولكن نسبة الاستقلالية تزداد شيئا فشيئا مع التطور السريع في هذا المجال، ويمكن أن يأتي اليوم الذي تشاهد فيه نظاما آليا ذكيا مستقلا تماما عن مستخدميه.

ويمكن القول في هذا السياق أن هناك علاقة طردية بين محل الخصوصية وزيادة استقلالية الذكاء الاصطناعي، ومن هنا تأتي مسألة صعوبة وتعقيد الموضوع من جهة وتحديات تقف في وجهة تبني مقاربة قانونية منطقية مقبولة من جهة أخرى.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للذكاء الاصطناعي

لا يمكن الاعتراف بالحقوق وتحمل الالتزامات لأي شخص إلا إذا كان متمتعا بالشخصية القانونية، حيث أن هذه الأخيرة لا تناط بالإدراك أو الإرادة أو بالصفة الإنسانية، وإنما بالقيمة الاجتماعية.

فأشخاص الحق هما إما الشخص الطبيعي وهو الإنسان، أو الشخص الاعتباري المعنوي والذي هو مجموعة الأموال أو الأشخاص كالمؤسسة أو الشركة التي ترصد لتحقيق هدف معين.

وإذا أسقطنا هاته المفاهيم على تقنيات الذكاء الاصطناعي فنجده لا ينتمي إلى هاته الأشخاص القانونية السالف ذكرها، **لذا يطرح السؤال التالي ما هو الوضع القانوني لتقنية الذكاء الاصطناعي بصورة عامة؟**

الفرع الأول: الذكاء الاصطناعي والشخصية الطبيعية

وفقاً للمادة 1/25 من القانون المدني الجزائري:" **تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته**"، أما إذا ولد ميتاً فلا تثبت له الشخصية القانونية، ويقصد بالميلاد خروج المولود وانفصاله عن أمه انفصالا تاما وتنتهي الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بموته حقيقة من خلال خروج الروح من جسده

وعندها يصبح غير صالح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، كما قد يكون الموت حكميا بموجب القانون نظرا لظروف معينة[1].

وعلى هذا الأساس نتساءل إن كان بإمكاننا منح الذكاء الاصطناعي الذي يتميز بذكاء يقارب ذكاء الإنسان الشخصية القانونية على أساس أنه يتشارك مع الشخص الطبيعي في بعض الخصائص وليس كلها بالرغم من أن بعضها لصيق بالإنسان.

الفرع الثاني: الذكاء الاصطناعي والشخصية الاعتبارية

إن اصطلاح الأشخاص الاعتبارية معناه اكتساب الشخصية القانونية حكما بنص القانون الذي اعتبرها كذلك، وفي نفس الوقت يعني ضمنا أنها ليست أشخاص طبيعية، وهو المفهوم الذي يدفعنا للتساؤل عن إمكانية منح الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي العامل بالمؤسسة الإعلامية، حيث أن اعتراض هذا المفهوم مع الواقع القانوني في العالم عامة والجزائر خاصة لا يعني عدم القدرة على منحها إياه ومعه الحديث عن إمكانية تحميله المسؤولية القانونية **(مدنية/ جزائية)** عن الأفعال التي يقوم بها داخل المؤسسة الإعلامية ومدى تأثيرها على الأفراد أو المؤسسات المتعاملة معها، وكمثال عن إمكانية تجسيد هذا الطرح ميدانيا نجد أنه في ولاية "**نيفادا**" الأمريكية تم إخضاع الروبوت الذكي **(إحدى تقنيات الذكاء الاصطناعي)** لإجراءات القيد في سجل خاص أنشئ لهذا الغرض وخصصت لها مبالغ مالية خاصة لتأمينها وجعلها تستجيب لدعاوى التعويض التي ترفع ضدها جراء الأضرار التي يمكن أن تلحقها بالمحيط الخارجي، وبذلك يكون الاعتراف ولو جزئيا ببعض سلطات الشخص المعنوي[2].

الفرع الثالث: الذكاء الاصطناعي والشخصية الافتراضية

إن التوسع في المفاهيم القانونية التقليدية ليس بالأمر الجديد، ففكرة الشخصية المعنوية التي أصبحت اليوم نظرية معترف بها قانونا، قد أثارت جدلا فقهيا لم تثره أية نظرية أخرى في القانون، فالفقهاء اختلفوا في أساس منح الشخصية القانونية لكائن ليس له وجود مادي كالإنسان وذهب آخرون لنفي هذه الشخصية[3].

فاستقلالية الذكاء الاصطناعي حسب القانون المدني الأوروبي للروبوتات هو قدرته على اتخاذ القرارات وتنفيذها دون تدخل الإنسان، أي بشكل مستقل دون أي تأثير خارجي، حتى أن الغربيين سموه الشخص الافتراضي في سبيل تأسيس له قواعد قانونية أو تشريع خاص يحكمها، حيث أن المشرع المدني الجزائري ليومنا هذا لم يعرفه قانونا، فهو بالنسبة له ليست شخصية طبيعية ولا معنوية بل هو شخص رقمي فقط، لذا فإن الحديث عن منح الشخص الرقمي **(الافتراضي)** شخصية قانونية هي فكرة لم تلق التأييد المطلق

[1] عبد الرزاق نور خالد، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، د ط، د س الكويت، ص 10.

[2] معمر بن طرية و قادة شهيدة، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، تحد جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي– لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن، ملتقى دولي "الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون؟"، جامعة الجزائر1، منظم يومي 27 و28 نوفمبر 2018، ص 135.

[3] سهام دربال، "إشكالية الإعتراف بالشخصية القانونية للربوت الذكي"، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيدر، بسكرة، المجلد 14، العدد 1، مارس 2022، ص 459.

بعد، كون أن المسؤولية القانونية حسب نظرهم وجب أن يتحملها المصنعون[1] أو مستخدمي هاته التقنية داخل مؤسساتهم كمؤسسات الإعلام مثلا، لأنها قد تعرض مصالح المؤسسة أو مصالح الأشخاص المتعاملة معها للخطر.

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي داخل المؤسسات الإعلامية

يعتبر الذكاء الاصطناعي أهم العلوم الحديثة التي ساعدت وبشكل كبير في خلق أفكار ومعارف جديدة، وذلك بفهم طبيعة الذكاء البشري ومحاكاته، فقد أضحت تطبيقات الذكاء الاصطناعي ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة لمنظمات الإعلام[2].

المطلب الأول: المسؤولية القانونية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي داخل المؤسسة الإعلامية بين الإثبات والإنكار

لا يمكن الاعتراف بالحقوق وتحمل الالتزامات لأي شخص إلا إذا كان متمتعا بالشخصية القانونية، حيث أن هذه الأخيرة لا تناط بالإدراك أو بالإرادة أو بالصفة الإنسانية، وإنما بالقيمة الاجتماعية.

وعليه فالذكاء الاصطناعي ليس بالإنسان الطبيعي أو المعنوي حتى تثبت له الشخصية القانونية، **لذا فما هو الوضع القانوني له حتى يمكن الاعتراف له بالشخصية القانونية ومن ثم تحمل الإلتزامات؟**

الفرع الأول: تكييف قواعد المسؤولية القانونية مع متطلبات الذكاء الاصطناعي

تنقسم المسؤولية القانونية عامة إلى قسمين رئيسين هما **المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، ناهيك عن المسؤولية الإدارية**، وقيام هذه المسؤولية ببعديها المدني والجزائي يقوم على ارتكاب فعل غير مشروع في كلا المسؤوليتين، مما يوجب البحث حول إن كانت القواعد التقليدية والمستحدثة للمسؤولية المدنية يمكن أن تغطي مسؤولية الذكاء الاصطناعي في حالة إضراره بالغير من جهة وكذلك في إطار المسؤولية الجزائية التي تعتمد على العقاب الذي يكون في غالبيته ماديًا من جهة ثانية[3].

في هذا الصدد أظهرت عديد الأبحاث التأثير السلبي الذي يمكن أن يحدثه استخدام مثلا تقنية التزييف العميق **Deepfake** على المواقع الإخبارية، فقد أكدت إحدى الدراسات التي قام بها عدد من الباحثين في الهند أن التزييف العميق زعزع ثقة الجمهور بتلك المواقع، وهي تشكل تحديا لدى الصحافة والصحفيين بالتمييز بين الأخبار الحقيقية والأخبار المزيفة من جهة والمشاهد من جهة أخرى، فالأول يجد

---

[1] نساخ فاطمة، "الشخصية القانونية للكائن الجديد "الشخص الافتراضي والروبوت"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول 2020، ص 217.

[2] أرطباز سناء، "أثر استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي على تحسين أداء المؤسسة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 09، العدد 03، 2022، ص 1248.

[3] قندوز فتيحة، "الجوانب القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2024، ص 1188.

أن دوره أصبح يقتصر على التمييز بين الخبر الحقيقي والخبر المزيف وهذا يستنزف الوقت والجهد، أما المشاهد فيفقد الثقة في الإعلام[1]، ناهيك عن ترتب مسؤوليات متنوعة في هذا المجال.

أولا – المسؤولية المدنية عن أضرار الاستخدام غير المشروع لأعمال الذكاء الاصطناعي:

القاعدة العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري تعتبر كل من ارتكب خطأ للغير وسبب له ضرر يلتزم بالتعويض وفقا **للمادة 124 من القانون المدني الجزائري**، وعليه فإنه يشترط لقيام المسؤولية المدنية توافر عناصر ثلاثة: **الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما**، وبالتالي؛ فإن أساس قيام المسؤولية المدنية ببعديها التعاقدي والتقصيري يوجب التعويض عن الضرر حال تحققه.

وذلك من شأنه أن يدفعنا للبحث في إعمال نظام المسؤولية عن فعل حراسة الأشياء، حيث من المعلوم أن التقنين المدني الفرنسي في مادته **1242** تعترف أن مالك الشيء هو حارسه ما لم يثبت عكس ذلك، ما يعني أنه يلقي بعبء تعويض الأضرار الناتجة عن الشيء على حارسه مقابل السلطات التي يملكها تجاهه باستعماله، والتوجيه والرقابة عليه[2]، على غرار المشرع الجزائري الذي نص في المادة **138** من القانون المدني الجزائري[3] على المكنات الثلاث لحارس الشيء **الاستعمال والتسيير ورقابة الشيء**، هذا التصور يجعل من نظام الذكاء الاصطناعي شيئًا خاضعًا لتوجيه ورقابة حارسه لا ينسجم مع تركيبة وطبيعة الأنظمة الذكية التي تتميز بالقدرة على التعلم والاستقلالية في اتخاذ القرارات التي تجعل من تحديد الحارس أمرًا صعبًا.

ثانيا – المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي

للجريمة أركان لابد من توافرها ركن شرعي، ركن مادي وركن معنوي يشمل القصد الجنائي العام والخاص، وبعدم توافر ركن من هذه الأركان يصعب أن تقع المسؤولية على أجهزة الذكاء الاصطناعي في مجال الإعلام، فإذا كان من الممكن تحقق الركن المادي بخطأ من أجهزة الذكاء الاصطناعي، فالركن المعنوي لا يمكن توقع حدوثه لعدم تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، كون إرادته لابد أن تتجه نحو ارتكاب الجريمة بقصد.

وعليه، يُقصد بالمسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية أنها ثبوت الجريمة على شخص ارتكب فعلا غير مشروع توقع عليه العقوبة المستحقة المقررة قانونًا، وبالتالي تطرح عدة مسائل بشأن المسؤول جزائيًا، **هل هو مخترع الروبوت الإعلامي ومن صنعه؟ وهل الروبوت الإعلامي نفسه هو المسؤول؟**

---

[1] علاء الدين منصورة مغايرة، (جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها: جرائم التزييف العميق نموذجا)، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، المجلد 13، العدد 2، 2024، ص 141.

[2] article 1242 du code civil français dit:" **on est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde**."

[3] تنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري على:" كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

اتجه أنصار الاعتراف بالشخصية القانونية لأجهزة الذكاء الاصطناعي للتمكن من مساءلتها عن فعلها الشخصي إلى تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تنجم عن أفعاله من خلال إقرار ذمة مالية خاصة بها يتمّ تعويض تلك الأضرار منها مباشرة **أما الاتجاه الثاني** فقد أقرّ بأنّ المسؤولية لا تثبت إلا للإنسان الطبيعي ولا يمكن ثبوتها للذكاء الاصطناعي، وذلك لعدم قابلية أغلب الجزاءات للتطبيق، إضافة لتعارض إسناد الجريمة للذكاء الاصطناعي مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما أن الهدف من العقوبة تحقيق الردع العام والخاص، وهو مالا يمكن تطبيقه على أجهزة الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: المسؤولية القانونية وأي موقع فيها لتقنية الذكاء الاصطناعي

بالنظر للخصوصية التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي، فإن تحديد موضعه من أشخاص القانون يثير الكثير من الجدل من حيث أحقية هاته التقنية المعاصرة بالشخصية القانونية، حيث أن هذه الأخيرة تحتاج إلى إعادة بحث في المفهوم باعتبار أن مفهوم الإنسان والشخصية هي قضية فلسفية جدلية عميقة بين أهل الفلسفة والقانون على حد تعبير **الأستاذ محمد الخطيب**[1].

وعليه فقد ثارت تساؤلات حول مدى ملاءمة تطبيق أحكام الشخصية القانونية الطبيعية أو الاعتبارية على تقنيات الذكاء الاصطناعي الإعلامي؟

لذلك فإن القول بمنح الشخصية القانونية الطبيعية لتقنية الذكاء الاصطناعي الذي هو ضرب للحقيقة الواقعية والقانونية فحتى وإن كانت تتميز بذكاء يقارب الذكاء الإنساني، غير أنه لا يستوفي خصائص ومميزات الشخصية القانونية الطبيعية من بدايتها إلى نهايتها.

أما منحها الشخصية القانونية على اعتبار أنها أشخاص طبيعية كمقدمي البرامج الإعلامية العاملين بهاته التقنية من خلال إصدار بطاقة هوية تتضمن المعلومات الكاملة، مع تخصيص مبالغ مالية بغرض التأمين عليها وتغطية دعاوى التعويض التي ترفع ضدها جراء الأضرار التي يمكن أن تلحقها بالبيئة الخارجية المحيطة بها.

غير أنه لا يمكن إسقاط أحكام الشخصية القانونية الاعتبارية على الإعلامي العامل بالذكاء الاصطناعي والذي له ميزات تختلف عن مكونات الشخصية الطبيعية، خاصة فيما يتعلق بوجوده المادي المحسوس والذي يختلف عن الإنسان وعن الشخص المعنوي الذي هو شخصية افتراضية.

في هذا الإطار ومن خلال تفحص مواد كل من القانون الجديد للإعلام رقم **23-14** المؤرخ في **27** أوت **2023**، وكذا القانون رقم **23–19** المؤرخ في **02** ديسمبر **2023**، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافية الالكترونية لم نجدهما تضمنا صراحة موادا قانونية تبين تدخل تقنية الذكاء الإصطناعي في

[1] Mohammed IrfaneElkhatibe, "artifical intelligence and law Acomparative critical study in the french and quatar legislations- in light of the european civil law rules on Robotics of 2017 and the comprehensive european industrial policy on artificial intelligence and Robotics of 2019", Bau journal of legal studies, beirut arab university, volume 2020, P14.

الحقل الإعلامي ولا حتى الإشارة إلى التكنولوجيات الجديدة المستعملة في هذا المجال وهو ما يحيلنا لنتيجة أن الحقل الإعلامي في الجزائر متأخر جدا عن باقي القنوات والمواقع العالمية التي تعتمد هاته التكنولوجية في توليد ومعاجلة الأخبار واستقطاب أكبر شريحة من المهتمين لضمان نجاح أكبر.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية عن الأضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي داخل المؤسسة الإعلامية وخارجها

سبق وأن أوضحنا أن المسؤولية المدنية سواء بصفة عامة أو في مجال الذكاء الاصطناعي تنقسم إلى مسؤولية عقدية و مسؤولية تقصيرية ومسؤولية موضوعية، وسوف نتناول كل ذلك في فرع مستقل.

الفرع الأول: المسؤولية على أساس العقد

إن محل العقد هو العملية القانونية التي تراضى الطرفان على تحقيقها، فقد يبرم الأشخاص عقودا مختلفة يكون محلها تقنية من تقنيات الذكاء الاصطناعي وفي هذا الصدد نوضح أن الذكاء الاصطناعي له بعدين، البعد المعنوي له والمتمثل في الذكاء الاصطناعي بالمعنى الفني الدقيق أو العقل المدبر أو بمعنى آخر مجموعة البرمجيات والخوارزميات التي تستقل باتخاذ القرارات والمواقف دون تدخل بشري والبعد المادي المتمثل في الهيكل الخارجي الحامل لهذه البرمجيات والخوارزميات فتكون العلاقة بينهما علاقة مكملة لكل منهما، إذ أن الجانب المعنوي للذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يكون لفعله مظهر خارجي دون حامله والحامل بدوره يبقى مجرد هيكل لا نفع منه دون العقل المدبر الذي يتحكم في أفعاله، وعليه فأنظمة الذكاء الاصطناعي ببعديها تصح أن تكون محلا للعديد من العقود أبرزها عقد البيع وعقد الإيجار.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بالتزام مصدره القانون، وهذه المسؤولية تفترض عدم وجود أي علاقة بين المدين والدائن، فالمسؤولية التقصيرية هي نظام يقوم على فكرة الخطأ المدني الذي يرتكبه أحد الأشخاص ضد شخص آخر، وعلى الرغم من وجود اختلاف بين أنظمة القانون الأنجلوسكسوني والقانون المدني، إلا أننا نحاول بقدر المستطاع أن نلخص أن المسؤولية التقصيرية تقوم على الخطأ، وهو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الأضرار بالغير.

الفرع الثالث: المسؤولية الموضوعية

سبق وأن ذكرنا بأن الأصل في المسؤولية المدنية أنها وجدت لجبر الضرر وتعويض المضرور، وهذا ما يصعب تحقيقه من قبل المسؤولية المدنية في مجال الذكاء الاصطناعي، لذلك فإن الأوضاع القانونية الجديدة التي تثيرها تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي تقتضي معالجة مختلفة عن القواعد التقليدية بشأن تحديد الشخص المسؤول عن ضرر الآلات ذات الذكاء الاصطناعي، حيث يجب هجر الأسس التقليدية التي تقوم على العيب والخطأ والبحث عن أسس جديدة تبرر المسؤولية المدنية في مجال الذكاء الاصطناعي.

لذا اقترح بعض الفقهاء قيام المسؤولية الموضوعية وفرضها عن طريق التعامل مع استخدام الذكاء الاصطناعي في بعض الأماكن وفي الظروف على أساس أنه نشاط خطير وغير طبيعي، وهذا ما يؤدي إلى الخروج على النظام التقليدي للمسؤولية المدنية والتي تتطلب الخطأ كأساس له ووفقا للمسؤولية الموضوعية يكتفي المضرور بإثبات الضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ والمسؤولية الموضوعية هي مسؤولية عن عمل ليس للخطأ دور فيه.

وفي هذا الصدد تلفت تصريحات طالب الأشقر "**باحث بمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا ومتخصص في الذكاء الاصطناعي**" بخصوص مخاطر استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي في الحقل الإعلامي وهي قدرتها على توليد بيانات وهمية والتي قد تبدو حقيقية إلى حد كبير ويمكن أن تضلل الكثير في المجال الإعلامي والثقافي والعلمي، لأن الخبراء في كشف الصور المزورة غير مدربين ويصعب عليهم الكشف على هاته المواد التي ينتجها الذكاء الاصطناعي[1]، وهو ما يقودنا لضرورة تبني مسؤولية ذات طبيعة خاصة تكون بمثابة الفيصل في مختلف النزاعات.

خاتمة:

فـي ختـام بحثنـا والذي تناولنا فيه المقصود بالمسؤولية القانونية أو محاولة ترتيب هاته المسؤولية وأحكامها على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مختلف الممارسات العامة ومنها حقل الإعلام، وجدنا من خلال تعريفنا للذكاء الاصطناعي أنه لم يعد مجرد خيال علمي بعيد وإنما أصبح أمرا واقعا يستخدمه الإنسان البشري في معظم انشغالاته بكل أنواعه المتعددة، لكن هذا الذكاء بتطوره الكبير واستخدامه غير المحدود ينتج عنه جرائم ومخالفات وكل ما هو ممنوع قانونا، وبالتالي نشوء ما يسمى بالمسؤولية القانونية (مدنية/ جزائية)، والتي تحدد لنا على من ستطبق أحكامها وبالتالي على من ستسلط عقوباتها القانونية.

لذا فمن الأسباب الرئيسية التي قادت للسعي لوضع خطوة أولى في طريق تنظيم قانوني خاص بالذكاء الاصطناعي هو تعثر قواعد المسؤولية الحالية لإنصاف المضرور وتعويضه عن الضرر الذي أصابه فالبرغم من أنّ الفقه سار في نهج تأسيس مسؤولية الذكاء الاصطناعي وفق قواعد **مسؤولية حارس الأشياء** فإنّ ذلك قد يتعارض وحقيقة هذه التكنولوجيا التي أضحت حرة لا تخضع لأية رقابة أو توجيه، كما أن البعض حاول تكييفها ضمن قواعد مسؤولية المنتج وهو ما خلق صعوبة في مجال الإثبات ما قد يفقد المضرور حقوقه.

أما التوجه لمنح شخصية قانونية للذكاء الاصطناعي حتى يتحمل هو المسؤولية، فهو أمر يستوجب ذمة مالية خاصة به إقترح أن تكون تأمينا معينا، فهذا غير كاف باعتبار التأمين ذو قيمة محددة وفي ذات الوقت تكون خدعة قانونية تسمح للبشريين بالتنصل من المسؤولية القانونية بمختلف صورها.

[1] تصريحات طالب الأشقر "باحث بمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا ومتخصص في الذكاء الاصطناعي، مقابلة مع قناة الجزيرة تاريخ الإطلاع 2025/01/05.

إن كان الذكاء الاصطناعي قادرا فعلا على الإبداع والاختراع وبالتالي التفكير في منحه حق الملكية الفكرية فإن ما تم التوصل إليه في حقيقة الأمر، ما هو إلا مجموعة جهود بشرية منحته تلك القدرة وعليه يبقى الأمر مبهما لمن له الحق فعلا في حقوق الملكية.

وعليه فقد توصلنا بعد دراستنا لهذا الموضوع للنتائج التالية:

1- مشاريع الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الإعلامية متنوعة ومختلفة، وقد أتت في المجمل من أجل نفع البشرية، لكن تبقى الانحرافات في أبحاثه –**المقصودة أحيانًا وغير المقصودة**– ممكنة.

2- عدم توصل الفقه والتشريعات إلى تعريف محدد للذكاء الاصطناعي لتعدد تطبيقاته وصعوبة حصرها.

3- للذكاء الاصطناعي عدة تطبيقات مختلفة يمكنها المساهمة في تحسين وتسريع ومنح الدقة في العمل القانوني.

4- صعوبة تطبيق القواعد القانونية الحالية المنظمة للشخصية القانونية.

5- مناداة بعض الفقهاء لضرورة تبني فكرة الشخصية القانونية الافتراضية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

أما بخصوص أهم التوصيات التي ننادي بها فهي:

1- ضرورة إعادة النظر في التقسيم التقليدي للشخصية القانونية التي تشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية فقط، وتبني شخصية قانونية افتراضية تتناسب مع الطبيعة الخاصة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

2- ضرورة وضع إطار تشريعي ينظم ويعالج مختلف المسائل القانونية التي يثيرها التعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

3- سن قوانين خاصة لجرائم وأخطاء الذكاء الاصطناعي للتمكن من توقيع العقوبات وتحمل الأخطاء.

4- ضرورة توعية مؤسسات الإعلام بمخاطر إساءة استعمال هذه الكيانات باعتبار أن نتائجها غير حميدة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

1- القانون العضوي رقم 23-14، الصادر بتاريخ 27 أوت 2023، المتضمن قانون الإعلام الجريدة الرسمية، العدد 56، لسنة 2023.

2- القانون رقم 23-19، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2023، المتضمن قانون الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 77، لسنة 2023.

3- الأمر رقم 75-58، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، لسنة 1975.

4- المرسوم الرئاسي رقم 21-323، الصادر بتاريخ 22 أوت 2021، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الإصطناعي، الجريدة الرسمية، العدد 65، لسنة 2021.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1– عبد الرزاق نور خالد، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، د ط، د س ن، الكويت.

2– عبد الله موسى وأحمد بلال، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، ط 1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2019.

ب– الرسائل الجامعية:

1– زين عبد الهادي، الذكاء الاصطناعي في إدارة أنشطة المؤسسة: دراسة حالة مجموعة المؤسسات الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014–2015.

ج– المقالات في المجلات:

1– أرطباز سناء، "أثر استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي على تحسين أداء المؤسسة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 09، العدد 03، 2022.

2– بدري جمال، "الذكاء الاصطناعي: بحث عن مقاربة قانونية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 59، العدد 4، 2022.

3– سهام دربال، "إشكالية الإعتراف بالشخصية القانونية للربوت الذكي"، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيدر، بسكرة، المجلد 14، العدد 1، مارس 2022.

4– علاء الدين منصورة مغايرة، (جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها: جرائم التزييف العميق نموذجا)، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، المجلد 13، العدد 2، 2024.

5– قندوز فتيحة، "الجوانب القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2024.

6– نساخ فاطمة، "الشخصية القانونية للكائن الجديد "الشخص الافتراضي والروبوت"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول 2020.

7– Mohammed IrfaneElkhatibe, "artifical intelligence and law Acomparative critical study in the french and quatar legislations- in light of the european civil law rules on Robotics of 2017 and the comprehensive european industrial policy on artificial intelligence and Robotics of 2019", Bau journal of legal studies, beirut arab university, volume 2020.

د– المقالات في الملتقيات والندوات:

1– معمر بن طرية و قادة شهيدة، "أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، تحد جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي– لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن"، ملتقى دولي حول "الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون؟"، جامعة الجزائر1، منظم يومي 27 و28 نوفمبر 2018.

هـ– المقابلات على مواقع الانترنت:

1– تصريحات طالب الأشقر "باحث بمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا ومتخصص في الذكاء الاصطناعي، مقابلة مع قناة الجزيرة، تاريخ الإطلاع 2025/01/05.

ن– مواقع الانترنت:

1– code civil français, Date de consultation 11/12/2025, Site Web https://www.legifrance.gouv.fr.

الباب الثاني: المسؤولية الإدارية والتأديبية في العصر الرقمي

الفصل الأول:

المسؤولية الإدارية عن الأضرار الإلكترونية

Administrative liability for electronic damages

العربي وردية [1]

جامعة أبي بكر بلقايد /تلمسان (الجزائر)

الملخص:

مع ظهور التطور التكنولوجي الذي غزا جل المرافق العمومية الجزائرية على غرار كل دول العالم الأخرى، وظهور ما يعرف بالخطأ والضرر الإلكترونيين. أصبح البحث في مجال المسؤولية الإدارية عن الأضرار الإلكترونية أمرا ضروريا في ظل هذا التحول، وذلك من خلال تحليل مفهوم الضرر الإلكتروني وخصائصه، وبيان الأسس القانونية لقيام المسؤولية الإدارية سواء على أساس الخطأ أو دون خطأ، مع التركيز على دور القضاء الإداري الجزائري في تكريس هذا النوع المستحدث من المسؤولية. كما تسعى الدراسة إلى تقييم مدى كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية الإدارية في مواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية، واقتراح آفاق تشريعية وقضائية من شأنها تعزيز حماية حقوق الأفراد وترسيخ الثقة في المرفق العام الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الإدارية – الضرر الإلكتروني – الإدارة الإلكترونية – القضاء الإداري – الأمن السيبراني.

Abstract:

With the emergence of technological development that has invaded most Algerian public facilities, like all other countries in the world, and the emergence of what is known as electronic error and damage. Research into administrative liability for electronic damages has become essential in light of this transformation, through analyzing the concept of electronic damage and its characteristics, and explaining the legal foundations for establishing administrative liability, whether based on fault or without fault, with a focus on the role of the Algerian administrative judiciary in establishing this newly developed type of liability. The study also seeks to assess the adequacy of traditional rules of administrative responsibility in the face of the challenges posed by the digital environment, and to propose legislative and judicial prospects that would enhance the protection of individual rights and consolidate trust in the electronic public utility.

key words: Administrative liability – Electronic damage – E-administration – Administrative judiciary – Cybersecurity

[1] – العربي وردية /*Email* : wardiya.larbi@univ-tlemcen.dz/ warda.lar@yahoo.com

مقدمة:

أفرز التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال تحولات جوهرية في مختلف نواحي الحياة، ولا سيما في مجال الإدارة العمومية. حيث لم تعد الإدارة تعتمد فقط على الوسائل التقليدية، بل أصبح الاعتماد على الوسائط الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية سمة أساسية من سمات الدولة الحديثة. وأصبحت النظم المعلوماتية والبوابات الإلكترونية وسيلة أساسية في تقديم الخدمات العمومية واتخاذ القرارات الإدارية .وقد ساهم هذا التحول في تحسين فعالية العمل الإداري وتعزيز مبدأ الشفافية وتقريب الإدارة من المواطن[1].

وقد تبنت الدولة الجزائرية مسار التحول الرقمي للإدارة العمومية في إطار إصلاحات هيكلية تهدف إلى تحسين أداء المرافق العامة، وتعزيز الشفافية، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وتقريب الإدارة من المواطن.

غير أن هذا التطور التكنولوجي، رغم ما يحققه من مزايا، أفرز في المقابل نوعًا جديدًا من الأضرار يُعرف بالأضرار الإلكترونية، والتي قد تلحق بالأفراد نتيجة أخطاء تقنية، أو أعطال في الأنظمة المعلوماتية، أو سوء استعمال الوسائل الإلكترونية، أو الإخلال بواجب حماية المعطيات الشخصية، أو توقف الخدمات الإلكترونية دون مبرر مشروع.

وتكتسي مسألة المسؤولية الإدارية عن الأضرار الإلكترونية أهمية خاصة في ظل عدم وجود نصوص تشريعية صريحة تنظم هذا النوع من المسؤولية بشكل مباشر، الأمر الذي يفرض الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية الإدارية المستقرة في القضاء الإداري الجزائري، لاسيما مبدأ مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي، إلى جانب الاستئناس بالتشريعات ذات الصلة، كقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وقانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فضلاً عن النصوص المنظمة للإدارة الإلكترونية والخدمات العمومية الرقمية[2].

ووفقا لذلك فإن المسؤولية الإدارية عن الأضرار الإلكترونية تثير إشكالات قانونية متعددة في الإطار الجزائري، تتعلق بتحديد طبيعة الضرر الإلكتروني، وإثبات الخطأ الإداري في المجال التقني، وإقامة العلاقة السببية بين النشاط الإلكتروني للإدارة والضرر اللاحق بالأفراد، خاصة في ظل التعقيد الفني للأنظمة المعلوماتية وصعوبة الإثبات بالنسبة للمتضرر. وهو ما يدفع الفقه والقضاء إلى البحث عن حلول قانونية مرنة، من بينها التوسع في الأخذ بفكرة الخطأ المفترض أو المسؤولية الموضوعية، تحقيقًا للتوازن بين متطلبات حسن سير المرفق العام وضمان حماية حقوق الأفراد.

---

[1] – قاشي علال، عشير جيلالي، أهمية الإدارة الإلكترونية في تقديم الخدمة العمومية في سياق قواعد قانونية منظمة لذلك، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 07، عدد 02، جامعة يحيى فارس، المدية، جوان 2021، ص.87.

[2] . بن سالم جودي، بوكرش بلقاسم، الأطر القانونية كأحد متطلبات التحول إلى الإدارة الإلكترونية في الجزائر، مجاة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، العدد 7، جامعة سوق أهراس، ديسمبر، 2021، ص.40.

وانطلاقًا مما سبق، يهدف هذا البحث إلى دراسة المسؤولية الإدارية عن الأضرار الإلكترونية في القانون الجزائري، من خلال تحليل مفهومها وأسسها القانونية، وبيان شروط قيامها، مع إبراز أهم الإشكالات العملية المرتبطة بتطبيقها في ظل التحول الرقمي للإدارة، وصولًا إلى اقتراح حلول قانونية تسهم في تطوير الإطار القانوني الجزائري بما يتلاءم مع مستجدات العصر الرقمي.

وتطرح هذه المستجدات إشكالية قانونية محورية تتمثل في مدى خضوع الإدارة العمومية للمسؤولية عن الأضرار الإلكترونية الناجمة عن نشاطها الإلكتروني، وفيما تتمثل حدود هذه المسؤولية؟ وما مدى كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية الإدارية في استيعاب خصوصيات البيئة الرقمية؟. وحدود التزامها بتعويض المتضررين وفقًا لأحكام القانون الجزائري.

ستتم الإجابة عن هذه الإشكالات وأخرى، من خلال معالجة هذه الدراسة وفقا لمبحثين اثنين: من خلال **المبحث الأول** يتم توضيح ماهية الضرر الإلكتروني في المجال الإداري ، أما **المبحث الثاني** فسيتم من خلاله معالجة شروط قيام المسؤولية الإدارية عن الأضرار الإلكترونية، ودور القاضي الإداري في الإثبات والتعويض عن هذا النوع من الأضرار

المبحث الأول: ماهية الضرر الإلكتروني في المجال الإداري

إن الحديث عن الضرر الإلكتروني في المجال الإداري يعني كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة للأفراد، ينجم عن نشاط إداري ويتم بواسطة وسائل إلكترونية أو نظم معلوماتية، سواء تعلق الأمر بتقديم خدمة عمومية إلكترونية، أو معالجة المعطيات الشخصية، أو استعمال الأنظمة الرقمية في اتخاذ القرارات الإدارية وتنفيذها[1].

المطلب الأول: مفهوم الضرر الإلكتروني في المجال الإداري

يتميّز الضرر الإلكتروني الإداري عن الضرر التقليدي بكونه غالبًا غير مادي، مثل المساس بالخصوصية أو بالسمعة الرقمية، كما قد يكون ذا نطاق واسع يصيب عددًا كبيرًا من المستفيدين من الخدمة العمومية الإلكترونية في وقت واحد. إضافة إلى ذلك، فإن هذا الضرر يرتبط مباشرة بالمرفق العام، مما يفرض إخضاعه لقواعد المسؤولية الإدارية بدلًا من المسؤولية المدنية العادية. وسيتم التفصيل أكثر في ذلك وفقا للمطلبين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الضرر الإلكتروني الإداري

يُقصد بالضرر الإلكتروني في المجال الإداري كل أذى يصيب حقًا أو مصلحة مشروعة للأفراد، يكون ناتجًا عن نشاط إداري يتم بواسطة وسائل إلكترونية أو نظم معلوماتية، سواء تعلق الأمر بتقديم خدمة

[1] . محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص.219.

عمومية إلكترونية، أو بتسيير مرفق عام رقمي، أو بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبل الإدارة.

ويستفاد من هذا التعريف أن الضرر الإلكتروني الإداري لا يتحقق بمجرد استخدام الوسيلة الإلكترونية، وإنما يشترط أن يكون مصدره نشاطًا إداريًا صادرًا عن شخص من أشخاص القانون العام، أو عن جهة خاصة تُسيّر مرفقًا عامًا إلكترونيًا. وهو ما يميّزه عن الضرر الإلكتروني في المجال الخاص، الذي يخضع لقواعد المسؤولية المدنية أو التجارية[1].

الفرع الثاني: خصائص الضرر الإلكتروني في المجال الإداري

يتميز الضرر الإلكتروني في المجال الإداري عن غيره من الأضرار، لاسيما الضرر المدني بجملة من الخصائص، والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولا: الطابع غير المادي

يمتاز الضرر الإلكتروني الإداري في أغلب صوره بكونه غير مادي، إذ يمس حقوقًا معنوية أساسية، مثل الحق في حماية الحياة الخاصة، وحق الفرد في السيطرة على معطياته الشخصية. ويُثير هذا الطابع غير المادي صعوبات كبيرة في تقدير الضرر وتحديد التعويض المناسب له.

ثانيا: صعوبة الإثبات وتعقيد العلاقة السببية

يُعد إثبات الضرر الإلكتروني من أكثر المسائل تعقيدًا، نظرًا لاعتماد النشاط الإداري الإلكتروني على أنظمة تقنية متداخلة، قد يصعب معها تحديد مصدر الخلل بدقة. كما أن تدخل أطراف متعددة (مزودو خدمات، خبراء تقنيون) يزيد من تعقيد إثبات العلاقة السببية[2].

ثالثا: اتساع نطاق الضرر

من خصائص الضرر الإلكتروني الإداري إمكانية اتساع نطاقه، حيث قد يصيب

عددًا كبيرًا من الأفراد في وقت واحد، كما في حالة اختراق قاعدة بيانات إدارية

[1] . محمد علي حنوسة، مسؤولية الإدارة عن الأضرار الإلكترونية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 09، أكتوبر 2022، ص.1032.

[2] . ريمة مقيمي، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، 2019، ص.434.

وطنية، أو تعطل منصة إلكترونية خاصة بخدمة عمومية أساسية[1].

الفرع الثالث: الأساس الإداري للضرر الإلكتروني

يرتبط الضرر الإلكتروني الإداري ارتباطًا وثيقًا بفكرة **المرفق العام الإلكتروني**، إذ يُعد نتيجة طبيعية لاعتماد الإدارة على التقنيات الرقمية في أداء مهامها.

ومن ثم، فإن هذا الضرر يُعد مظهرًا من مظاهر نشاط الإدارة، ويخضع لمبادئ القانون الإداري، وعلى رأسها مبدأ استمرارية المرفق العام، ومبدأ المساواة أمامه، ومبدأ قابلية المرفق للتطور.

ويُبرز هذا الارتباط الطابع الخاص للضرر الإلكتروني الإداري، الذي لا يُقاس فقط بمدى الأذى اللاحق بالفرد، بل كذلك بمدى تأثيره على حسن سير المرفق العام وثقة المواطنين في الإدارة[2].

المطلب الثاني: صور الضرر الإلكتروني الإداري تمييزه عن غيره من الأضرار

يظهر الضرر الإكتروني في المجال الإداري في عدة صور تميزه عن غيره من الأضرار في مختلف المجالات الأخرى، وهي ما تجعله يتميز عن غيره من الأضرار، وهو ما سيتم توضيحه في النقطتين التاليتين:

الفرع الأول: صور الضرر الإلكتروني في المجال الإداري

إن الضرر الإلكتروني في الجال الإداري، والذي يترتب عنه ما يعرف بالمسؤولية الإدارية قد يظهر في عدة صور:

أولا: الضرر المادي

رغم الطابع غير المادي للبيئة الرقمية، قد يترتب عن النشاط الإداري الإلكتروني ضرر مادي، مثل: خسارة مالية بسبب تعطّل خدمة عمومية إلكترونية، تكاليف إضافية يتحملها المواطن نتيجة أخطاء إلكترونية إدارية.

---

[1] . صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014، ص.14.

[2] – حمدي أبو النور السيد، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية، دار النهضة العربية، د.ب، 2018، ص.243.

ثانيا: الضرر المعنوي

يُعد الضرر المعنوي أكثر صور الضرر الإلكتروني شيوعًا، ويتمثل في:

- المساس بالسمعة.
- انتهاك الحياة الخاصة.
- الإضرار بالثقة المشروعة في الإدارة.

ثالثا: الضرر المرتبط بالمعطيات الشخصية

يُعد هذا النوع من أخطر صور الضرر الإلكتروني الإداري، لما له من تأثير مباشر على الحقوق والحريات الأساسية، خاصة عندما تتعلق المعطيات بالحالة الصحية أو الاجتماعية أو المالية للأفراد[1].

الفرع الثاني: تمييز الضرر الإلكتروني الإداري عن غيره من الأضرار

أولا: تمييزه عن الضرر التقليدي

يختلف الضرر الإلكتروني الإداري عن الضرر الإداري التقليدي من حيث:

وسيلة إحداث الضرر: فالضرر التقليدي غالبًا ما ينتج عن عمل مادي، في حين أن الضرر الإلكتروني يتحقق عبر نظم معلوماتية.

طبيعته: يغلب على الضرر الإلكتروني الطابع غير المادي، كالمساس بالبيانات أو الخصوصية.

وسائل الإثبات :يتطلب الضرر الإلكتروني وسائل إثبات تقنية، كالأدلة الرقمية والخبرة المعلوماتية.

ثانيا: تمييزه عن الضرر الإلكتروني في المجال الخاص

يُميّز الضرر الإلكتروني الإداري عن نظيره في المجال الخاص من خلال:

طبيعة الشخص المسؤول (الإدارة العامة)

طبيعة النشاط (نشاط إداري يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة)

[1] . حمدي أبو النور السيد، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية، دار النهضة العربية، د.س.ن، ص.243.

القواعد القانونية المطبقة (المسؤولية الإدارية بدلًا من المسؤولية المدنية)[1]

المبحث الثاني :شروط قيام المسؤولية الإدارية عن الأضرار الإلكترونية، ودور القاضي الإداري في الإثبات والتعويض عن هذا النوع من الأضرار

حتى تثبت المسؤولية الإدارية على الأعمال الإلكترونية التي تقوم بها الإدارة، لابد من توافر مجموعة من الشروط، وهو ما يسهل دور القاضي في قيام هذه المسؤولية والحكم بالتعويض العادل بما يتلاءم والأضرار اللاحقة جراء القيام بهذه الأعمال.

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الإدارية عن الأضرار الإلكترونية

يقصد بالمسؤولية الإدارية بشكل عام **التزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة أعمالها أو قراراتها أو وسائل أدائها للخدمات العامة** .في المجال الإلكتروني، وتصبح هذه المسؤولية مرتبطة بـ:

- إساءة استخدام الوسائل الإلكترونية.
- خلل في نظم المعلومات أو المواقع.
- أخطاء في المعالجة والتسجيل الإلكتروني للبيانات.
- توقف غير مبرر في المنصات الرقمية الحكومية.

تعني بذلك تحمل الإدارة المسؤولية عن الأثر الضار الناتج عن نشاطها الإلكتروني على الأفراد أو مصالحهم[2].

وبحسب الفقه والبحوث القانونية الحديثة، يُمكن تحديد أساسين رئيسيين لمسؤولية الإدارة في المجال الإلكتروني :

الفرع الأول: مسؤولية على أساس الخطأ

وتعني أن الإدارة تتحمل المسؤولية إذا ثبت خطأ أو تقصير أثناء تقديم الخدمة الإلكترونية، كعدم تحديث النظام، أو أخطاء في معالجة البيانات، أو عطل فني أدى إلى ضرر للمستفيد.

[1] . محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الأنترنت، دار النهضة العربية، 2002، ص.119.

[2] . عبد الفتاح محمد كيلاني، المسؤولية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص.217.

وطبقا لقواعد المسؤولية الإدارية فإن الخطأ يصنف إلى خطأ مرفقي[1] وخطأ شخصي، كما قد يجتمعان معا.

لكن إثبات الخطأ في الفضاء الإلكتروني صعب غالبًا بسبب التعقيد التقني، ما يجعل هذا الأساس غير عملي في كثير من الحالات .

الفرع الثاني: مسؤولية على أساس الخطأ المفترض أو المسؤولية الموضوعية

وهي تقوم على أن يُفترض وجود خطأ لصالح المتضرر، بحيث لا يلزم إثبات الخطأ من قبل المتضرر، بل يكفي إثبات وقوع الضرر وعلاقته بفعل الإدارة الإلكترونية، ثم تقع على الإدارة مسؤولية الإثبات العكسي. هذا الأساس يُسهّل حصول المتضرر على التعويض، خصوصًا عندما يكون من الصعب إثبات الخطأ التقني .

هذا النمط من المسؤولية يُعد من أكثر الأسس منطقية في الأضرار الناتجة عن الأنظمة الإلكترونية، خاصة ما يترتب عن تعطّل خدمات إلكترونية أو خطأ بنيوي في النظام .

ولكي تقوم المسؤولية الإدارية نتيجة الأفعال الإلكترونية، يجب توافر **شروط أساسية**، تشبه – من حيث المبدأ – الأركان العامة للمسؤولية القانونية، ولكن مع خصوصيات تقنية:

أولا: وجود الضرر

يجب أن يكون هناك ضرر فعلي لحقة بالفرد نتيجة التصرف أو النشاط الإلكتروني الذي قامت به الإدارة، سواء كان ضررًا ماديًا (مثل خسارة مالية) أو معنويًا (مثل انتهاك الخصوصية أو فقدان البيانات[2].

ثانيا: علاقة سببية بين الفعل والضرر

يجب أن يكون هناك **صلة سببية مباشرة** بين الفعل الإداري الإلكتروني وبين الضرر الذي لحق بالشخص المتضرر.

أي أن الضرر لم يكن ليحدث لولا ذلك الفعل أو التقصير في إدارة الوسائل الإلكترونية .

[1] – بزغيش بوبكر، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018–2019، ص.70–71.

[2] – مصطفى محمود عفيفي، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة العامة وقضاء التأديب، مصر، 2006، ص.93.

ثالثا: الخطأ أو عنصر المسؤولية

قد يكون هذا الخطأ إما **خطأً إداريًا مباشرًا** مثل سوء إدارة النظام أو تأخر غير مبرر في الرد الإلكتروني، أو **يقع تحت فرض الخطأ** ضمن الإطار الموضوعي، بحيث لا يتطلب إثبات الخطأ بشكل تقني معقد، فقط ثبوت الخطأ في الأداء العام للخدمة.

وفي بعض النظم القانونية، يُعفى المتضرر من إثبات الخطأ التقني إذا ثبت ضرر وسبب مباشر، مما يعبر عن الاتجاه نحو المسؤولية الموضوعية في الأضرار الإلكترونية

ووفقا لذلك فإن المسؤولية الإدارية تقوم عن الأضرار الإلكترونية في التشريع الجزائري على القواعد العامة للمسؤولية الإدارية، سواء على أساس الخطأ الإداري، أو على أساس المخاطر. ويتحقق الخطأ الإداري في حال تقصير الإدارة في اتخاذ التدابير التقنية والقانونية الكفيلة بحماية الأنظمة المعلوماتية، أو الإخلال بواجب الرقابة .أما المسؤولية على أساس المخاطر، فتقوم بالنظر إلى خطورة النشاط الإلكتروني ذاته، دون اشتراط إثبات الخطأ، حمايةً للمتضررين.

المطلب الثاني :دور القضاء الإداري في الإثبات والتعويض عن الأضرار الإلكترونية

يلعب القضاء الإداري دورًا محوريًا في إرساء قواعد المسؤولية الإدارية الرقمية، من خلال تكييف الأضرار الإلكترونية وتقدير العلاقة السببية بين النشاط الإداري والضرر. كما يعتمد القاضي الإداري على وسائل إثبات تقنية حديثة، كالخبرة المعلوماتية والتقارير الفنية، لتحديد مصدر الضرر. ويشمل التعويض الأضرار المادية والمعنوية، بما في ذلك الأضرار الناجمة عن المساس بالمعطيات الشخصية.

ويخضع تقدير التعويض إلى السلطة التقديرية للقاضي مع ضرورة مراعاة:

- جسامة الضرر.
- طبيعة الوسيلة الإلكترونية.
- مركز المتضرر.
- مدى خطورة الفعل.

ويجوز أن يكون التعويض نقديًا أو عينيًا (إصلاح النظام، حذف المحتوى الضار، إعادة البيانات).

خاتمة:

إن المسؤولية الإدارية عن الأضرار الإلكترونية تمثل أحد أبرز تحديات القانون الإداري المعاصر. ويظل تطوير الإطار التشريعي والقضائي ضرورة ملحة لمواكبة التحول الرقمي، بما يضمن حماية فعالة للحقوق والحريات في مواجهة المخاطر الرقمية.

ووفقا لذلك فقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات والاقتراحات:

تفرض البيئة الرقمية تحديات جديدة على نظام المسؤولية الإدارية، مما يستدعي إعادة النظر في الإطار التشريعي الحالي. ويُقترح في هذا السياق سنّ نصوص خاصة بالمسؤولية الإدارية الرقمية.وتعزيز حماية المعطيات الشخصية.

ضرورة تكوين القضاة والإطارات الإدارية في المجال المعلوماتي، بما يضمن توازنًا بين فعالية الإدارة وحماية حقوق الأفراد.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- الكتب:

1- حمدي أبو النور السيد، **مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية**، دار النهضة العربية، د.س.ن

2- صفاء فتوح جمعة، **مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014.

3- عبد الفتاح محمد كيلاني، **المسؤولية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

4- محمد حسين منصور، **المسؤولية الالكترونية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

5- محمد عبد الظاهر حسين، **المسؤولية القانونية في مجال شبكات الأنترنت**، دار النهضة العربية، 2002

6- مصطفى محمود عفيفي، **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة العامة وقضاء التأديب**، مصر، 2006.

ب- المقالات في المجلات:

1- بن سالم جودي، بوكرش بلقاسم، **الأطر القانونية كأحد متطلبات التحول إلى الإدارة الإلكترونية في الجزائر**، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، العدد 7، جامعة سوق أهراس، ديسمبر، 2021.

2- ريمة مقيمي، **الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، 2019

3- قاشي علال، عشير جيلالي، **أهمية الإدارة الإلكترونية في تقديم الخدمة العمومية في سياق قواعد قانونية منظمة لذلك**، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 07، عدد 02، جامعة يحيى فارس، المدية، جوان 2021.

4- محمد علي حنوسة، **مسؤولية الإدارة عن الأضرار الإلكترونية**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 09، أكتوبر 2022

ج- المحاضرات المطبوعة:

1- بزغيش بوبكر، **محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019.

الفصل الثاني:

المسؤولية التأديبية للموظف العمومي:

بين الالتزام بالسر الإداري والالتزام بالشفافية الإدارية

The Disciplinary Liability of Public Employees:

Between the Duty of Administrative Secrecy and the Commitment to Administrative Transparency

سالم ليلى[1]

أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر

الملخص:

يقصد بالشفافية في المجال الإداري وضوح ومصداقية الإدارة في تصرفاتها ونشاطاتها في سبيل توفير المعلومة للمواطن، وهي بهذا المعنى تتضمن حق الحصول على المعلومة، فلا نتصور شفافية بدون ممارسة حق الحصول على المعلومة، فكلما مكّنت الإدارة المواطن من الحصول على المعلومة التي يحتاجها كانت إجراءاتها وتصرفاتها أكثر شفافية وابتعاداً عن الفساد؛

لكن من الخطأ الاعتقاد بأن الشفافية الإدارية تعني إلغاء كل الأسرار الإدارية من طرف السلطات الإدارية وجعل كل معاملاتها الإدارية متاحة للجميع وبدون أي قيود أو حدود، بل الأصح هو فرض مجموعة من الضوابط القانونية والقضائية لتأطير وخلق التوازن بين الالتزام بالشفافية الإدارية والالتزام بحماية السر الإداري.

وهنا تكمن الإشكالية الأساسية التي تثير التخوف لدى الموظف العمومي إذا كشف سرا إداريا لإظهار تجاوزات وممارسات غير مشروعة أنه قد يُساءل إداريا ويتعرض لعقوبة بسبب إفشاء أسرار إدارية، وإذا سكت عنها فقد يُساءل كذلك ويُتهم بالتستر وإخفاء معلومات. وبالتالي نتساءل متى يندرج تصرف الموظف تحت إطار الشفافية ومتى يكون إخلالا بواجب الكتمان الإداري، وعن كيفية تطور مسؤولية الموظف العمومي عن إفشائه للسر الإداري، وحدود هذا الالتزام في مواجهة الشفافية الإدارية.

الكلمات المفتاحية: موظف عمومي، مسؤولية إدارية، سر إداري، إفشاء، شفافية.

Abstract :

Transparency in the administrative field means that the administration's actions and activities are clear and credible, providing information to the citizen. In this sense, transparency

[1] – المؤلف المرسل: سالم ليلى، Salem_l@hotmail.fr

includes the right to access information. We cannot imagine transparency without exercising this right. The more the administration enables citizens to obtain the information they need, the more transparent its procedures and actions become, and the further removed it is from corruption.

However, it is a mistake to believe that administrative transparency means abolishing all administrative secrets by the administrative authorities and making all their transactions available to everyone without any restrictions or limits. Rather, the correct approach is to impose a set of legal and judicial controls to frame and create a balance between the commitment to administrative transparency and the commitment to protecting administrative secrecy.

Herein lies the fundamental dilemma that causes public employees to fear that if they disclose an administrative secret to expose abuses and illegal practices, they may face administrative accountability and punishment for divulging secrets.

Conversely, if they remain silent, they may be held accused of concealment or the withholding information. Therefore, we must ask when an employee's actions fall within the bounds of transparency and when they constitute a breach of the duty of administrative confidentiality. **We also examine the evolution of the public employee's liability for disclosing administrative secrets, and the limits of this obligation in the face of administrative transparency.**

Keywords: Public employee, Administrative liability, Administrative secret, Disclosure, Transparency.

مقدمة:

أدت الإصلاحات القانونية والإدارية الرامية إلى تعزيز الشفافية الإدارية، خاصة في ظل التطور الهائل والمستمر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى جعل البيانات الإدارية مفتوحة من أجل تسهيل تداولها وإعادة استخدامها بحرية وبسهولة، ومجانية في أغلب الأوقات.

ويأتي هذا نتيجةً للاستجابة لمتطلبات الشفافية الإدارية، وبرهان حقيقي على مبدأ حرية الحصول على المعلومة والحق العام في الإعلام؛ وبالرغم من أن المشرع تبنى إصلاحات هامة لتعزيز الشفافية في المجال الإداري، إلا أنه في نفس الوقت وضع حدودا وقيودا عليها لحماية بعض المعلومات الذي تتميز بالطابع السري، قصد حماية المصلحة العامة، وهنا يبرز الالتزام بعدم إفشاء السر الإداري.

أهمية الدراسة: تعد دراسة المسؤولية المترتبة عن إفشاء السر الإداري من طرف الموظف العمومي من المسائل المهمة التي كان – ولا زال– يشوبها الكثير من التأويل والغموض اللذان يحتاجان للتعمق في

الدراسات والتفسيرات، وذلك راجع لاستمرارية تغير حدود الالتزام بالسر الإداري، أي متى يلتزم الموظف العمومي بهذه الحدود ومتى يتجاوزها، في ظل تغير عدة عوامل تجعل منها حدوداً مرنة، خاصة مع التطور الهائل للميدان التكنولوجي واكتساح الفضاء الرقمي للحياة الإدارية الوظيفية، وبالتالي سهولة الوصول للمعلومات الإدارية ذات الطابع السري؛

وفي نفس الوقت نجد الموظف العمومي لا يزال يخضع لنصوص قانونية تطالبه بالصمت وعدم الإفشاء تحت طائلة تعرضه لجزاءات إدارية، جزائية، ومدنية، وفي نفس هو مطالب بالإفشاء أحيانا لدواعي الشفافية وحق إعلام المواطن وإلا يتعرض لجزاءات كذلك عن الامتناع عن الإفشاء.

وهو ما يطرح التساؤل حول **ماذا بقي من معلومات إدارية يمكن القول أنها سرية وممنوعة من التداول تحت مسمى الشفافية الإدارية؟**

وبالتالي، **ما هي حدود مسؤولية الموظف عن التزامه بالسر الوظيفي في مواجهة الشفافية الإدارية ؟**

نطاق الدراسة: يتحدد نطاق الدراسة بالأسرار الإدارية التي تتعلق بسير المرافق العامة الإدارية والتي لا تمس بأمن واستقرار الدولة، غير أن إفشاءها متعلق بزعزعة النظام العام وحسن سير المرافق العامة، كالمداولات والتحقيقات والدراسات الإدارية الأولية التي قد تسبق اتخاذ قرارات إدارية هامة وينص القانون على طابعها السري، والبحث عن نطاق المسؤولية التأديبية الإدارية التي قد يتعرض لها الموظف العمومي جراء إخلاله بالالتزام بعدم إفشاء الأسرار الإدارية، ونستبعد من نطاق الدراسة الجانب الجزائي لإفشاء السر الإداري.

منهج الدراسة: تقوم دراستنا لموضوع تطور مسؤولية الموظف العمومي عن إفشائه للسر الإداري، وحدود هذا الالتزام في مواجهة الشفافية الإدارية، على كلٍ من الجانب النظري القانوني والجانب التطبيقي القضائي للإحاطة بجوانب الموضوع نظريا وتطبيقيا وللوقوف على آخر الممارسات العملية القضائية المتعلقة به.

وعلى هذا الأساس اعتمدنا في هذه الدراسة على عدة مناهج منها: المنهج الوصفي الذي ننطلق منه لوصف الحقائق والوقائع القانونية كما هي، والمنهج التحليلي لتحليل الوقائع التي تُبرز مرونة فكرة السر الإداري في مواجهة الشفافية الإدارية، بالاستعانة بالنظام القضائي الأوروبي والفرنسي الذي يعرف تطورا متقدما لا يمكن إنكاره من جانب الأحكام والقرارات القضائية المنشورة.

وقصد الإحاطة بكل الجوانب والنقاط الأساسية المذكورة أعلاه، قسمنا عناصر الدراسة وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مسؤولية الموظف العمومي عن إفشاء السر الإداري

المطلب الأول: مفهوم الموظف العمومي

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية التأديبية عن إفشاء السر الإداري

المبحث الثاني: الموازنة بين عدم إفشاء السر الإداري والشفافية الإدارية

المطلب الأول: الشفافية الإدارية وحق الحصول على المعلومة

المطلب الثاني: الموظف العمومي بين الإفشاء والتكتم: أي موقف قانوني؟

المبحث الأول: مسؤولية الموظف العمومي عن عدم إفشاء السر الإداري

نتناول بالدراسة في المبحث الأول مفهوم الموظف العمومي، وما هي الفئات التي أعطاها المشرع الجزائري صفة موظف عمومي في مختلف النصوص القانونية (المطلب الأول) ثم نبين مفهوم السر الإداري الذي يلتزم الموظف العمومي بعدم إفشائه، وما هي العقوبات التأديبية التي يتعرض لها الموظف في حالة إخلاله بهذا الالتزام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الموظف العمومي

بما أن الموظف العمومي هو المخاطب بالنصوص القانونية المؤطرة للسر الإداري، فلابد أولا من تحديد صفة الموظف العمومي وفقا للنصوص القانونية المعمول بها في الجزائر؛ حيث يأتي تحديد صفته من وجهة نظر القانون الإداري كأساس لتحديد نطاق الخاضع لمسؤولية عدم إفشاء السر الوظيفي، ولاستبعاد المفهوم من وجهة نظر النصوص الجزائية نظرا لاختلاف مفهومه بين القانون الإداري والجزائي في المنظومة القانونية الواحدة كما هو الحال بالنسبة للمادة رقم 02 من القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] التي شملت فئات أكثر من تلك المنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية وأعطتهم صفة موظف عمومي.

[1] – قانون رقم 06–01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.

ومن منطلق تحديد مفهوم الموظف العمومي بناءً على ما جاء في النصوص القانونية الإدارية، فقد نصت المادة الرابعة (04) من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1] صراحة على أن: " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.

الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته".

على أن: " يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذي يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان".[2]

وبناء على ما سبق، فإن هناك فئات تم استبعادها من نطاق مفهوم الموظف العمومي وفقا لقانون الوظيف العمومي الجزائري، سواء كان الاستبعاد ضمنيا وهو ما تعلق بالأعوان العاملين في المؤسسات العمومية الاقتصادية[3]، أو كان الاستبعاد صريحا، وهو ما جاء في نص المادة (04) المذكورة سابقا، ويتعلق الأمر باستبعاد فئة القضاة[4]، فئة المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني[5]، وفئة مستخدمي البرلمان[6]، حيث تخضع كل فئة منها إلى قوانين خاصة بها ولا تشملهم القواعد القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية.

---

[1] – قانون رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 16 جويلية 2006.

[2] – المادة رقم 02 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

[3] – تم تحديد مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية والأعوان العاملين بها بموجب قانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مؤرخ في 12 جانفي 1988، جريدة رسمية عدد 02، الصادرة في 13 جانفي 1988، معدل ومتمم بالأمر رقم 95-25، مؤرخ في 25 ديسمبر 1995، جريدة رسمية عدد 25، مؤرخة في 27 ديسمبر 1995.

[4] – يخضع القضاة للقانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، متضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57، مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

[5] – يخضع المستخدمين العسكريين للأمر رقم 06-02، مؤرخ في 28 فبراير 2006، متضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 01 مارس 2006.

[6] – يخضع مستخدمي المجلس الشعبي الوطني للائحة المؤرخة في 02 مارس 2010، المتضمنة القانون الأساسي لموظفي المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 09 جوان 2010.

بينما جاء القانون المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية ليوسع من المفهوم القانوني للموظف العمومي الذي يخضع لالتزام السر المهني، حيث اعتبرت المادة الثالثة (03) منه الموظف العمومي بأنه: "

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواءً أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقت، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،
- كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".[1]

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية التأديبية عن إفشاء السر الإداري

يستوجب البحث في مسؤولية الموظف العمومي عند إخلاله بالالتزام بالسر الإداري، أولا ضبط مفهوم السر الإداري، وماذا نعني كذلك بفعل الإفشاء ومتى تسقط هذه الصفة عن الموظف العمومي (الفرع الأول)، وبالتبعية ما هي العقوبة الإدارية التي يمكن أن يتعرض لها الموظف الذي ثبت قيامه بإفشاء سر إداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضبط مفهومي السر الإداري والإفشاء

ورد في لسان العرب أن السر ما تكتُم، وما أخفيت، والجمع أسرار، وهو ما يُكتم في النفس من الحديث[2]، وهو عكس العلن أو الجهر بالقول أو الفعل، وتصنفه قواميس اللغة في ألفاظ الأضداد.[3]

بينما يخضع مستخدمي مجلس الأمة للائحة المؤرخة في 11 مارس 2010، المتضمنة القانون الأساسي لموظفي مجلس الأمة، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 09 جوان 2010.

[1] – أمر رقم 21–09، مؤرخ في 08 جوان 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، جريدة رسمية عدد 45، مؤرخة في 09 جوان 2021.

[2] – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، مصر طبعة 03، ص442.

[3] – محمد مرتضى الحسين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، قسم "سرر"، التراث العربي، سلسلة الإعلام، الجزء 12، الكويت طبعة 1973، ص 05.

أما **شرعاً**: يتوافق مدلول لفظ السر المتضاد وألفاظ الجهر والعلن مع ما ورد في العديد من المرات في القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى:"... فأسرّها يوسُف في نفسهِ ولم يُبدِها لهم..."[1].

وقوله تعالى: " والله يعلم ما تسرون وما تعلنون"[2].

وقوله أيضا: " قُل أنزله الذي يعلمُ السّر في السمواتِ والأرضِ إنه كان غفوراً رحيماً"[3].

أولا– تعريف السر الإداري

وهو ما يُعرف أيضا بالسر الوظيفي، أين يعتبر تحديد مفهوم السر الوظيفي من بين المفاهيم التي أثارت جدلا فقهيا وقضائيا نظرا لغياب تعريف قانوني موحد لمصطلح السر الوظيفي، والذي يترتب عن إفشائه مسؤولية على عاتق الموظف العمومي المعني به، سواء كانت هذه المسؤولية إدارية، أو مدنية، أو جزائية.

حيث أن المشرع أقر قيام مسؤولية الموظف العمومي عن إفشائه للسر الإداري، لكنه في نفس الوقت لم يحدد ما يدخل في مفهوم هذا السر، ولم يضع أسسا أو معايير تبين مدى كون المعلومة سرا من عدمه. وهو ما نراه منطقيا نظرا لطبيعة المعلومات الوظيفية في حد ذاتها واتساع رقعتها ومدى استجابتها للمصلحة العامة. فما قد يعتبر سرا في فترة زمنية معينة قد لا يعتبر كذلك في غيرها من الفترات، وما قد يعتبر سرا في بعض المؤسسات العمومية الإدارية قد لا يعتبر كذلك في مؤسسات عمومية أخرى، وما قد يعتبر سرا إداريا في ظروف معينة قد تدفع المصلحة العامة لإفشائه متى تغيرت الظروف؛

لهذا فإن تدخل المشرع بوضع تعريف للسر قد لا يتوافق ومفهوم السر الإداري توسيعا أو تضييقا له في ظل تغير الظروف والزمن واعتبارات المصلحة العامة.

ونظرا لغياب تعريف قانوني موحد لمعنى السر، فقد اختلفت وتباينت الآراء والاتجاهات الفقهية في تعريفها للسر، أصاب بعضها بينما حاد بعضها الآخر عن الصواب والمنطق، لذلك نرى أن تبيان معنى السر يرجع لتقدير القضاء حسب ظروف وملابسات كل قضية على حده لإضفاء الطابع السري على الوقائع من عدمه، أو لتقدير الجهة الإدارية المختصة.

[1] – الآية رقم 77 من سورة يوسف.

[2] – الآية رقم 19 من سورة النحل.

[3] – الآية رقم 06 من سورة الفرقان.

ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن: "... القانون لم يبين معنى السر، وترك الأمر لتقدير القضاة، فوجب أن يرجع في ذلك إلى العرف وظروف كل حادثة على انفرادها".[1]

بينما ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى أن: "... القول بسرية البيانات من عدمه إنما يرجع إلى جهة الاختصاص التي لها القول الفصل فيما إذا كان بيان ما سريا من عدمه...".[2]

فمن المسلم به إذن أن السر الوظيفي هي المعلومة التي تم التوصل إليها بمناسبة تولي مهام وظيفية معينة، والتي يقتصر العلم بها على شخص واحد أو مجموعة محددة على سبيل الحصر من الأشخاص دون غيرهم ويمنع عليهم إفشاؤها للغير بدون إذن.

ومن جانبنا، نرى أن السر الإداري هو **واجب أخلاقي أولا وقانوني تفرضه القوانين الإدارية على الموظف العمومي، يلتزم من خلاله بكتمان وعدم إفشاء المعلومات والوثائق التي يضطلع عليها بحكم وظيفته أو بمناسبتها لحماية المصلحة العامة والأمن الوطني للدولة**، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، تحت طائلة التعرض لعقوبات تأديبية وجزائية؛ وهو جزء من السر المهني الأوسع نطاقا.

ورغم أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للسر الإداري والمهني، إلا أنه قسّم الوثائق التي تخضع للسرية إلى درجات حسب درجة حساسيتها إلى "سري جدا"، "سري"، "واجب الكتمان"، و"توزيع محدود".[3]

ثانيا– الإفشاء

يقصد بالإفشاء نشر أو تمكين الغير من معلومات ذات طابع سري، والمقصود بالغير هنا كل شخص أجنبي عن المعلومة السرية لم يكن ليضطلع عليها لولا انتقالها له من المؤتمن على المعلومة السرية.

لم يشترط القانون الجزائري الوسيلة التي يتم بها الافشاء طالما أنها أدت في النهاية إلى إخراج السر من نطاقه الحصري، ففعل الإفشاء يمكن أن يكون شفاهة عن طريق الكشف عنه من خلال حوار أو مرافعة، أو محاضرة حتى ولو كانت لغرض علمي، سواء تم ذلك وجها لوجه أو عن طريق أجهزة الاتصال على اختلاف أنواعها؛ كما قد يتم فعل الافشاء عن طريق الكتابة أو التصوير الفوتوغرافي أو النسخ أو الرسم، وكذا عن طريق تسليم وثائق تحتوي على أسرار وظيفية، ويستوي في ذلك ما إذا كان الافشاء كليا أو جزئيا،

[1] – نقض مدني مصري، 04 فبراير 1942، مجلة المحاماة، عدد سبتمبر/أكتوبر 1942، ص04، مأخوذ عن بنداري محمد إبراهيم: الخطأ في المسؤولية المدنية عن عدم المحافظة على السر الطبي، مجلة الأمن والقانون، الإمارات، العدد 01، 2005، ص55.

[2] – علي خليل إبراهيم: جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، بغداد 1985، ص66.

[3] – انظر المادة رقم 07 من الأمر رقم 21–09، مؤرخ في 08 جوان 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، جريدة رسمية عدد 45، مؤرخة في 09 جوان 2021.

صريحا أو ضمنيا على نحوٍ يدل على مضمون السر، أو كان الافشاء عمديا أو غير عمدي أين يقوم الموظف العمومي بالإفشاء عن الأسرار الإدارية دون قصد منه نتيجة إهمال مثلا[1]؛

إذ لا يشترط لقيام مسؤولية الموظف العمومي أن يكون الافشاء عمديا على الرغم من أن إثبات العمد وسوء النية من جانب الموظف العمومي ضروري، ليس لكونه شرطا لقيام المسؤولية وإنما لتقدير العقوبة المناسبة[2] إداريا ؛ وهو ما ذهبت إليه المادة رقم 20 من الأمر رقم21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية بأن: "... الموظف العمومي الذي يتسبب بإهماله في إفشاء وثائق مصنفة أو يقوم بإخراجها أو بإخراج نسخ منها أو صور عنها خارج مكان العمل أو يقوم بطبعها خارج المصلحة في غير الحالات التي تقتضيها المصلحة"[3] يتعرض للمساءلة التأديبية. كما يستوي أن يكون فعل الافشاء تم لشخص واحد أو لعدة أشخاص.

المطلب الثاني: العقوبات الإدارية المقررة عن إفشاء السر الإداري

أسست المادة رقم 48 من القانون رقم 06–03 المتعلق بالوظيفة العمومية السر الإداري كالتزام مهني يلتزم به الموظف العمومي، ولا يتحرر منه إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة، بينما كيفت المادة رقم 180 من نفس القانون الإخلال بهذا الالتزام كخطأ إداريٍ من الدرجة الثالثة؛ فكل إفشاء أو محاولة إفشاء للأسرار المهنية يعتبر خطأ من الدرجة الثالثة يستوجب عقوبة تأديبية تتمثل في[4]:

- التوقيف عن العمل من أربعة أيام (4) إلى ثمانية (8) أيام،
- التنزيل من درجة إلى درجتين،
- النقل الإجباري.

كما لا ينتهي واجب كتمان السر الإداري بمجرد خروج الموظف العمومي من دائرة الوظيفة العمومية، وهنا نلاحظ أن قانون الوظيفة العمومية لم يحدد أجلا أو مدة زمنية معينة لصلاحية خضوع الموظف العمومي للالتزام بالسر الإداري، وهو ما تداركه المشرع بموجب الأمر رقم 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية حين حدد مدة سريان هذا الالتزام بعشر (10) سنوات من توقف أو انتهاء العلاقة المهنية للموظف العمومي بالاستقالة أو التسريح أو العزل أو الإحالة على التقاعد أو لأي سبب آخر. لكن استثناءً

[1] – وسام بلخير، فاطمة الزهراء الفاسي: تأديب الموظف العام عن خطأ لإفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14 العدد 1 (2021)، ص981–982.

[2] – وسام بلخير، فاطمة الزهراء الفاسي: مرجع سابق، ص 987.

[3] – الأمر رقم 21–09 متعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مرجع سابق.

[4] – انظر المادة 163 من قانون رقم 06–03، مرجع سابق.

يبقى هذا الالتزام ساريا حتى بعد هذه المدة فيما يخص المعلومات والوثائق المصنفة سرية إلى حين رفع السرية عنها من قبل السلطات العمومية.[1]

المبحث الثاني: الموازنة بين عدم إفشاء السر الإداري والشفافية الإدارية

المتتبع لفكرة السر الإداري يجد أنها فكرة قديمة نشأت تلقائيا مع نشأة المجتمعات، وسادت في النظم القانونية المقارنة لفترة زمنية طويلة، حيث ساد الامتناع عن إفشاء الأسرار الوظيفية بوازع الأخلاق والضمير، فحفظ السر الوظيفي بدأ كواجب أخلاقي دون الحاجة إلى نصوص[2] قانونية تؤطر الالتزام به وتعاقب على مخالفته.

لكن في العصر الحديث ومع تطور وظائف الدولة، تحول منع إفشاء السر الوظيفي إلى ضرورة حتمية أدت إلى تدخل المشرع لتأطير المسؤولية عن إفشائه، وتدخل القاضي لتفسير قواعده وتطبيقها على المخالف.

ثم بعد تقدم الزمن واقتحام مصطلح الشفافية للمجال الوظيفي الإداري، أصبح إعلام المواطن بالمعلومات الإدارية حقا قانونيا لدواعي الشفافية، فتحول بذلك الإفشاء إلى كونه القاعدة العامة وعدم الإفشاء هو الاستثناء لدواعي محاربة الفساد الإداري وممارسة الرقابة على المال العام وعدم إهداره؛

وإنما من الخطأ الاعتقاد بأن الشفافية الإدارية تعني إلغاء كل الأسرار الإدارية من طرف السلطات العامة الإدارية، وجعل كل معاملاتها متاحة للجميع وبدون أية قيود أو حدود، بل الأصح هو فرض مجموعة من الضوابط القانونية والقضائية لتأطير وخلق التوازن بين الالتزام بالشفافية الإدارية والالتزام بحماية السر الإداري، فمالمقصود بالشفافية؟ (المطلب الأول) وكيف يمكن الموازنة بينها وبين واجب كتمان السر الإداري؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشفافية ومشروعية حق الحصول على المعلومة

يقصد بالشفافية وضوح ومصداقية الإدارة في تصرفاتها ونشاطاتها بما في ذلك القرارات الصادرة عنها، وتأكيد هذا الوضوح والمصداقية من خلال إتاحة المعلومات المتعلقة بنشاطاتها للجمهور، فالشفافية وحق

[1] – انظر المادة رقم 14 والمادة رقم 50 من الأمر رقم 21–09، مرجع سابق.

[2] – جمال سيد خليفة محمد: إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية اعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 73 (سبتمبر 2020)، ص 342.

الحصول على المعلومة مترادفان يكمل أحدهما الآخر، فلا نتصور شفافية إدارية بدون ممارسة الحق في الحصول على المعلومة والعكس صحيح؛

وتكمن أهمية الشفافية في كونها تمثل إحدى وسائل مكافحة الفساد الإداري، حيث تساهم في معرفة جوانب العجز والقصور والانحراف عن القانون، الأمر الذي يعزز المساءلة والرقابة عليها ويمنع إساءة استعمال السلطة[1] من جانبها.

مما لا شك فيه هو مواكبة المشرع للاتجاهات الحديثة نحو مبدأ الشفافية في عدد من المجالات الإدارية من خلال عدة نصوص قانونية تثبت اقتحام مبدأ الشفافية للمجال الإداري على حساب السر الإداري، وهذا من خلال ترسانة قانونية متعددة تكاد تكون متكاملة: بدءاً من الدستور، مجموعة من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ونصوص تشريعية وتنظيمية، وهذا في سبيل تقريب الإدارة من المواطن وضمان حصول هذا الأخير على المعلومات التي يحتاجها دون الاخلال بالمصلحة العامة والنظام العام.

الفرع الأول: الدستور الجزائري

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 51 منه بحق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها، دون المساس بالحياة الخاصة للأفراد وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.[2]

ثم أكد على نفس المبدأ بمزيد من التوسع في مشتملات هذا الحق من مجرد نقله إلى إمكانية نقله والحصول عليه وتداوله، بموجب المادة رقم 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[3]

لكن ما يؤخذ على التكريس الدستوري لحق الحصول على المعلومة أنه حصر ممارسة هذا الحق في المواطن فقط، أي أنه اشترط المواطنة للاستفادة من هذا الحق، وهو ما يخالف النصوص الدولية التي تؤكد على أنه لكل شخص حق الحصول على المعلومة سواء كان مواطن أو أجنبي، الأمر الذي يتناقض مع ما جاء في نصوص الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذا الحق والتي سبق وأن صادقت عليها الجزائر، إلى

[1] – جغلول زغدود: الحق في الحصول على المعلومة ودورها في مكافحة الفساد – قراءة في التشريعات ذات الصلة – مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، جامعة باتنة 1، الجزائر 2021، ص 152–153.

[2] – قانون رقم 16–01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

[3] – مرسوم رئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

جانب أنه يحد من حق الحصول على المعلومة التي تعد من بين الضمانات الإجرائية لجلب الاستثمارات الأجنبية؛

ومن جانبنا نرى أنه من حق المؤسس الدستوري ألا يفتح مجال الحصول على المعلومة لكل شخص، لكن في نفس الوقت يمكن أن يُخضع هذا الحق لمبدأ المعاملة بالمثل، فيصبح بإمكان رعايا الدول التي تسمح للجزائري ممارسة الحق في الحصول على المعلومة أن يُعامل بالمثل.

في الأخير، نلاحظ من استقراء نص المادة رقم 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن الدستور الجزائري جعل من الحصول على المعلومة قاعدةً عامة يُستثنى منها كل ما يمس الحياة الخاصة أو يهدد المصالح المشروعة للمؤسسات وللأمن الوطني، وهذا معناه أنه جعل من العلانية والشفافية هي القاعدة العامة في تعامل الموظف العمومي مع الجمهور، بينما السرية هي الاستثناء.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكرس حق المواطن في الحصول على المعلومة، منها:

أولا– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]: اعتبرت المادة رقم 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحصول على المعلومة جزء من حرية التعبير سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى مختارة، إلا أنها نصت كذلك على إمكانية خضوع هذا الحق إلى قيود، شريطة أن تكون هذه القيود قانونية وأن تكون ضرورية لضمان احترام حقوق الأفراد أو سمعتهم، وضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.[2]

[1] – مرسوم رئاسي رقم 89–67، مؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بوم 16 ديسمبر 1966، جريدة رسمية عدد 20، مؤرخة في 17 ماي 1989.

[2] – انظر نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان (OHCHR):

تم الاطلاع بتاريخ: 03.12.2025.

ثانيا– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]: نصت على حق الجمهور في الحصول على المعلومة واعتبرته من التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية وللوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان "إبلاغ الناس"، حسب ما تضمنته المادة رقم 10 منها.[2]

ثالثاً– الميثاق الافريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة: الذي توسع في تكريس حق الحصول على المعلومة، حيث تضمن بموجب المادة رقم 06 منه إجراءات تمكين الجمهور من المعلومة، وطرق وإجراءات إعلام الجمهور بالخدمات العامة وتسهيل وصولهم للمعلومة وتلقي آرائهم ومقترحاتهم، وكذا ضرورة وضوح الوثائق والإجراءات الإدارية.[3]

الفرع الثالث: النصوص التشريعية

بالرغم من غياب نص قانوني يتعلق أساساً بالحق في الحصول على المعلومة، إلا أن هذا لا يمنع من وجود عدة نصوص تشريعية أخرى تضمنت موادا تكرس هذا الحق، ومن أهم هذه النصوص:

أولاً– قانون الأرشيف الوطني: سمح قانون الأرشيف الوطني رقم 88–09 بموجب المادة رقم 10 منه[4] بحرية الاطلاع على وثائق الأرشيف الوطني مجانا لكن بشرط مرور 25 سنة من إنتاجه أو إصداره، باستثناء بعض الوثائق التي قيّد الاطلاع عليها بسبب محتواها كوجوب مرور 50 سنة كاملة من اختتام القضايا المطروحة أمام القضاء، أو 60 سنة كاملة من تاريخ إصدار السند، أو 100 سنة من ميلاد الفرد، وهذا كله بهدف حماية الأمن الوطني، السيادة الوطنية، النظام العام، وحرمة الحياة الخاصة وشرف العائلات.

أما الأرشيف العمومي الذي يكون بطبيعته في متناول العامة فيتم إتاحته للجمهور دون أجل محدد.[5]

[1] – مرسوم رئاسي رقم 04–128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

[2] – انظر نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC):

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/12/03.

[3] – مرسوم رئاسي رقم 12–415، مؤرخ في 11 ديسمبر 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 جانفي 2011، جريدة رسمية عدد 68، مؤرخة في 16 ديسمبر 2012.

[4] – قانون رقم 88–09، مؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بالأرشيف الوطني، جريدة رسمية عدد 04، مؤرخة في 27 جانفي 1988.

[5] – المادة 11 من قانون رقم 88–09، مرجع سابق.

ثانياً– القانون العضوي المتعلق بالإعلام: ألزمت المادة رقم 83 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام المؤسسات العامة الإدارية على تزويد الصحفيين بالمعلومات والوثائق التي يحتاجونها على النحو الذي يحقق مصداقية وشفافية وسائل الإعلام.[1]

لكنها في نفس الوقت تضمنت قيودا على ممارسة هذا الحق، والمتمثلة في المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع أو أمن الدولة أو السيادة الوطنية أو التحقيق القضائي، أو الأسرار الاقتصادية الاستراتيجية، أو ما يضر بالسياسة الخارجية أو المصالح الاقتصادية للبلاد.

ثالثاً– قانون البلدية: تضمنت المواد من 11 إلى 14 من قانون البلدية[2] على التوالي عدة تدابير وإجراءات تكفل من خلالها كيفيات إعلام الجمهور بمختلف النشاطات والقرارات الإدارية على مستوى البلدية ضماناً لشفافية معاملاتها، كاتخاذ تدابير الإعلام الإداري والاستشارة العمومية باستعمال جميع وسائل الاعلام المتاحة فيما تعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا حق كل شخص في الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية والحصول على نسخة منها لكل ذي مصلحة على نفقته.

رابعاً– قانون الولاية: ضمن قانون الولاية[3] بموجب المادة رقم 32 منه لكل شخص حق الحصول على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي، بشرط ألا يمس هذا الحق بالنظام العام أو بحرمة الحياة الخاصة.

خامساً– قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: يُعد الحق في الحصول على المعلومة ذات الطابع البيئي من المبادئ العامة للقانون في مجال حماية البيئة، من منطلق أن حماية البيئة مسؤولية تشاركية تهم جميع الأطراف من أفراد ومسؤولين، لذلك فمن واجب الموظف العمومي إشراك الجميع عبر نشر المعلومات البيئية وإتاحتها تحت إطار حق الإعلام البيئي.

وفي هذا السياق، كرس المشرع الحق العام في الإعلام البيئي بموجب المادة رقم 07 من قانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جعل من حق كل شخص أن يطلب من

[1] – قانون عضوي رقم 12–05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 15 جانفي 2012.

[2] – قانون رقم 11–10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 03 جويلية 2011.

[3] – قانون رقم 12–07، مؤرخ في 21 فبراير 2021، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 29 فبراير 2012.

الهيئات المعنية تمكينه من المعلومات المتعلقة بالمعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة.[1]

سادساً– قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: تضمن القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما تتعلق بالشفافية في التعامل مع الجمهور، بموجب المادة رقم 11 منه، من خلال الاعتماد على إجراءات وقواعد تُمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها، تبسيط الإجراءات الإدارية، نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية، الرد على عرائض وشكاوى المواطنين، تسبيب القرارات الإدارية عندما تصدر في غير صالح المواطن وتبين طرق الطعن المعمول بها.[2]

سابعاً – أمر متعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية: جاء الأمر رقم 21–09 لحماية المعلومات والوثائق الإدارية[3] وتعزيز مبدأ السرية الإدارية، على ألا تمس الأحكام الواردة به بحق المواطن في الوصول للمعلومة؛ أي أنه ضيق من مساحة ممارسة حق الحصول على المعلومة بعدما جعلها –وفق سياق الأمر– استثناءً يرد على القاعدة العامة المتمثلة في السرية، وهو ما يتعارض مع ما جاء ضمن المادة رقم 55 من الدستور الجزائري المذكورة أعلاه، والتي جعلت من العلانية هي القاعدة العامة، والسرية هي الاستثناء.

الفرع الرابع: النصوص التنظيمية

نُميز قلة النصوص التنظيمية التي تضبط العلاقة بين المواطن والإدارة على النحو التالي:

أولاً– المرسوم المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن: جاء المرسوم رقم 88–131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن ليكرس التزام الإدارة بإعلام المواطن أثناء تقديم الخدمة العمومية، وذلك بإطلاعهم على تنظيماتها عبر نشر التعليمات والمذكرات والآراء.[4]

كما كرس حق المواطن في الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية حتى ولو تم إيداعها لدائرة المحفوظات، ولا يمكن للإدارة الامتناع عن تقديمها إلا بموجب مقرر يبين أسباب الامتناع.

---

[1] – قانون رقم 03–10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003.

[2] – قانون رقم 06–01، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سايق.

[3] – أمر رقم 21–09، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مرجع سابق.

[4] – مرسوم رقم 88–131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية عدد 27، مؤرخة في 06 جويلية 1988.

بل أبعد من ذلك، أين قرر نفس المرسوم قيام المسؤولية التأديبية للموظف الذي امتنع عن تمكين المواطن من الاطلاع على وثائق إدارية أو تأخر في تسليمه العقود أو مماطلته دون عذر مقبول، حيث رتب على إحدى هذه الأفعال تسليط عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية قد تشدد إلى عقوبة من الدرجة الثالثة في حالة العود.[1]

ثانياً– مرسوم تنفيذي يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية: صدر المرسوم التنفيذي رقم 16–190 محدداً لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، وبيّن كيفيات وإجراءات الاستفادة من حق الاطلاع على هذه الوثائق في عين المكان[2]، والحصول على نسخ منها بعد تقديم طلب خطي، وتكون مصاريف النسخ التي تحددها مصالح البلدية مسبقا على عاتق طالبها.

لكن في المقابل يمكن لمصالح البلدية رفض طلب النسخ إذا كان هذا الأخير يؤدي إلى إتلاف الوثائق المطلوب نسخها[3]، فالرفض يجب أن يكون مسببا.

تطبيقا لما جاء في النصوص المذكورة أعلاه، نلاحظ تكريسا لكون العلانية والشفافية هي القاعدة العامة إلا ما استثني منها بنص، فالموظف بناءً على ذلك مطالب بالعلانية في المقام الأول تحت طائلة تعرضه لعقوبات إدارية، ولا يندرج ذلك ضمن إفشاء السر الوظيفي ما لم يوجد نص قانوني أو تعليمة إدارية تخالف ذلك.

المطلب الثاني: الموظف العمومي بين الإفشاء والتكتم: أي موقف قانوني؟

تبين لنا أعلاه أن المشرع الجزائري أصبح يعتمد على مبدأ الشفافية باعتباره هو القاعدة العامة في تعامل الإدارة مع المواطن بينما يعتبر مبدأ السرية هو الاستثناء الوارد عليها؛

لكن تكمن الإشكالية الأساسية التي تثير التخوف لدى الموظف العمومي إذا كشف سرا إداريا لإظهار تجاوزات وممارسات غير مشروعة أنه قد يتعرض لعقوبة بسبب إفشاء أسرار إدارية، وإذا سكت عنها فقد يتهم بالتستر وإخفاء معلومات. وبالتالي نتساءل متى يندرج تصرف الموظف تحت إطار الشفافية ومتى يكون إخلالا بواجب الكتمان الإداري؟

---

[1] – المادة 30 من المرسوم رقم 88–131، مرجع سابق.

[2] – مرسوم رقم 16–190، مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 12 جويلية 2016.

[3] – المادة 12 من المرسوم رقم 16–190، مرجع سابق.

وهنا يأتي دور القضاء ليبين عمليا الحدود الفاصلة بين التصرف بداعي الشفافية وبين افشاء سر إداري الذي يعرض مرتكبه لمساءلة تأديبية، لأنها حدود لم يبينها المشرع الجزائري.

ونظرا لعدم وجود اجتهادات قضائية صادرة عن القضاء الجزائري متعلقة بالإجابة عن هذه الاشكالية، وهو أمر نطالب به باستمرار لتمكين الطالب والباحث من الاطلاع على آخر المستجدات والاجتهادات القضائية الجزائرية.

أما على مستوى القضاء الدولي ومجلس الدولة الفرنسي بالتحديد فقد تم معالجة ونشر العديد من الأحكام والقرارات في هذا الشأن، والتي اتفقت على حماية الموظف العمومي المبلغ عن التجاوزات غير المشروعة لكن وفق شروط، كما أوضحت موقفها من استخدام مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة للتبليغ، وأكدت كذلك على سرية اجتماعات المداولات.

الفرع الأول: حماية الموظف العمومي المبلغ

إن غياب تطبيقات قضائية من القضاء الإداري الجزائري حول حماية الموظف المبلغ عن الفساد الإداري لا يعني غياب نص قانوني يؤطر هذه الحالة، فقد نصت المادة رقم 45 من القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على حماية الموظف المبلغ من كافة أشكال الترهيب والانتقام وأشكال التعسف الإداري التي يمكن أن يتعرض لها.

أما عن القضاء الأوروبي، فمن بين أشهر القضايا التي عالجت هذه موضوع الموظف المبلغ نذكر:

أولاً– اعتبار التبليغ عن الفساد الإداري جزء من حرية التعبير لا يستوجب المساءلة

حدد قرار "غوجا ضد مولدوفا (Guja v. Moldova) الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) بتاريخ 12 فبراير 2008 شروط الحماية القانونية التي يستفيد منها للموظف العمومي الذي يكشف عن المخالفات والتجاوزات غير المشروعة التي تحدث داخل المرفق العام التابع له.[1]

تعود وقائع القضية إلى قيام السيد ياكوب غوجا، الذي كان موظفا في مكتب المدعي العام في دولة مولدوفا، بالاستعانة بإحدى الصحف ونشر نسختين من رسائل داخلية تلقاها مكتب المدعي العام، تضمنت محاولات تدخل من طرف مسؤولين رفيعي المستوى مثل رئيس البرلمان في إجراءات التحقيق الجنائية الجارية ضد أعوان شرطة متهمين بالفساد.

[1] – قضية غوجا ضد مولدوفا، قرار رقم 14277/04، صادرة بتاريخ 12 فبراير 2008، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان:

, consulté le 04 /12/2025.

وبسبب ذلك، تم فصل السيد غوجا من وظيفته على أساس تسريب وثائق "سرية" وانتهاك لوائح النظام الداخلي.

وعلى إثر ذلك، لجأ السيد غوجا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بدعوى انتهاك حقه في حرية التعبير وهو ما يخالف المادة رقم 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، مدعيا أن فصله من وظيفته جاء بعد قيامه بفضح تأثير الأطراف السياسية على السلطة القضائية وتدخلها في سير التحقيقات الجنائية.

أقرت المحكمة في قضية الحال، أن فصل السيد غوجا يعد انتهاكا صريحا لحرية التعبير المنصوص عليها ضمن المادة رقم 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، كما ألزمت دولة مولدوفا بإعادة السيد غوجا إلى منصبه، وكذا إلزامها بدفع 10.000 أورو تعويضا عن الأضرار المعنوية والمادية التي لحقت بالمدعي.

لكن أهمية هذا القرار ترجع ليس فقط للحكم الصادر لصالح المدعي، ولكن أيضا في المعايير التي وضعتها المحكمة لحماية الموظف المبلغ عن التجاوزات الإدارية التي تحدث داخل المرافق العامة، عبر الإجابة عن الأسئلة التالية: هل المعلومة المبلغ عنها تهم المصلحة العامة؟ هل كان هناك إمكانية لاحترام التدرج الإداري السلمي للتبليغ؟ هل الموظف تصرف بحسن نية؟ هل العقوبة التي تعرض لها الموظف المبلغ في قضية الحال متناسبة مع الفعل؟

ففي قضية الحال، رأت المحكمة أن عقوبة الفصل التي تعرض لها السيد غوجا كانت قاسية ولا تتناسب مع الفعل المنسوب إليه.

ومنه نستنتج أن الشروط التي أقرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حتى يستفيد الموظف العمومي من الحماية القانونية ولا تقوم مسؤوليته التأديبية، تتمثل في أنه يجب أن تكون المعلومة المبلغ عنها تهم المصلحة العامة ومثالها التدخل غير المشروع في سير التحقيقات القضائية، ألا تكون هناك إمكانية للتبليغ الإداري لدى السلطات الإدارية السلمية قبل اللجوء للصحافة لأن الأولوية في التبليغ لقنوات التبليغ الإدارية الرسمية، أن يكون الموظف المُبلغ حسن النية أي أنه لم يقصد من وراء التبليغ الحصول على فائدة شخصية كالحصول على مقابل مادي أو للانتقام الشخصي.

ثانياً– تبليغ الهيئات الرقابية السلمية ليس إخلالا بالسر الإداري

حسب القرار رقم 347128 الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 13 جويلية 2012، في النزاع بين المديرة العامة للمكتب العام للإسكان بمدينة "شاتيون (OPHLM de Châtillon) "وبين بلدية المدينة، تتعلق وقائعه بمدى قانونية إفشاء أسرار ومراسلات داخلية للمصلحة لأعضاء مجلس الإدارة.[1]

حيث أن المدعية في قضية الحال تم عزلها من منصبها استنادا إلى قيامها بما اعتبرته الإدارة إخلالا بواجب التحفظ وعدم التزامها بالكتمان المهني مما أدى إلى المساس بحسن سير المرفق؛ وجاء إجراء العزل بعدما قامت المدعية بمراسلة أعضاء مجلس الإدارة واطلاعهم على مجموعة من المراسلات السرية بينها وبين المسؤول التقني في نفس المكتب تتعلق بخلاف جاد حول عدم قانونية إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي يقوم بها المكتب.

لكن مجلس الدولة الفرنسي رفض اعتبار ما قامت به المدعية خطأً مهنيا يستوجب العقوبة التأديبية، على أساس أن تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمراسلات سرية يدخل في إطار السير العادي للمرافق العامة، وأن من صلاحيات مجلس الإدارة السهر على حُسن سيره، مما لا يجعل ما قامت به المدعية إخلالا بواجب التحفظ أو الكتمان المهني.

بل ذهب المجلس لأبعد من ذلك، عندما اعتبر أنه من واجب المدعية في قضية الحال التبليغ عن هذه التجاوزات غير القانونية لدى مجلس الإدارة بما أن المجلس لا يعتبر من الغير بل يعتبر هيئة مشرفة على عمل المكتب؛ وعلى هذا الأساس حكم المجلس بعدم مشروعية قرار العزل.

ثالثاً– حماية قانونية للموظف المبلغ: حماية مطلقة أم نسبية؟

أشرنا أعلاه أن الموظف المبلغ يستفيد من حماية قانونية تعفيه من المتابعة التأديبية بسبب إفشائه لأسرار إدارية، لكن هل هذه الحماية القانونية التي يستفيد منها الموظف العمومي هي حماية مطلقة أم نسبية؟

أجاب مجلس الدولة الفرنسي على هذه الإشكالية بمناسبة قضية حديثة، وهي قضية رقم 491833 صادرة بتاريخ 06 مارس 2025، متعلقة بحدود حماية الموظف العمومي المبلغ.[2]

[1] - Conseil d'État, 2ème et 7ème sous-sections réunies, 10/10/2012, 347128, disponible sur :https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000026477826 , consulté le 04/12/2025.

[2] - Conseil d'État, 7ème - 2ème chambres réunies, 06/03/2025, 491833, disponible sur : , consulté le 04/12/2025.

تعود وقائع قضية الحال إلى قيام المدعي (مشار إليه في القرار بالسيد .M.A) الذي يشغل منصب مهندس بحث بإحدى الجامعات الفرنسية بالتبليغ عن مجموعة من التجاوزات الإدارية سنة 2017، وبعدها بسنتين وبالتحديد في أكتوبر 2019 عوقب المدعي إداريا بعقوبة النقل الاجباري على أساس عرقلة سير المرفق العام ومخالفة واجب الكتمان.

لهذا جاء طلب المدعي بإلغاء قرار نقله، والحكم بإعادته إلى منصبه الأصلي، لكن مجلس الدولة رفض هذه المطالب لأن الموظف في قضية الحال استعمل لغة التشهير التي خرجت عن معايير التبليغ المحمي قانونا بموجب قانون سابان2 الفرنسي (Sapain 2) المتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية.

وبالتالي أكد مجلس الدولة أن حماية الموظف المبلغ ليست مطلقة، فحتى يستفيد من الحماية وإلغاء العقوبة الإدارية يجب أن: – يكون الموظف المبلغ حسن النية ودون مصلحة مالية مباشرة،

– أن تتعلق المعلومات المبلغ عنها بوقائع جسيمة تمس المصلحة العامة،

– ألا تكون الاتهامات علنية وتشهيرية دون أدلة كافية،

لهذا، يمكننا الخروج من قضية الحال بنتيجتين، أولهما أن الموظف المبلغ يستفيد من حماية قانونية لكنها ليست حماية مطلقة، حيث أكد مجلس الدولة الفرنسي في هذه الحالة أن صفة "المبلغ" في حد ذاتها لا تمنحه حصانة كاملة من العقوبات التأديبية، إذ يمكن معاقبة الموظف على سلوكيات خاطئة أو تقصير مهني لا علاقة له بعملية التبليغ نفسها، وهو ما حدث للمدعي في قضية الحال.

وثانيهما، أن مجلس الدولة الفرنسي فرق بين التبليغ المحمي قانونا والتشهير، حيث أن إرسال رسائل إلكترونية تتضمن "تشهيراً" أو إساءة لزملاء العمل لا يدخل بالضرورة ضمن نطاق الحماية القانونية للموظف المبلغ.

الفرع الثالث: الشفافية الإدارية على مواقع التواصل الاجتماعي

صدر عن مجلس الدولة الفرنسي قرار رقم 393320، بتاريخ 20 مارس 2017، يتعلق بمدى التزام الموظف العمومي بواجب الكتمان المهني خاصة في سياق استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.[1]

تعود وقائع قضية الحال إلى قيام موظف متعاقد (المدعي) في سلك الشرطة البلدية تابع لبلدية بيزييه (Béziers) بنشر معلومات دقيقة وتفصيلية على ثلاث مواقع للتواصل الاجتماعي بين سنتي 2011

1 - Conseil d'État, 3ème - 8ème chambres réunies, 20/03/2017, 393320, disponible sur :

, consulté le 05 /12/2025.

و2012، تتعلق بتنظيم وسير العمل داخل الجهاز الأمني للبلدية التابع لها، خاصة فيما تعلق بنظام المراقبة بالفيديو **(Vidéosurveillance)** ونظام تحرير المخالفات عن بُعد **(Vidéo verbalisation)** الذي كانت تعتمده البلدية، كما استخدم أثناء النشر شارة الشرطة؛

ولما اكتشفت إدارة البلدية هذه المنشورات، اعتبرت أن الموظف تجاوز حدود حرية التعبير منتهكا بذلك واجب الكتمان المهني، وبناءً عليه اتخذت قرار تأديبيا ضده في أكتوبر 2012 يتضمن عقوبة الفصل من الوظيفة.

بينما تمثلت مطالب المدعي، في قضية الحال، في طلب الحكم بإلغاء قرار الفصل الذي صدر ضده، لكن مجلس الدولة كان له رأي آخر، حيث رأى أن التصرفات التي قام بها المدعي تُخلّ بواجب الكتمان الذي يجب أن يلتزم به كل موظف عمومي لأن ما قام بنشره من معلومات تعتبر حساسة ويمكن أن تتيح الوصول إلى معلومات أمنية تتعلق بتنظيم وكيفية عمل الشرطة المعمول بها في البلدية؛

وهو ما كيّفه المجلس بكونه إخلالا بواجب الكتمان، وأن نشر معلومات بهذه الحساسية على مواقع التواصل الاجتماعي لا يعبر عن الشفافية بل يعد إخلالا جسيما بهذا الواجب، خاصة مع إعادة النشر لثلاث مرات وهو ما يعبّر عن ظرف العود.

وبذلك أيد مجلس الدولة الفرنسي قرار الفصل الإداري الموجه ضد المدعي، واعتبره إجراءً تأديبيا متناسبا مع جسامة الخطأ المرتكب.

ومنه نستنتج أن مجلس الدولة الفرنسي في قضية الحال عند موازنته بين مسؤولية الموظف العمومي عن السر الإداري والتزامه بالشفافية استند إلى مدى حساسية المعلومات المنشورة، حيث أن ما تم نشره قد يؤدي إلى تسريب معلومات أمنية تضر بفعالية الجهاز الأمني لشرطة البلدية.

كما نستنتج من حيثيات القرار أن مواقع التواصل الاجتماعي ليست مكانا للشفافية الإدارية، فالموظف العمومي الذي ينشر معلومات عن مهامه الوظيفية أو مقر عمله بدعوى الشفافية معرض للمساءلة الإدارية، لأن الشفافية الرقمية لها منصات رسمية تابعة للدولة وليس لحسابات شخصية.

الفرع الرابع: سرية اجتماعات المداولات الإدارية

صدر عن مجلس الدولة الفرنسي قرار رقم 295647 بتاريخ 10 أكتوبر 2007[1] بين النقابة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ضد وزارة الخارجية الفرنسية؛ يتعلق هذا القرار بمدى بمدى قانونية فرض السرية على مداولات وأراء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حيث كانت حجة النقابة وهي الطرف المدعي في

[1] - Conseil d'État, 4ème et 5ème sous-sections réunies, 10/09/2007, 295647, publié dans :

, consulté le : 04/12/2025.

قضية الحال أن الالتزام بالسرية يقيد حرية ممثلي الموظفين في التواصل مع باقي الموظفين ويحول دون قيامهم بدورهم النقابي المتمثل في إعلام الموظفين بما يجري من تفاصيل في الاجتماعات الإدارية التي تخص مسارهم المهني.

إلا أن مجلس الدولة الفرنسي أكد بأن أعضاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء وممثلي الموظفين في هذه اللجان لا يملكون أي حق في نشر الآراء الصادرة عن هذه اللجنة أو تفاصيل المداولات للعلن، وأنهم يخضعون لالتزام عدم إفشاء السر بحكم أن طبيعة عمل هذه اللجان تتضمن مناقشة ملفات شخصية للموظفين، مثل الترقية، التأديب، أو النقل، وهو ما يفرض السرية لحماية خصوصية الموظفين وضمان حرية النقاش داخل اللجنة؛ وأن مخالفة هذه الالتزامات تعرض مرتكبها لعقوبات تأديبية.

نستنتج أن الشفافية الإدارية تتوقف عند حدود المعلومات والبيانات الشخصية للأفراد، فلا مجال لإعمال الشفافية في هذه الحالة.

الخاتمة:

لا شك أن الشفافية الإدارية والسر الإداري هما مبدآن متعارضان لكنهما في نفس الوقت متكاملان فيما يخدم مصلحة الأفراد، فقد رأينا أن **الشفافية الإدارية** تعني انفتاح الإدارة على المواطنين ومنحهم الحق في الوصول للمعلومات كما تعتبر وسيلة من وسائل الحد من الفساد الإداري، وهي عكس **السر الإداري** الذي كان يمثل الأصل التقليدي للإدارة المبني على الكتمان وعدم الإفشاء.

لكن توصلنا كذلك إلى أن الشفافية رغم كونها مطلباً أساسياً في وقتنا الحالي لمكافحة الفساد وتعزيز ثقة المواطن بالمرافق العامة الإدارية، غير أن حفاظ الإدارة على مستوى معين من السرية ضروري لحماية أمن الدولة والمصالح العليا وحقوق الأفراد، لهذا فالمطلوب هو إيجاد توازن بين المبدأين المتضادين بالشكل الذي يخدم المصلحة العامة ويحمي الحياة الخاصة للأفراد.

إن مطلب التوازن بين السر الإداري والشفافية ليس مجرد صراع تقني بل هو جوهر دولة القانون في العصر المعاصر؛ فبينما يظل السر الإداري أداة ضرورية لحماية سيادة الدولة وخصوصية الأفراد تظل الشفافية هي الضمانة الوحيدة لمنع تحول الإدارة إلى دائرة مغلقة على نفسها لا يمكن مراقبتها.

لأجل ذلك، فإن المشرع مدعو لتعزيز الترسانة القانونية بما يضمن تدفق المعلومات دون المساس بالأسرار الجوهرية تحقيقا لإدارة نزيهة وشفافة، وبالأخص ضرورة إصدار قانون متكامل متعلق بحق الحصول على المعلومة وكيفية تداولها، هذا من جهة؛

ومن جهة أخرى، فإن الموظف العمومي كذلك مطالب بتحقيق الموازنة بين واجب عدم إفشاء السر الإداري والالتزام بالشفافية، لكن كيف يتحقق ذلك حتى لا يتعرض للمساءلة التأديبية؟

توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد أجاب على هذا السؤال في نصوص قانونية متفرقة، خاصة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون حماية المعلومات والوثائق الإدارية، السابق ذكرهما، عندما جعل من الشفافية قاعدةً عامة في التعامل مع الجمهور لكن دون المساس بالنظام العام، أو الأمن الوطني والحياة الخاصة للأفراد، مثل وجوب شفافية الإجراءات الإدارية في حالة الإعلان عن شروط التوظيف ومعايير التقييم، الإعلان عن الميزانيات المخصصة للمشاريع العمومية، فالشفافية هنا تمنع استغلال النفوذ، مع مراعاة تصنيف بعض الوثائق على كونها سرية ولا يمكن نشرها دون إذن مسبق من السلطة السلمية.

وعمليا، توصلنا إلى أن مجلس الدولة الفرنسي بالتحديد، من خلال اجتهاداته القضائية قد أجاب بدوره على هذا السؤال من خلال وضعه مجموعة من المعايير من شأنها تحقيق التوازن بين السر الإداري والشفافية الإدارية، فالأمر إذن لا يتعلق بمجرد الاختيار بين الصمت والكلام بل يتعداه إلى ضرورة إدراك الموظف العمومي ماهية الحدود والفواصل التي تفصل بين المعلومة الواجب كتمانها والمعلومة التي يجب عليه الإعلان عنها؛

ومن أهم هذه المعايير:

1– تقدير المصلحة العامة: وهنا رأى مجلس الدولة الفرنسي أنه على الموظف تقدير الضرر من نشر المعلومة أو كتمانها على المصلحة العامة والنظام العام، أين تغلب الشفافية عندما يكون كتمان المعلومة وسيلة للتغطية على الفساد أو إهدار للمال العام، وفي هذه الحالة يتحول السر الإداري إلى أداة غير مشروعة وتصبح الشفافية عبر التبليغ الرسمي واجبا قانونياً.

2– واجب التحفظ: واجب التحفظ هو القيد الذي يمنع الموظف من التعبير عن آرائه الشخصية أو تسريب معلومات إدارية بطريقة تسيء لسمعة الإدارة حتى لو كان تحت غطاء الشفافية.

فالمطلوب من الموظف العمومي في حالة حصوله على دلائل تشكل تجاوزات إدارية غير مشروعة استخدام طرق رسمية للتبليغ مثل المنصات الرقمية الرسمية للشفافية التابعة لهيئات مكافحة الفساد، وكذا يجب عليه تجنب النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي الشخصية لأن ذلك يخل بواجب الكتمان والتحفظ، فهذه المواقع ليست مكانا لممارسة الشفافية الإدارية بل هو تصرف يعرضه لا محالة للمساءلة التأديبية؛

مع تأكيدنا أن مواقع التواصل الاجتماعي ليست مكانا للشفافية الإدارية، فالموظف العمومي الذي ينشر معلومات عن مهامه الوظيفية أو مقر عمله بدعوى الشفافية معرض للمساءلة الإدارية، لأن الشفافية الرقمية لها منصات رسمية تابعة للدولة وليس لحسابات شخصية.

3- الحماية القانونية للموظف المبلغ: وهو استثناء وترخيص قانوني للموظف العمومي لإفشاء أسرار إدارية دون قيام مسؤوليته عن الاخلال بواجب عدم الإفشاء بالأسرار، فالموظف في هذه الحالة محمي قانونا لكونه كشف سرا لإثبات فساد إداري محقق، وهذا لحماية المال العام.

ويأتي دور القضاء لتأكيد هذه الحماية ومنع تعرض الموظف المبلغ من كل أشكال المضايقات الإدارية.

وبناءً على النتائج التي تمت مناقشتها أعلاه، نخرج بجملة من الاقتراحات التي تخدم موضوع الدراسة وتساهم في خلق التوازن المطلوب بين مبدأ الشفافية ومبدأ السرية الإدارية، وتوضح أكثر حدود مسؤولية الموظف العمومي بين واجب الكتمان وواجب الإعلان:

أولا- في مجال التشريع: ضرورة سن قانون صريح يتعلق بحق الوصول إلى المعلومات على غرار العديد من القوانين المقارنة مثل قانون النفاذ إلى المعلومة التونسي الصادر منذ سنة 2016؛ وتبيان من خلاله صراحة المعايير والأسس التي يجب على الموظف العمومي معرفتها حتى يكون باستطاعته التيقن من الحدود الفاصلة بين مسؤوليته عن الإخلال بإفشاء السر الإداري والاخلال بمبدأ الشفافية.

كما يجب تكريس حماية قانونية للموظف المبلغ بدقة أكبر، والنص على ذلك بنوع من التفصيل تشجيعا له على التبليغ على الفساد عند وجود دليل ملموس على ذلك؛ حيث أن المشرع يكتفي حاليا بنص مادة واحدة لا تفي بالغرض المطلوب وهي المادة رقم 45 من قانون رقم 06-03 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي أقرت بوجود حماية قانونية لكن دون تفصيل في ذلك ودون تبيان شروط وحدود هذه الحماية؛

ثانياً- في مجال الرقابة القضائية الإدارية: حث القضاء الجزائري عامة والقضاء الإداري على وجه الخصوص على الحرص على نشر كل الاجتهادات القضائية بما فيها تلك المتعلقة بمسؤولية الموظف العمومي متى يكون ملزما على الكتمان ومتى يكون ملزما على النشر والإعلان، فالتطبيق القضائي العملي يساهم في فهم النصوص القانونية أكثر؛

ولم لا إنشاء موقع الكتروني رسمي تُنشر فيه كل الاجتهادات القضائية حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة كما أنها تخدم توجه عصرنة ورقمنة قطاع العدالة.

وفي الأخير، نقترح تفعيل الرقابة القضائية بشكل أكبر على مبدأ السرية، وإلزام الإدارة على الكشف على المعلومة التي تدّعي سريتها، باعتبار أن القاضي الإداري هو الحامي الأول لمدى مشروعية الأعمال الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

- **القرآن الكريم:**
- الآية رقم 77 من سورة يوسف.
- الآية رقم 19 من سورة النحل.
- الآية رقم 06 من سورة الفرقان.

أ- الدستور الجزائري:

- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب- الاتفاقيات:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان (OHCHR):

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

تم الاطلاع بتاريخ: 03.12.2025.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC):
- https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/12/03.

ت-القوانين:

1- النصوص التشريعية:

- قانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مؤرخ في 12 جانفي 1988، جريدة رسمية عدد 02، الصادرة في 13 جانفي 1988، معدل ومتمم بالأمر رقم 95-25، مؤرخ في 25 ديسمبر 1995، جريدة رسمية عدد 25، مؤرخة في 27 ديسمبر 1995.

- قانون رقم 88–09، مؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بالأرشيف الوطني، جريدة رسمية عدد 04، مؤرخة في 27 جانفي 1988.
- قانون رقم 03–10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003.
- القانون العضوي رقم 04–11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، متضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57، مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
- أمر رقم 06–02، مؤرخ في 28 فبراير 2006، متضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 01 مارس 2006.
- قانون رقم 06–01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.
- قانون رقم 06–03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 16 جويلية 2006.
- قانون رقم 11–10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 03 جويلية 2011.
- قانون عضوي رقم 12–05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 15 جانفي 2012.
- قانون رقم 12–07، مؤرخ في 21 فبراير 2021، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 29 فبراير 2012.
- أمر رقم 21–09، مؤرخ في 08 جوان 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، جريدة رسمية عدد 45، مؤرخة في 09 جوان 2021.

2- النصوص التنظيمية:

- مرسوم رقم 88–131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية عدد 27، مؤرخة في 06 جويلية 1988.
- مرسوم رئاسي رقم 89–67، مؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بوم 16 ديسمبر 1966، جريدة رسمية عدد 20، مؤرخة في 17 ماي 1989.
- مرسوم رئاسي رقم 04–128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.
- مرسوم رئاسي رقم 12–415، مؤرخ في 11 ديسمبر 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 جانفي 2011، جريدة رسمية عدد 68، مؤرخة في 16 ديسمبر 2012.
- مرسوم رقم 16–190، مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 12 جويلية 2016.

- لائحة المؤرخة في 02 مارس 2010، المتضمنة القانون الأساسي لموظفي المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 09 جوان 2010.
- لائحة المؤرخة في 11 مارس 2010، المتضمنة القانون الأساسي لموظفي مجلس الأمة، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 09 جوان 2010.

ثانياً– قائمة المراجع

أ– الكتب:

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، مصر طبعة 03.
- علي خليل إبراهيم: جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، بغداد 1985.
- محمد مرتضى الحسين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، قسم "سرر"، التراث العربي، سلسلة الإعلام، الجزء 12، الكويت طبعة 1973.

ب– المقالات:

- جمال سيد خليفة محمد: إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية اعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 73 (سبتمبر 2020).
- جغلول زغدود: الحق في الحصول على المعلومة ودورها في مكافحة الفساد – قراءة في التشريعات ذات الصلة مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، جامعة باتنة 1، الجزائر 2021.
- بنداري محمد إبراهيم: الخطأ في المسؤولية المدنية عن عدم المحافظة على السر الطبي، مجلة الأمن والقانون، الإمارات، العدد 01، 2005.
- وسام بلخير، فاطمة الزهراء الفاسي: تأديب الموظف العام عن خطأ لإفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14 العدد 1 (2021).

ت– الاجتهادات القضائية:

- قضية غوجا ضد مولدوفا، قرار رقم 14277/04، صادرة بتاريخ 12 فبراير 2008، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان:
https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-85016, consulté le 04 /12/2025.

- Conseil d'État, 2ème et 7ème sous-sections réunies, 10/10/2012, 347128, disponible sur :https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000026477826 , consulté le 04/12/2025.
- Conseil d'État, 4ème et 5ème sous-sections réunies, 10/09/2007, 295647, publié dans :
https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000018007219 , consulté le : 04/12/2025.

- Conseil d'État, 3ème - 8ème chambres réunies, 20/03/2017, 393320, disponible sur :
https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000034230338/ , consulté le 05 /12/2025.

- Conseil d'État, 7ème - 2ème chambres réunies, 06/03/2025, 491833, disponible sur : https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000051303911 , consulté le 04/12/2025.

الفصل الثالث:

أثر الاجتهادات القضائية والتعديلات التشريعية في تجاوز حدود المسؤولية الإدارية التقليدية

The Impact of Judicial Ijtihad and Legislative Amendments on Surpassing the Limits of Traditional Administrative Liability

مجادي نعيمة [1]

جامعة ميلة (الجزائر)

الملخص: .

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر الاجتهادات القضائية والتعديلات التشريعية في تطوير مفهوم المسؤولية الإدارية وتجاوز حدودها التقليدية. يعتمد البحث على تحليل التطورات القضائية التي أعادت تفسير قواعد المسؤولية الإدارية، من خلال اعتماد مبدأ المخاطر والاعتراف بأنواع متعددة من الأضرار، بما فيها الضرر المعنوي والضرر البيئي والمستقبلي، وتخفيف شروط إثبات المسؤولية لصالح المتضرر،كما يركز البحث على التعديلات التشريعية التي هدفت إلى تحديث الإطار القانوني للمسؤولية الإدارية، وتوسيع نطاق التعويض، وتسهيل إجراءات المطالبة بالحق، بما يعزز حماية الأفراد دون المساس باستمرارية المرافق العامة. وقد تبين من الدراسة أن التفاعل بين الاجتهاد القضائي والتشريع أسهم في بناء منظومة مرنة وفعّالة للمسؤولية الإدارية، تحقق العدالة وتوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة

الكلمات المفتاحية: ا لمسؤولية الإدارية، الاجتهاد القضائي ،التعديلات التشريعية، التعويض،حماية المتضرر .

Abstract:

This study examines the impact of judicial jurisprudence and legislative amendments on the development of administrative liability, focusing on how traditional boundaries have been transcended. The research analyzes judicial developments that reinterpreted the rules of administrative liability, including the adoption of the risk principle, recognition of multiple types of damages—such as moral, environmental, and future damages—and the easing of the burden of proof in favor of the injured party.

The study also explores legislative reforms aimed at updating the legal framework of administrative liability, expanding the scope of compensation, and simplifying the procedures for claiming rights, thereby enhancing individual protection without undermining the continuity of public services. The findings indicate that the interaction between judicial practice and legislation has contributed to building a flexible and effective system of administrative liability that ensures justice while balancing individual rights and public interes.

t**key words:** Administrative liability, Judicial jurisprudence, Legislative amendments, Compensation, Protection of the injured party

[1] – المؤلف المرسل: مجادي نعيمة / *Email* n.medjadi@centre-univ-mila.dz

مقدمة

تعدد المسؤولية الإدارية من أهم الركائز التي يقوم عليها مبدأ المشروعية وسيادة القانون داخل الدولة الحديثة، فهي تمثل الأداة القانونية التي تُخضع الإدارة لمساءلة أعمالها وتضمن حماية الحقوق والحريات الفردية ضد تعسّف السلطة العامة. وقد تأسست المسؤولية الإدارية، في صورتها التقليدية، على مجموعة من المبادئ الكلاسيكية التي بلورها القضاء الإداري وأطّرها الفقه، مثل مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي، وتقييد مسؤوليتها في حالات محددة تتصل بنشاط المرفق العام أو بأعمال السلطة. غير أن تطور وظائف الدولة، واتساع مجالات تدخل الإدارة، وتزايد التحديات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، جعل تلك المفاهيم التقليدية أحياناً عاجزة عن ضمان فعالية الحماية القانونية للمواطن أمام القرارات والأعمال الإدارية.

في هذا السياق، برز دور الاجتهادات القضائية والتعديلات التشريعية كعاملين رئيسيين في إعادة تشكيل مفهوم المسؤولية الإدارية وتجاوز حدودها الكلاسيكية. فقد اتجه القضاء الإداري، في كثير من الأنظمة القانونية، إلى تبني تفسيرات مرنة وتوسيعية، تسمح بإقرار مسؤولية الإدارة في حالات لم تكن تحظى باعتراف سابق، كالاعتراف بالمسؤولية على أساس المخاطر أو في حالات الضرر غير المباشر، إلى جانب تعزيز مبدأ التعويض الكامل. كما تدخل المشرّع، عبر جملة من الإصلاحات، لتقنين بعض الاتجاهات القضائية أو لإرساء قواعد جديدة تراعي متطلبات العدالة الإدارية والسرعة في البتّ في دعاوى التعويض، بما يعكس تحوّلاً في العلاقة بين الفرد والإدارة من منطق السلطة إلى منطق الخدمة والمساءلة. إن هذا التفاعل بين القضاء والتشريع أدّى إلى تغييرات جوهرية مست البنية النظرية للمسؤولية الإدارية، ودفعت نحو الانتقال من نموذج مسؤولية ضيق إلى نموذج أكثر شمولية وفعالية، قادر على مواكبة تطور الدولة القانونية. وهو ما يثير تساؤلات حول مدى تجاوز هذه التطورات للمفاهيم التقليدية للمسؤولية الإدارية، وطبيعة التحوّلات التي شهدها هذا النظام القانوني، وحدودها وآثارها على الأمن القانوني وحماية الحقوق.

إشكالية البحث

وانطلاقاً من ذلك، تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع حول الآتي:

إلى أي حد ساهمت الاجتهادات القضائية والتعديلات التشريعية في تجاوز حدود المسؤولية الإدارية التقليدية وإعادة صياغة قواعدها بما يضمن توازناً بين حماية الحقوق وفعالية العمل الإداري؟

ولقد اعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج المقارن من خلال تحليل الأحكام القضائية والتشريعات ذات الصلة للكشف عن الأسس القانونية التي بُني عليها تجاوز الحدود التقليدية للمسؤولية الإدارية، مع التركيز على تطور المفاهيم والمبادئ، وكذامقارنة الاتجاهات التقليدية للمسؤولية الإدارية بالاتجاهات الحديثة .

تقسيم الموضوع

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم تناول الموضوع وفق التقسيم الآتي:

المبحث الاول :التطورات القضائية وأثرها في تجاوز المفاهيم التقليدية للمسؤولية الإدارية.
المبحث الثاني: التعديلات التشريعية ودورها في إعادة بناء منظومة المسؤولية الإدارية.

المبحث الأول: التطورات القضائية وأثرها في تجاوز المفاهيم التقليدية للمسؤولية الإدارية.

شهد القضاء الإداري عبر تاريخه تطوراً ملحوظاً مكّنه من لعب دور محوري في إعادة بناء قواعد المسؤولية الإدارية وتجاوز حدودها التقليدية. ومع اتساع مهام الإدارة وتعقّد تدخلاتها، وجد القضاء نفسه أمام ضرورة تطوير اجتهاداته استجابةً للتحولات الاجتماعية والاقتصادية، بما يضمن حماية فعالة للحقوق دون المساس بمتطلبات المرفق العام. وقد أفضى ذلك إلى نشوء توجه قضائي جديد يتسم بالمرونة والجرأة، ارتكز على إعادة تفسير الأسس التقليدية للمسؤولية وتوسيع نطاق التعويض، الأمر الذي أسهم في إرساء مفهوم أكثر تطوراً وعدالةً للمسؤولية الإدارية.المحور الأول :التطورات القضائية وأثرها في تجاوز المفاهيم التقليدية للمسؤولية الإدارية.

المطلب الأول: توسّع القضاء الإداري في أسس المسؤولية الإدارية وانتقاله من منطق الخطأ إلى منطق الحماية.

أدى تطور الاجتهاد القضائي في العقود الأخيرة إلى تحوّل جوهري في مفهوم المسؤولية الإدارية، حيث انتقل القضاء الإداري من التشبث بالنموذج التقليدي القائم على الخطأ المرفقي إلى تكريس مسؤولية أكثر مرونة تستوعب تعقيدات نشاط الإدارة الحديثة. فقد تبنت العديد من المحاكم الإدارية – وعلى رأسها مجلس الدولة الفرنسي – توجهاً يقوم على التخفيف من عبء الإثبات على المتضرر، عبر إقرار مسؤولية الإدارة دون اشتراط إثبات الخطأ في حالات معينة، خصوصاً تلك المرتبطة بالأضرار غير العادية أو التي تنجم عن مخاطر يفرضها المرفق العام على الأفراد.
[1]

[1] – عبد القادر محمدي، **المسؤولية الإدارية في القانون العام**، منشورات المعرفة، 2018، ص 145.

وقد سمح هذا التطور للقضاء بالخروج من القيود التقليدية التي كانت تحد من مساءلة الإدارة، وذلك من خلال الاعتداد بفكرة "نظام المخاطر "باعتباره امتداداً لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، مما عزز حماية الأفراد في مواجهة الأنشطة الإدارية الحديثة التي لم تعد تقوم فقط على تنفيذ القوانين، بل أصبحت ذات تأثيرات واسعة على الحقوق والمراكز القانونية. كما ساهم هذا الانتقال نحو منظور أكثر موضوعية للمسؤولية في توفير ضمانات إضافية للمتقاضين، وفرض رقابة أكثر فعالية على تصرفات الإدارة، دون الإخلال بضرورة استمرارية المرافق العامة ومرونتها[1].

وقد أرسى القضاء الإداري في كثير من الأنظمة القضائية أحكاماً تعتبر أن مجرد علاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر كافٍ لإقرار المسؤولية، وهو ما يشكل تجاوزاً واضحاً للمنظور التقليدي الضيق لمسؤولية الإدارة، ويؤكد الدور الحيوي للقضاء في تطوير هذا النظام القانوني بما يتناسب مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة[2].

المطلب الثاني : تعزيز القضاء لحقوق المتضرر وتوسيع حالات التعويض وتخفيف شروطه.

لم يقف التطور القضائي عند إعادة النظر في أسس المسؤولية فحسب، بل تعداه إلى توسيع حالات التعويض والاعتراف بأنواع من الأضرار لم تكن تستوجب في السابق إقرار مسؤولية الإدارة. فقد أقر القضاء الإداري في عدة دول عربية وفرنسية إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي والضرر البيئي والضرر المستقبلي المحتمل، وهو ما يعكس رؤية جديدة تعتبر أن وظيفة القضاء الإداري لم تعد مقتصرة على رقابة مشروعية التصرف الإداري، بل أصبحت أيضاً موجَّهة نحو حماية الحقوق وإعادة التوازن بين الإدارة والمتقاضي[3].

كما سمح القضاء بإقرار مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن بعض القرارات المشروعة، متى ترتب عنها ضرر يفوق التضحيات العادية التي يتحملها المواطنون. وهذا التطور يُعد تجاوزاً واضحاً للمفهوم الكلاسيكي الذي كان يقرن المسؤولية بوجود خطأ أو انحراف في استعمال السلطة. وقد أسهم هذا الاتجاه في تكريس مبدأ التعويض الكامل باعتباره أداة لضمان المساواة أمام القانون، إضافة إلى تكريس الانفتاح على فكرة "العدالة الإدارية" بما يتفق مع تطور حقوق الإنسان العامة.

وبذلك، لم يعد القضاء الإداري ملتزماً بالثنائية التقليدية (خطأ/عدم خطأ)، بل أصبح يسير نحو إقرار مسؤولية إدارية مرنة، تستند إلى تقييم موضوعي للضرر وتأثيره على الوضع القانوني للمتضرر، وهو ما أسهم في تجاوز الحدود النظرية التقليدية وتحويل المسؤولية الإدارية إلى وسيلة فعالة لحماية الحقوق الأساسية.[4]

---

[1] - عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص .315–310.

[2] - محمد الأطرش، **نظرية المسؤولية الإدارية في القضاء المقارن**، منشورات الجامعة العربية، بيروت، 2019، ص 170–155

[3] - محمد الأطرش، المرجع السابق، ، ص 160.

[4] - عبد الرزاق السنهوري ،مرجع سابق ، ص 320.

الفرع الأول :تعزيز حقوق المتضرر وتكريس مبدأ التعويض الكامل.

لقد كرّس القضاء الإداري، وخاصة في فرنسا والعديد من الأنظمة العربية، مبدأ التعويض الكامل الذي يهدف إلى إعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الضرر قدر الإمكان. ويقوم هذا المبدأ على أساس أن وظيفة المسؤولية الإدارية ليست معاقبة الإدارة، بل حماية الأفراد من نتائج تدخلاتها. ومع مرور الوقت، أصبحت المحاكم الإدارية أكثر قابلية للاعتداد بمختلف أوجه الضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، مباشرة أو غير مباشر، مؤكدة أن جوهر المسؤولية هو رفع الضرر وتحقيق المساواة أمام الأعباء العامة . هذا الاتجاه عزّز بشكل ملحوظ حماية المتقاضي، وجعل الإدارة تخضع لرقابة أكثر صرامة فيما يتعلق بنتائج أعمالها، حتى ولو تمت في إطار المشروعية.

الفرع الثاني: توسيع حالات التعويض وإقرار أنواع جديدة من الأضرار.

أحد أهم مظاهر التطور القضائي هو اعترافه المتزايد بنطاق واسع من الأضرار القابلة للتعويض، بما يتجاوز ما كان معمولاً به تقليدياً. ومن أبرز التحولات[1]:

1*الاعتراف بالضرر المعنوي.

لم يعد التعويض مقتصراً على الأضرار المادية، بل أصبح القضاء يعترف بآلام النفس، والاضطرابات العاطفية، والمسّ بالسمعة والشرف، وحتى فقدان فرص مستقبلية.

هذا التوسّع مثّل نقلة نوعية، إذ كان الضرر المعنوي سابقاً محل تردد أو رفض.

2*التعويض عن الأضرر البيئية.

مع اتساع الوعي البيئي، منح القضاء حماية خاصة للبيئة والمحيط، معترفاً بحق الأفراد والجماعات في الحصول على تعويضات عن التلوث والأضرار البيئية، حتى ولو لم يكن الضرر موجهاً مباشرةً إلى شخص محدد.

3*الاعتراف بالضرر المحتمل أو المستقبلي.

لم يعد القضاء يشترط تحقق الضرر بشكل قطعي، بل أصبح يكتفي بثبوت احتماله الجدي، خصوصاً في حالات الأخطاء الطبية أو مخاطر التكنولوجيا والإدارة الإلكترونية[2].

الفرع الثالث: تخفيف شروط الإثبات وتسهيل عبء المتضرر.

كان إثبات الخطأ أو الرابطة السببية يمثل عقبة أمام المتقاضي، مما كان يؤدي إلى رفض العديد من الدعاوى. إلا أن القضاء الإداري، وعياً منه بهذا الإشكال، تبنى عدداً من المبادئ التي خففت بشكل كبير عبء الإثبات، ومنها:

---

[1] - Didier Truchet, **Contentieux Administratif,** LGDJ, Paris, 2019, p. 318.

[2] - محمد فؤاد عبد الباسط، **النظرية العامة للمسؤولية الإدارية**، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2018، ص 210.

1*الانتقال من الخطأ الشخصي إلى الخطأ المرفقي.

لم يعد على المتضرر أن يحدد الفاعل الإداري شخصياً، بل يكفي إثبات الخلل في سير المرفق.

2*الاعتراف بمسؤولية الإدارة بدون خطأ.

في الأنشطة الخطرة، أو حالات الضرر الاستثنائي، أو الأضرار الناتجة عن عمل مرفق عام، أصبحت المسؤولية تقوم على أساس المخاطر، مما يعفي المتضرر من عبء الإثبات تماماً[1].

3*تخفيف شرط العلاقة السببية

توسع القضاء في تفسير العلاقة بين العمل الإداري والضرر، بحيث يُكتفى بوجود علاقة "محتملة" أو "مرجحة"، وليس يقينية، ما دام الضرر قد وقع في إطار نشاط الإدارة[2].

4*تبني منهج "التقدير القضائي الواسع"

أصبحت المحاكم الإدارية تعتمد على سلطتها التقديرية لتفسير الوقائع لصالح المتضررين، حرصاً على مبدأ العدالة الإدارية.

المبحث الثاني: التعديلات التشريعية ودورها في إعادة بناء منظومة المسؤولية الإدارية.

لقد أدرك المشرّع في العديد من الأنظمة القانونية أن التطورات القضائية وحدها لا تكفي لتجاوز حدود المسؤولية الإدارية التقليدية، وأن الأمر يتطلب تدخلاً تشريعياً يواكب هذه التحولات. ومن هنا جاءت التعديلات التشريعية التي هدفت إلى تحديث الإطار القانوني للمسؤولية الإدارية، وتوسيع نطاق التعويض، وتسهيل إجراءات إثبات الحق، بما يعزز حماية المتضررين ويحقق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد. ويستعرض هذا المحور دور هذه التعديلات في إعادة بناء منظومة المسؤولية الإدارية بما يتلاءم مع متطلبات العدالة والفاعلية.

المطلب الأول: تحديث الإطار القانوني للمسؤولية الإدارية وإدماج مبادئ جديدة.

شهدت المنظومة التشريعية في العديد من الأنظمة القانونية العربية والأجنبية تحولات مهمة هدفت إلى تحديث قواعد المسؤولية الإدارية بما يتلاءم مع التطور الكبير في مهام الإدارة وتعدد أنشطتها. فقد أدرك المشرّع أن المفهوم التقليدي للمسؤولية، القائم على فكرة الخطأ وحدها، لم يعد كافياً لضمان حماية فعّالة للمتضررين، الأمر الذي أوجب إدخال إصلاحات بنيوية على الإطار التشريعي المنظم للمسؤولية الإدارية[3].

ومن أهم ملامح هذا التحديث التشريعي تبني مبدأ التعويض العادل والكامل كحق أصيل لكل متضرر، وإدماج نظرية المخاطر ضمن النصوص التشريعية، بعد أن كانت حكراً على الاجتهاد القضائي. كما توجهت العديد من

---

[1] - Jean Rivero & Jean Waline, **Droit administratif**, Dalloz, Paris, 2018, p. 250.

[2] - René Chapus, Droit Administratif Général, Montchrestien, Paris, 2015, p. 527.

[3] -محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري: النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية**، دار العلوم، الجزائر، 2020، ص 240.

التشريعات إلى تقنين بعض المبادئ المستحدثة التي أكدها القضاء، مثل المسؤولية عن القرارات الإدارية المشروعة عندما تلحق أضراراً استثنائية وغير عادية بالأفراد، والمسؤولية عن الأنشطة ذات الطبيعة الخطرة أو تلك التي تؤدي إلى أضرار بيئية واسعة[1].

إضافةً إلى ذلك، سعى المشرّع إلى توسيع نطاق التعويض ليشمل الضرر المعنوي والضرر البيئي والضرر المحتمل، وذلك استجابة للواقع المجتمعي ولحاجات المتقاضين. وهذا التوسع عكس رغبة تشريعية واضحة في إقرار منظومة أكثر عدالة للمسؤولية الإدارية، تتجاوز الحدود النظرية الضيقة التقليدية التي كانت تحصر التعويض في الأضرار المادية المباشرة فقط[2].

ومن خلال هذا التوجه التشريعي الجديد، أصبحت المسؤولية الإدارية نظاماً قانونياً مرناً يستجيب للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، ويضمن حماية أكبر للأفراد في مواجهة الأنشطة الإدارية، دون المساس بمبدأ استمرارية المرافق العامة.

المطلب الثاني: دور التشريع في تعزيز حقوق المتضررين وتبسيط إجراءات التعويض.

التشريعات على تقنين عبء الإثبات، عبر اعتماد قرائن قانونية لصالح المتضرر، أو إقرار مسؤولية الإدارة بمجرد إثبات الضرر والعلاقة السببية دون اشتراط إثبات الخطأ، مما يمثل تحوّلاً كبيراً في فلسفة التعويض الإداري[3].

وإلى جانب ذلك، عززت العديد من التشريعات الحق في الحصول على المعلومات الإدارية وعلى الوثائق اللازمة لإثبات الضرر، انسجاماً مع مبدأ الشفافية الإدارية. وقد ساعد هذا التطور على إزالة العراقيل التي كانت تحول دون وصول المتضرر إلى الأدلة التي يحتاجها لإثبات دعواه.

كما ظهر توجه تشريعي نحو توسيع نطاق الأشخاص المستفيدين من التعويض ليشمل الورثة، والمنتفعين، وبعض الجماعات المتضررة، خاصة في حالات الأضرار البيئية أو الأضرار الناتجة عن المشاريع العامة الكبرى. وهذا الاتجاه يعكس تطوراً في مفهوم العدالة الإدارية، بحيث لم تعد المسؤولية الإدارية مجرد آلية تقنية، بل أصبحت أداة لضمان حقوق الأفراد وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الخاصة[4].

---

[1] -عبد الله طلبة، **القضاء الإداري ومسؤولية الإدارة**، دار المسيرة، عمّان، 2017، ص 205..

[2] -محمد فؤاد عبد الباسط، **النظرية العامة للمسؤولية الإدارية**، دار الفكر القانوني، 2018، ص 230.

[3] -عبد الله طلبة، **القضاء الإداري ومسؤولية الإدارة**، دار المسيرة، عمّان، 2017، ص 205.

[4] -محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 230.

خاتمة.

لقد أظهر البحث أن المسؤولية الإدارية، بصورتها التقليدية القائمة على مبدأ الخطأ المرفقي والقيود الضيقة، لم تعد قادرة على مواكبة تطورات الوظائف الإدارية الحديثة وتعقيدات تدخلات الدولة في حياة الأفراد. فقد برزت الاجتهادات القضائية والتعديلات التشريعية كعوامل حاسمة في تجاوز هذه الحدود التقليدية، من خلال إعادة تفسير قواعد المسؤولية، وتوسيع نطاق التعويض، وتخفيف شروط الإثبات، بما يضمن حماية فعّالة للمتضررين دون المساس بسلامة المرفق العام.

النتائج الأساسية

التطور القضائي أرسى أسس مسؤولية أكثر مرونة، حيث أصبح القضاء يعترف بالمسؤولية الإدارية في حالات دون إثبات الخطأ الصريح، ويعتمد على مبادئ المخاطر والضرر غير المباشر، ما عزز حماية حقوق الأفراد أمام تصرفات الإدارة.

1. التوسع في التعويض شمل أضراراً معنوية وبيئية ومستقبلية، إلى جانب الأضرار المادية، وهو ما يمثل تجاوزاً واضحاً للمفهوم التقليدي الضيق للمسؤولية الإدارية.
2. التعديلات التشريعية دعمت هذا التطور من خلال تبسيط إجراءات التعويض، توسيع دائرة المستفيدين، وتسهيل عبء الإثبات، بما يحقق توازناً أفضل بين حماية حقوق المتضررين واستمرارية المرافق العامة.
3. التفاعل بين القضاء والتشريع أثمر منظومة متطورة للمسؤولية الإدارية، قادرة على الاستجابة لمتطلبات الدولة الحديثة وتحقيق العدالة الإدارية.

التوصيات.

1. استمرار تحديث التشريعات لتواكب التطورات الجديدة في الإدارة خصوصا مع ظهور الرقمنة ، بما يشمل الرقابة على الأنشطة الرقمية والمخاطر البيئية والصحية.
2. تعزيز دور القضاء في حماية الحقوق من خلال تطوير آليات تقدير الضرر وابتكار سبل مبتكرة للتعويض، بما يضمن سرعة البت وفعالية الإجراءات.
3. توفير التدريب المستمر للكوادر القضائية والإدارية حول أحدث الاجتهادات القضائية والمستجدات التشريعية لضمان التطبيق السليم للمبادئ الحديثة للمسؤولية.
4. تشجيع الشفافية وإتاحة المعلومات للمتضررين لتسهيل وصولهم إلى حقوقهم، بما يدعم مبدأ المشاركة والعدالة في العلاقة بين الإدارة والأفراد.
5. إجراء دراسات مقارنة دورية للاستفادة من التجارب الأجنبية في مجال المسؤولية الإدارية، بما يسهم في تطوير التشريع المحلي واستكمال منظومة الحماية القانونية.

قائمة المراجع.

أولا : باللغة العربية.

1. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
2. عبد القادر محمدي، المسؤولية الإدارية في القانون العام، منشورات المعرفة، 2018،
3. عبد الله طلبة، القضاء الإداري ومسؤولية الإدارة، دار المسيرة، عمّان، 2017.
4. محمد الأطرش، نظرية المسؤولية الإدارية في القضاء المقارن، منشورات الجامعة العربية، بيروت، 2019.
5. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2020.
6. محمد فؤاد عبد الباسط، النظرية العامة للمسؤولية الإدارية، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2018.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

.Jean Rivero & Jean Waline, Droit administratif, Dalloz, Paris, 2018

René Chapus, Droit Administratif Général, Montchrestien, Paris Didier Truchet, Contentieux Administratif, LGDJ, Paris, 2019

الفصل الرابع:

Compensable Damage in Administrative Liability

GOUSTO Chahrazed [1]
University of Djillali Liabes, Sidi Bel Abbes
(Algeria),
chahrazad.gousto@univ-sba.dz

Abstract:

For administrative liability to arise in matters of compensation, certain conditions must be satisfied, foremost among them being that the harm inflicted upon the victim through the administration's actions must be legally cognizable and eligible for compensation whether resulting from fault, a breach of the principle of equality in bearing public burdens, or inherent risks. Harm encompasses any injury affecting an individual's physical integrity, property, or legitimate interests. While the legal basis for administrative liability may vary, harm remains its constant and indispensable element; in its absence, liability cannot be established.

Keywords: Administrative liability; harm; injured party; compensation; causal link.

Introduction:

Damage is defined as any injury affecting an individual's person, property, or interests[2]. Although the legal foundation of administrative liability is subject to variation arising either from fault-based or no-fault principles damage constitutes its constant and indispensable element, without which such liability ceases to exist. Recognizing damage as an essential prerequisite for the establishment of administrative liability, legislatures, legal scholarship, and judicial practice have accorded this element particular attention.

The significance of this study thus lies in the fact that public administrative liability cannot arise in the absence of damage, irrespective of its nature. Accordingly, it is necessary to examine the legal framework governing compensable damage, to determine the appropriate form of compensation according to the type of harm sustained, and to elucidate the scope of the administrative judge's discretion in this regard.

From the foregoing, the central research questions emerge:
What is the distinction between damage under fault-based liability and that under no-fault liability? and what compensation regime is applicable to each type?

[1] Corresponding author: GOUSTO Chahrazed. chahrazad.gousto@univ-sba.dz

[2] - Wajdi Thabet Gabriel, The Principle of Equality Before Public Burdens: A Comparative Study, Manshat Al-Maaref, Egypt, p. 48 .

To address these questions, this study will adopt a descriptive and analytical methodology, structured into two topics:

- **FIRST TOPIC** : The conditions and classifications of compensable damage.
- **SECOND TOPIC** : The compensation regime applicable to damage within the scope of administrative liability.

THE FIRST TOPIC : Conditions and Categories of Compensable Harm in Administrative Liability

While harm constitutes a fundamental and indispensable element for awarding compensation, its mere occurrence regardless of its extent or gravity does not automatically give rise to a right to reparation. Judicial practice has firmly established that specific conditions must be met for harm to be deemed compensable[1]. Moreover, such harm can be classified into distinct categories.

FIRST REQUIREMENT: Conditions for Compensable Harm

Harm that qualifies for compensation must satisfy general criteria applicable to fault-based liability as well as special conditions relevant to strict (no-fault) liability. These will be addressed separately as follows:

Firstly: Conditions Relating to Harm in Fault-Based Liability

1- Harm Must Be Direct: For harm to be compensable, it must flow directly from the injurious administrative act. When the harm results from a single cause, there is typically no dispute regarding its origin[2]. However, if multiple factors have contributed to the injury, the actual and predominant cause must be established, which necessitates an examination of the causal link. Claims for damages will be rejected where the harm is remote or only indirectly connected to administrative action.

In this regard, the Administrative Court of Algiers held:

“With respect to the plaintiff’s claim for compensation for damages arising from prolonged construction works namely, the decline in rental value and the inability to access the company’s garage the court found no evidence that the fall in rent was attributable to the ongoing works, as this decline was a natural consequence of the departure of the colonial administration, affecting all landlords equally. As to the second claim, however, the court recognized a direct causal relationship

[1] - Karnash DJamal, Damage and Mechanisms for Its Redress in Administrative Law, Master’s Thesis in Law, University of Tlemcen, 2015–2016, p. 8.

[2] - “Le préjudice doit être la conséquence nécessaire de l’action administrative incriminée : le préjudice indirect n’est pas réparable,” Charles DEBBASCH, Droit administratif, 6th ed., Economica, Paris, 2002, p. 590.

between the continuation of the works and the impossibility of accessing the garage, thereby entitling the plaintiff to compensation."[1]

2- Harm Must Be Certain: Compensable harm must be real, established, and presently existing, even if its full extent has not yet materialized. This requirement applies equally before administrative and ordinary courts[2].

Certainty does not imply that harm must be *current* in the sense of already having occurred ; it may also be *future* , provided that its occurrence is inevitable. For instance, where a child sustains an injury that will prevent them from pursuing a profession later in life, the harm is considered certain, despite being prospective. If future harm is difficult to quantify prior to its occurrence, this does not preclude a claim for compensation[3].

By contrast, merely *possible* harm is not compensable[4] for example, where a father, following the death of his child in an accident, claims damages on the grounds that the child might have supported him in the future. Such a claim rests on speculation, given that death is uncertain in its timing, and the father might have predeceased the child.

An important exception is *loss of opportunity*, which is treated as certain harm when the opportunity lost is substantial and genuine . This may occur, for example, where an administrative decision or an undue delay in issuing one or an accident deprives an individual of the chance to succeed in a competitive examination, obtain a public or private sector position, secure a promotion, gain tenure, or conclude a contract. The same principle applies to the loss of a significant chance to avoid disability or to undergo surgery, where such loss results from diagnostic errors or negligence[5].

3- Harm Must Be Personal

The harm must affect the claimant personally, whether in their property, physical integrity, emotional well-being, or rights that form part of their patrimonial interests. Personal harm may be divided into damage to property and damage to individuals[6].

[1]- Administrative Court of Algeria, 22 October 1965 (Société Civile Immobilière), Algerian Journal, 1966, p. 362. Cited in Ahmed Mahyou, *Administrative Litigation*, trans. Faiz Ajnaq and Biyoud Khaled, 7th ed., University Publications Office, Algeria, 2003, p. 240.
[2]- Ezzedine Qamraoui, The Concept of Compensation Resulting from Cases of Medical Liability in Algeria, Journal of Legal Thought, p. 55.
[3] - C.S., ch. adm., 21 May 1971, Debbouz, *Rev. Alg.*, 1972, p. 518; 18 June 1971, Benguerrine, *Rev. Alg.*, 1972, p. 521; *R.A.J.A.*, op. cit., p. 52.
[4] - C.S., ch. adm., 11 June 1965, Zellagui, *Rev. Alg.*, 1965, no. 3–4, p. 58.
[5]- For further reading, see: Badran Mourad, Civil Liability of the State, Lectures for First-Year Public Law Students, Faculty of Law and Political Science, University of Abou Bekr Belkaid Tlemcen, pp. 64–65.
[6]- Ben Daas Siham, Lectures on Administrative Liability, for First-Year Master's Students in Public Administration, Mohamed Lamine Debaghine University, Setif 2, 2023–2024, p. 46.

A partial overlap can be observed between personal harm and the procedural requirement of standing (legal capacity and interest to sue)[1] when property is concerned. However, the two concepts diverge in the case of harm to individuals, as explained below:

a- Damage to Property: This occurs when the very substance of the property or the ability to enjoy it is impaired such as through the demolition of a building, the destruction of land, or the seizure of a vehicle. The right to claim compensation depends on the legal relationship between the injured party and the property. If the damage affects the substance of the property, only the owner may seek compensation. Conversely, if the injury concerns the right of use, the right to claim belongs to the holder of that right, which may be the lessee or the owner himself if he also enjoys the right of use[2].

b- Damage Affecting Individuals :

Harm sustained by individuals may take the form of **physical injury** or **moral (non-pecuniary) harm**. Physical injury may arise, for example, from medical negligence in public hospitals, while moral harm consists of injury to a person's feelings, emotions, or affections.

When the injury is suffered directly by the victim, the personal nature of the harm raises no difficulty. However, complications arise in the case of *reflected* or *derivative* harm suffered by the victim's beneficiaries. Relying on a general principle of law that "the right to compensation passes to the heirs" administrative courts have drawn a distinction between two situations:[3]

- **Where the victim claimed compensation before death**: The right to reparation passes to the heirs, whether the damage was material or moral.
- **Where the victim died before making a claim**: The heirs may not claim compensation for the victim's physical pain and suffering, as such injury is considered strictly personal to the deceased.

The personal character of the harm influences the right to compensation depending on the relationship between the victim and the beneficiaries:

- **Ascendants** are entitled to moral damages for the loss of a child, as affirmed by the Administrative Chamber of the Supreme Court in *Hattab v. The State*[4], and may also be compensated for disruptions to their living conditions.

[1]- Article 13 of the aforementioned Code of Civil and Administrative Procedure provides: "No person may litigate unless possessing legal standing and an existing or potential interest recognized by law. The judge shall, on his own motion, raise the issue of lack of standing in the plaintiff or defendant, as well as the absence of authorization where required by law."
[2]- Khalloufi Rachid, Law of Administrative Liability, University Publications Office, Algeria, 2011, p. 108.
[3]- Karnash DJamal, op. cit., p. 18.
[4] - Administrative Chamber of the Supreme Council, 3 December 1965, Algerian Journal, 1966, p. 349. Cited in Ahmed Mahyou, op. cit., p. 249.

- **Descendants**, particularly the victim's children, are entitled to moral damages and compensation for impaired living conditions. Material damages require proof that the children were financially dependent on the deceased.
- **The spouse** is entitled to material damages and compensation for disruptions to living conditions, as recognized by the Administrative Chamber of the Supreme Court in *Ben Hassan v. Minister of the Interior*.[1]
- **Siblings** of the deceased may receive compensation for moral harm as well as for disturbances in their living conditions.

Further details on material and moral damages will be addressed in the following section.

4- The Harm Must Affect a Legitimate Right or Interest:

Individuals enjoy numerous rights such as the right to life, bodily integrity, and property ownership and infringement upon any of these protected rights entitles the injured party to claim compensation, provided the right or interest is legally recognized and protected. Thus, damage to any right shielded by law is compensable unless a legal provision provides otherwise[2].

Certain instances do not give rise to compensation, such as:

- Harm suffered by unlawful occupants of public property as a result of measures taken by public authorities to halt unauthorized construction (e.g., demolition orders).
- Exclusions provided by law, as in Article 76 of Law No. 90-25 on Land Use Planning, which sets conditions for the recovery of secured land and explicitly states that such recovery does not impose any financial burden on the state or any obligation to compensate the original owner.

5- The Harm Must Be Monetarily Assessable

For harm to be compensable, it must be capable of being quantified in monetary terms. This requirement is naturally met where the harm is material, affecting the claimant's financial interests. Material harm typically includes actual losses (*damnum emergens*) and lost gains (*lucrum cessans*), such as medical expenses incurred as a result of injury, loss of income during recovery, or reduced earning capacity due to long-term impairment.

A key question concerns whether moral damages harm to feelings and emotions are capable of monetary valuation. Initially, courts refused to award such damages on the ground that "tears have no price." Over time, however, judicial practice evolved to allow compensation for moral injury in many circumstances. Although quantifying such harm remains inherently difficult, the aim of moral

[1]- This decision is also referenced in Lahcen Ben Sheikh Aith Melouya, Liability of Public Authorities, vol. 1, Fault-Based Liability, Dar Al-Huda for Printing and Publishing, 2013, p. 55.
[2] - Karima Abbashi, Damage in the Medical Field, Master's Thesis, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, 2011, p. 44.

damages is to offer solace, ease the victim's suffering, and restore dignity in the eyes of others. Consequently, courts often award only symbolic amounts[1].

Secondly: Characteristics of Harm Giving Rise to Strict (No-Fault) Liability

In addition to the general requirements outlined above, harm triggering strict liability must meet two distinctive criteria:

1- Special Nature of the Harm:

The injury must affect a specific individual or a clearly identifiable group. If the harm is general, affecting an indeterminate number of people, it is considered part of the ordinary public burdens that citizens must bear without compensation. Both doctrine and case law agree that the relevant criterion is numerical—that is, the harm must impact one person or a small, identifiable group[2]. This principle is illustrated in the landmark cases of *La Fleurette* and *Couitéas*.

2- Abnormal Nature of the Harm:

The injury must exceed the normal burdens that citizens can reasonably be expected to bear. It must go beyond ordinary inconveniences associated with everyday life or normal neighborhood risks. Determining whether harm is "abnormal" falls within the discretionary power of the administrative judge, based on the circumstances of each case.

Professor Rachid Khaloufi has observed that the key measure is the severity of the harm, especially in the context of public works[3]. By contrast, Professor Ahmed Mahiou advocates combining the two criteria special and abnormal harm whether in cases involving public works, failure to execute judicial decisions, or exceptional neighborhood risks[4]**.**

SECOND REQUIREMENT: Categories of Compensable Harm in Administrative Liability

Once the conditions for compensable harm whether under fault-based or no-fault liability are established, it is necessary to distinguish the types of harm recognized in administrative case law. These fall into two main categories: **material harm** and **moral harm**.

Firstly: Material Harm

Material harm refers to injury to a person's body or property and directly affects the victim's patrimonial interests[5]. It presupposes both an infringement upon a financial interest, and that this infringement is certain and established[6]. Material harm can take several forms:

[1] - Mohamed Atef El-Banna, The Mediator in Administrative Judiciary, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, p. 500.
[2]- Khalloufi Rachid, op. cit., p. 116.
[3]- Khalloufi Rachid, ibid., p. 117.
[4] - Ahmed Mahyou, op. cit., pp. 244–245.
[5] - Samir Dannoun, Personal Fault and Service Fault in Civil and Administrative Law: A Comparative Study, Modern Institution for Books, Lebanon, 2009, p. 127.
[6] - Ouabdi Ammar, Theory of Administrative Liability, 3rd ed., University Publications Office, Algeria, 2007, p. 207.

1- Damage to Property: This includes harm to immovable or movable property, which may be total or partial. Public works or other harmful administrative activities often cause such injury. Two sub-cases can be distinguished:

- Physical impairment of the property itself, such as partial or total destruction.
- Impairment of the right to use or enjoy the property, whether caused by third parties or by environmental nuisances.

Where loss of use results from third-party action, an example is the administration's liability for refusing to enforce a final court decision in favor of a claimant against another party (*Couitéas* case). Where loss of use is caused by nuisance, it may arise from significant alterations in the enjoyment of the property[1], such as severe air pollution or excessive noise from public buildings or works[2].

2- Financial Loss: This is harm directly affecting professional or occupational activities, whether in the private sphere (commercial or non-commercial) or in public service employment. It includes loss of profit opportunities, such as missing out on a tax exemption or losing income due to temporary incapacity for work. Typical examples include treatment expenses, medication costs, and other direct economic losses.

3- Bodily Injury: This category covers harm to a person's physical integrity, whether resulting in death or in impairment of bodily functions[3]. It may include permanent or partial disability, pain and suffering, and aesthetic injury (such as disfigurement or amputation). Bodily harm also encompasses disruptions to living conditions, such as the permanent inability to perform certain daily activities due to lifelong disability.

Secondly: Moral Harm

Moral harm refers to injury affecting a **non-financial interest**. Unlike material harm, it does not impact a person's patrimonial assets but rather injures their feelings, emotions, reputation, honor, or dignity.

It is also defined as any harm that affects the *moral sphere* of a person's existence namely, their personality, private life, and family rights such as defamation, slander, insult, or acts that undermine emotional bonds[4]. This includes grief and deprivation suffered by heirs who lose the benefit of enjoying the presence and support of the deceased during their lifetime.

[1] - Ben Daas Siham, op. cit., p. 49.
[2] - For more information, see Khalloufi Rachid, op. cit., p. 118.
[3] - Karnash DJamal, op. cit., p. 45.
[4]- Samir Dannoun, op. cit., p. 127.

Compensable forms of moral harm are numerous and include, in particular:

- Infringement of a **moral right** of authors, or harm to **reputation**.
- Harm to the emotional bond uniting two individuals when one of them suffers an injury leading to death.
- **Distress or anxiety** caused by being wrongly informed of having a serious illness or of being at risk of contracting one.

THE SECOND TOPIC : The Compensation System in Administrative Liability

In this section, we address the system of compensation for harm in administrative liability by first establishing the causal link between the harmful act and the damage sustained, and then identifying the party responsible for paying compensation.

FIRST REQUIREMENT: The Causal Link Between the Harmful Act and the Damage

An injured party cannot obtain compensation unless the harmful act is attributable to a public person, subject to the recognized exceptions to liability[1]. The liability of the public entity responsible for repairing the harm arises only where the act or omission attributed to it is the **direct cause** as administrative courts phrase it of the injury.

The concept of direct cause was illustrated in the landmark *Blanco* case, in which the court affirmed that:

"The State's liability for damages caused to individuals by the acts of persons it employs in public services…"

Accordingly, the direct connection between the injury suffered by individuals and the conduct of those employed by the administration raises the issue of causation. This, in turn, has led administrative law scholars to explore ways of determining causation, resulting in several competing theories:

Firstly: theories:

1- Theory of the Balance of Causes and Circumstances:
This approach considers all circumstances contributing to the occurrence of the harm as equally significant, leading to the liability of everyone involved. However, it has been criticized for excessively broadening the scope of liability, thereby complicating legal proceedings and making it harder for the injured party to secure compensation[2].

[1] - Ahmed Mahyou, op. cit., p. 245.
[2] - For more information, see Khalloufi Rachid, op. cit., p. 112.

2- Theory of the Proximate Cause:
This approach attributes liability to the cause closest in time to the damage the *last* event. The drawback, compared to the first theory, is that it overly narrows the scope of liability.

3- Theory of the Adequate Cause:
This approach focuses on the cause that, according to the normal and ordinary course of events, is most likely to have produced the harm what is termed the *direct* or *natural* cause.

Secondly: Cases of Absence of Causal Link (Exemption from Compensation)

The causal link between the harm and the administration's action may be severed, thereby exempting the administration from liability or reducing it if the administrative judge determines that the injury was due to an **external cause**, that is, an event or conduct outside the administration's activities or operations.

The main grounds for exemption are:

1- Force Majeure:

a Force majeure refers to any cause beyond the control of the administration (the defendant), characterized by three essential elements:

a. Externality: the event must originate from outside the defendant's sphere of activity.

b. Unpredictability: it must be impossible to foresee the event at the time it occurs.

c. Irresistibility: its effects cannot be prevented or mitigated through reasonable means.

Examples include the breach of a water barrier caused by an exceptional flood, or the collapse of a dam due to a landslide. Where an administrative fault contributes to aggravating the damage alongside a force majeure event, the administration remains liable to the extent of its contribution to the harm[1].

2- Sudden Accident :
A sudden accident is an internal, unforeseen event that is difficult to avert, often stemming from occurrences such as explosions or fires that originate within the administration's operational sphere[2]. Such an event is unexpected, its cause unknown, and its prevention challenging.
When liability is fault-based, a sudden accident may exonerate the administration. However, if liability is strict (without fault), the occurrence of a sudden accident does not automatically eliminate the administration's responsibility[3].
Administrative law distinguishes between force majeure and sudden accident: both share unpredictability and irresistibility, but they differ in that a sudden accident is linked to the harmful

[1]- Abdelkader Addou, Administrative Litigation, Dar Houma, Algeria, 2012, pp. 396–397.
[2]- Bouhamida Attallah, A Concise Guide to Administrative Judiciary, Dar Houma, Algeria, 2014, p. 334.
[3]- C.E., 28 November 1986, Commune Urbaine de Lille, *D.A.*, 1987, no. 50; see also Hauriou's note under C.E., 10 May 1912, Ambrosini, S. 1912, 3. 161.

activity itself (e.g., mechanical failure), while force majeure originates from outside it. Thus, a sudden accident is not considered an external cause in the same sense as force majeure.[1]

3- Act of the Victim

Damage may be caused or aggravated by the conduct of the injured party.

- If the victim's own actions make the damage inevitable or worsen it significantly, the administration's liability may be wholly or partially excluded.[2]
- If the victim's fault merely contributes to the harm, the administration's responsibility is limited to the proportion of its own fault.[3]
  This applies regardless of whether liability is fault-based or strict[4].

4- Act of a Third Party

In administrative jurisprudence, a third party is any public or private person, other than the defendant and those for whom the defendant is responsible.[5]
If the harm results solely from a third party's act, the defendant may be entirely exonerated. If both the third party and the defendant contribute to the damage, liability is apportioned according to each party's contribution, without the joint liability rule typical in civil law.
In cases of public works and strict liability, the courts have held that the act of a third party does not negate the administration's responsibility, allowing the injured party to claim full compensation from it.[6]

SECOND REQUIREMENT: Identifying the Liable Party

The general principle is that the liable entity is the one to which the person causing the damage belongs. When the harm arises from a public service of a governmental entity (state, province, municipality), that entity is responsible for compensation.
In practice, determining the liable party can be complex, especially when the harm is caused by a person acting in multiple capacities or performing successive duties for different public bodies. The general rule is that liability falls on the entity for whom the act was performed.

In cases of administrative supervision (tutelle), decentralized authorities are generally liable for their own acts, given their legal personality and independence. However, the supervisory authority

[1] - Badran Mourad, op. cit., p. 72.
[2] - Karnash DJamal, op. cit., p. 148.
[3] - Abdelkader Addou, op. cit., p. 398.
[4]- Khalloufi Rachid, op. cit., p. 135.
[5]- Khalloufi Rachid, ibid., p. 135.
[6] - C.E., 14 November 1956, Commune de Crotoy, p. 431; Sect., 19 January 1962, Barcous, p. 52; Sect., 14 June 1978, Mutuelle Générale Française Accident, p. 528, *J.C.P.*, 1980, no. 193.19, 4th esp., note Y. Brard. For more information, see Khalloufi Rachid, op. cit., p. 135.

may be liable if its wrongful intervention caused the harm, provided the fault was both serious and directly linked to the damage[1].

When the central authority substitutes itself for a local authority (as permitted by law) to perform a neglected duty, liability remains with the local authority. Nonetheless, the central authority may be liable if it breaches the rules governing substitution, commits a serious fault during the process, or refuses to act when required. In such cases, if the local authority has paid compensation, it may seek reimbursement from the central authority.

In **overlapping jurisdiction** cases such as joint actions by two administrative bodies liability depends on the origin of the harm. For example, if harm results from poor maintenance of a school building, the municipality or province is liable. If it arises from inadequate supervision by a teacher (per Article 134 of the Civil Code), the state, represented by the Minister of Education, bears responsibility.

In **public works**, if a public entity engages a contractor whose works cause harm, the injured party may seek compensation from either or both parties jointly. The paying party may later recover from the other according to their share of fault. The injured party may also sue all builders, subcontractors, engineers, and design offices involved[2].

For **concessionaires of public works**, the general rule is that, if solvent, the concessionaire is directly sued. If insolvent, the administrative body owning the works becomes the defendant.

Conclusion:

Based on our examination of the issue of damage warranting compensation within the framework of administrative liability, we have concluded that such damage possesses a distinctive nature, differing in its characteristics when arising under fault-based liability as opposed to no-fault liability. Furthermore, compensation may only be considered where the damage is attributable to the relevant administrative entity, and where a causal link between the harmful act and the damage can be established, thereby enabling the injured party to bring a compensation claim and to invoke administrative liability.

We have also determined that the conditions of damage must be satisfied, that the cause of the harm must not lie with the injured party themselves or with an external factor, and that the damage must be specific and exceptional particularly in cases concerning liability grounded in the breach of the principle of equality or in risk-based liability.

[1] - Badran Mourad, op. cit., p. 75.

[2]- A public works concession is, in general terms, a public service concession under which the concessionaire undertakes to carry out certain works essential for the operation of the public service. The concessionaire is the person entrusted by the administration to perform such public works in return for remuneration obtained through the exploitation of the project. See: Hiyam Marwa, Special Administrative Law: Major Facilities and Their Management, Expropriation, Public Works, Urban Planning, 1st ed., Majd University Institution for Studies, Publishing, and Distribution, 2003, p. 103.

Bibliography List :

1. **Books :**

- Abdelkader Addou(2012), Administrative Litigation, Dar Houma, Algeria.
- Ahmed Mahyou (2003), *Administrative Litigation*, trans. Faiz Ajnaq and Biyoud Khaled, 7th ed., University Publications Office, Algeria.
- Bouhamida Attallah(2014), A Concise Guide to Administrative Judiciary, Dar Houma, Algeria.
- Charles DEBBASCH (2002), Droit administratif, 6th ed., Economica, Paris .
- Hiyam Marwa (2003), Special Administrative Law: Major Facilities and Their Management, Expropriation, Public Works, Urban Planning, 1st ed., Majd University Institution for Studies, Publishing, and Distribution.
- Khalloufi Rachid (2011), Law of Administrative Liability, University Publications Office, Algeria.
- Lahcen Ben Sheikh Aith Melouya (2013), Liability of Public Authorities, vol. 1, Fault-Based Liability, Dar Al-Huda for Printing and Publishing, Algeria.
- Mohamed Atef El-Banna, The Mediator in Administrative Judiciary, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.
- Ouabdi Ammar (2007), Theory of Administrative Liability, 3rd ed., University Publications Office, Algeria.
- Samir Dannoun (2009), Personal Fault and Service Fault in Civil and Administrative Law: A Comparative Study, Modern Institution for Books, Lebanon.
- Wajdi Thabet Gabriel (2011), The Principle of Equality Before Public Burdens: A Comparative Study, Manshat Al-Maaref, Egypt.

2. **Theses:**

- Karnash DJamal, Damage and Mechanisms for Its Redress in Administrative Law, Master’s Thesis in Law, University of Tlemcen, 2015–2016.
- Karima Abbashi, Damage in the Medical Field, Master’s Thesis, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, 2011.

3. **Journal article:**

- Ezzedine Qamraoui, The Concept of Compensation Resulting from Cases of Medical Liability in Algeria, Journal of Legal Thought.

4. **Lectures :**

- Badran Mourad, Civil Liability of the State, Lectures for First-Year Public Law Students, Faculty of Law and Political Science, University of Abou Bekr Belkaid Tlemcen.

- Ben Daas Siham (2023-2024) , Lectures on Administrative Liability, for First-Year Master’s Students in Public Administration, Mohamed Lamine Debaghine University, Setif 2.

الباب الثالث: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و مبدأ الحيطة في مواجهة التقنيات الذكية

الفصل الأول:

تحديات إسناد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية المترتبة على التقنيات الذكية : إعادة تقييم القواعد التقليدية في ضوء النهج التحوطي

Challenges of Attributing Civil Liability for Environmental Damage Caused by Smart Technologies: A Reassessment of Traditional Rules in Light of the Precautionary Approach

مكيكة مريم [1]

جامعة الجيلالي اليابس– الجزائر

مخبر المرافق العمومية والتنمية

الملخص:

تتناول هذه الدراسة إشكالية قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية عن استيعاب الأضرار البيئية الناجمة عن التقنيات الذكية، والتي تتسم بطبيعتها غير المباشرة، التراكمية، والاحتمالية.

تهدف هذه المقالة، المعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي القانوني، إلى تحليل أوجه عجز ركني الخطأ والسببية أمام استقلالية القرار الخوارزمي وغموض "الصندوق الأسود". وعليه، تسعى الدراسة إلى تأصيل الدور المحوري للنهج التحوطي كآلية قانونية تبرر التحول نحو المسؤولية الموضوعية القائمة على المخاطر، بدلاً من الخطأ.

توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن النهج التحوطي هو السند القانوني الأقوى لتجاوز عقبات الإثبات، من حيث قلب عبء الإثبات على عاتق مطور التقنية، كما أكدت الدراسة على ضرورة تبني مفهوم "التعويض الاستباقي" مما يعزز الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية في عصر التقنيات الذكية.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية المدنية – الأضرار البيئية – التقنيات الذكية – النهج التحوطي– المسؤولية الموضوعية

Abstract:

This study addresses the inadequacy of traditional civil liability rules in encompassing environmental damages arising from smart technologies, which are characterized by their indirect, cumulative, and probabilistic nature.

Utilizing a descriptive and analytical legal methodology, this article aims to analyze the deficiencies in the elements of fault and causation when confronted with algorithmic autonomy and the opacity of the 'black box.' Consequently, the study seeks to establish the pivotal role of the precautionary approach as a legal mechanism that justifies the transition toward strict liability (objective liability) based on risk rather than fault.

The study reached several key findings, most notably: that the precautionary approach serves as the strongest legal basis for overcoming evidentiary hurdles by reversing the burden of proof onto

[1] – المؤلف المرسل: مكيكة مريم / *Email*: meriem.mekkika@univ-sba.dz

the technology developer. Furthermore, the study emphasized the necessity of adopting the concept of 'proactive compensation,' thereby strengthening the preventive function of civil liability in the era of intelligent technologies.

key words: Civil Liability - Environmental Damages - Smart Technologies - Precautionary Approach - Strict Liability

مقدمة:

شهد العصر الحالي طفرة نوعية في مجال التقنيات الذكية، وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء، والتي أحدثت تحولاً جذرياً في مختلف مناحي الحياة. رغم المزايا الهائلة التي تقدمها هذه التقنيات في تحسين الكفاءة وسرعة توفير الموارد، إلا أنها تثير تحديات قانونية غير مسبوقة، لا سيما فيما يتعلق بمسؤوليتها عن الأضرار البيئية. هذه الأضرار تتسم بالتعقيد والتراكم وعدم اليقين العلمي بشأن مداها المستقبلي، مثل البصمة الكربونية والمائية للذكاء الاصطناعي، كما تثير الفجوات التشريعية وتضع القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في مأزق حقيقي.

القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية ما تزال قائمة على مبدأ الخطأ وإسناد الضرر مباشرة لفاعل محدد يمكن تمييزه قانونيًا. هذا التباين بين تعقيد مخاطر التقنيات الذكية من جهة، وصرامة قواعد الإسناد التقليدية من جهة أخرى، يثير إشكالية رئيسية مفادها: إلى أي حد تسمح القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية باحتواء الضرر البيئي الناتج عن التقنيات الذكية؟ وهل يمكن للنهج التحوطي أن يشكّل أساسًا لتطوير إطار قانوني جديد يؤمّن حماية بيئية فعّالة في ظل المخاطر الغامضة للتقنيات الذكية؟

تهدف هذه الدراسة، المعتمدة على منهج وصفي تحليلي قانوني ، إلى تحليل قصور القواعد التقليدية، وتبيان دور النهج التحوطي في التحول نحو المسؤولية الموضوعية، واقتراح آليات قانونية لتفعيل المسؤولية المدنية البيئية عن التقنيات الذكية.

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم المقالة إلى مبحثين رئيسيين؛ المبحث الأول (قصور قواعد المسؤولية المدنية في مواجهة الأضرار البيئية الناتجة عن التقنيات الذكية) يضم مطلبين، الأول يتعلق بآثار التقنيات الذكية على البيئة، و الثاني بعجز ركني الخطأ والسببية في مواجهة التقنيات الذكية. والمبحث الثاني(النهج التحوطي كركيزة لإعادة تقييم قواعد المسؤولية البيئية عن التقنيات الذكية) يضم مطلبين، الأول يتعلق بالاطار الوصفي لمبدأ الحيطة، و الثاني بدور النهج التحوطي في التحول نحو المسؤولية الموضوعية وتخفيف عبء الإثبات.

المبحث الأول: قصور قواعد المسؤولية المدنية في مواجهة الأضرار البيئية الناتجة عن التقنيات الذكية

تُستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل متزايد في مجموعة واسعة من التطبيقات البيئية، بشكل يُسهم في تعزيز الحماية والاستدامة البيئية. ومع ذلك، للتقنيات الذكية آثار مُضرة على البيئية تتميز بخصائص تجعل من الصعب تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عليها.

المطلب الأول: آثار التقنيات الذكية على البيئة

يُسهم الذكاء الاصطناعي في دعم حماية البيئة من خلال رصد التلوث وتحليل بيانات أجهزة الاستشعار للكشف عن الملوثات ومصادرها والتنبؤ بانتشارها، فضلًا عن تحسين إدارة الموارد الطبيعية عبر تحليل صور الأقمار الصناعية بما يسمح بالكشف المبكر عن الجفاف وإزالة الغابات والصيد الجائر[1]. كما تُوظَّف نماذجه في التنبؤ بالكوارث الطبيعية واتخاذ تدابير وقائية للحد من آثارها، إلى جانب تعزيز كفاءة الطاقة وتقليل البصمة الكربونية، وتحسين إدارة النفايات وإعادة تدويرها باستخدام تقنيات الفرز الذكي.

الفرع الأول: مخاطر الذكاء الاصطناعي على البيئة

غالبًا ما تُركز حوكمة الذكاء الاصطناعي الحالية على المخاطر الفردية ؛ مثل حماية البيانات وسلامة المستهلك، بدلًا من المخاطر البيئية الشاملة، فهناك فجوة في معالجة الآثار الطويلة المدى للتقنيات الذكية على النظم البيئية.

تكشف الدراسات أن تشغيل وتدريب النماذج الكبيرة يتطلب كميات هائلة من الطاقة. فمراكز البيانات العالمية تستهلك كميات ضخمة من الكهرباء، وأن التقديرات تشير إلى أن السحابة تملك بصمة كربونية أكبر من صناعة الطيران، كما بينت البيانات أن استهلاك جوجل للطاقة ارتفع من 12.8تيراواط– ساعة عام 2019 إلى 25.9 تيراواط– ساعة في عام 2023 بسبب توسع مراكز البيانات[2].

فعلى الشركات التي تعتمد الذكاء الاصطناعي يجب أن تُفصح عن استهلاكها للطاقة وأن تلتزم بخطط للحدّ من الانبعاثات. كما تشير تقارير أخرى إلى أن تدريب نموذج GPT–3 في الولايات المتحدة يستهلك 5.4 ملايين لتر من المياه، وأن كتابة رسالة بريد إلكتروني من 100 كلمة باستخدام GPT–4 قد تستهلك حوالي 519 ملليلتراً من الماء للتبريد .وتشير تقديرات إلى أن عدد مراكز البيانات حول العالم بلغ نحو 11,800 مركز حتى مارس 2024، مع توقع زيادة نصيبها من استهلاك الكهرباء العالمي[3].

---

[1] – سالمة أحمد محمود شرف،" **تقييم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق الاستدامة البيئية: دراسة حالة**"، المجلة المصرية لبحوث الاعلام ، كلية الإعلام جامعة القاهرة ، مصر،المجلد 2024 العدد89 ، ص ص 843–872 ، ص 863 وما يليها.

[2] - Obasesam Okoi, "**Artificial Intelligence, the Environment and Resource Conflict: Emerging Challenges in Global Governance** ", Balsillie papers , Balsillie School of International Affairs, University of Waterloo, Canada,volume 7, issue 3 , June 27, 2025, P P 1-18 .P04.

[3] - Ibid .P06.

تعتمد التقنيات الذكية على معالجات تتطلب مواد خام نادرة. حيث تشير الدراسات الى أن الطلب على الكوبالت والمعادن الأخرى يؤدي إلى تفاقم التدهور البيئي والنزاعات الاجتماعية في مناطق التعدين. [1]

من جانب آخر، يساهم التطور السريع للتقنيات الذكية في زيادة حجم النفايات الإلكترونية، التي تحتوي على مواد سامة، مما يشكل تحدياً بيئياً وصحياً يتطلب معالجة قانونية خاصة[2].

زيادة على ما ذكر، هناك أضرار بيئية ناجمة عن استخدام التقنيات الذكية تتسم بأنها ذات طبيعة احتمالية، تفتقر لليقين العلمي، مما يعقد من مهمة المضرور في إثباتها.

الفرع الثاني: خصائص أضرار التقنيات الذكية ذات الاثر البيئي

تتميز الأضرار البيئية الناجمة عن التقنيات الذكية، وخاصة الذكاء الاصطناعي، بخصائص ثلاث جوهرية تجعل من مهمة المضرور في إثبات أركان المسؤولية المدنية التقليدية (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية) مهمة شاقة، إن لم تكن مستحيلة. هذه الخصائص هي: الطبيعة غير المباشرة، والطبيعة التراكمية، والطبيعة الاحتمالية (عدم اليقين العلمي).

– الطبيعة غير المباشرة للضرر:

تختلف الأضرار البيئية للتقنيات الذكية عن الأضرار التقليدية (كالتسرب النفطي أو الانفجار الصناعي) في كونها نادراً ما تكون نتيجة لفعل مادي مباشر يمكن تتبعه بسهولة. بل هي في الغالب لها آثار جانبية غير مقصودة لعمليات حوسبية معقدة، تطرح تحديات قانونية في اثبات العلاقة السببية بين قرار خوارزمي أو عملية تدريب نموذج ذكاء اصطناعي، والضرر البيئي النهائي.

فالضرر لا ينشأ عن خطأ في التشغيل بالمعنى التقليدي، بل عن الاستهلاك الهائل للموارد اللازمة لعملية التدريب والتشغيل[3]. على سبيل المثال، فإن استهلاك نموذج GPT–3 لكميات هائلة من الطاقة والمياه [4]هو ضرر بيئي غير مباشر، حيث يُتوقع أن يصل الطلب العالمي للذكاء الاصطناعي إلى ما بين 4.2 و6.6 مليار متر مكعب من المياه المسحوبة في عام 2027، وهو ما يفوق إجمالي السحب السنوي للمياه لما بين 4 و6 أضعاف مساحة الدنمارك، أو نصف مساحة المملكة المتحدة. وهذا أمرٌ مثير للقلق، إذ أصبح يصعب على المتضرر إثبات أن هذا الاستهلاك تحديداً هو السبب المباشر في شح المياه في منطقة معينة أو زيادة الانبعاثات الكربونية[5].

---

[1] -. Ibid. P07.

[2].– منظمة الصحة العالمية، **النفايات الالكترونية**،نشر في:اكتوبر 2024، الولوج: ديسمبر 2025، 10:00على الرابط:
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/electronic-waste-(e-waste

[3] - Patterson, D. et al. **The Carbon Footprint of Training Large Machine Learning Models**. (2021). arXiv preprint arXiv:2104.10350. Available at :https://arxiv.org/abs/2104.10350

[4] - Pengfei Li, Jianyi Yang, Mohammad A. Islam, Shaolei Ren, **Making AI Less "Thirsty": Uncovering and Addressing the Secret Water Footprint of AI Models**, arXiv preprint, arXiv:2304.03271 (2023). Available at://arxiv.org/abs/2304.03271

[5] - Pengfei Li, Jianyi Yang, Mohammad A. Islam, Shaolei Ren, Op.cit.

تؤدي هذه الطبيعة غير المباشرة إلى صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الفاعل (المطور، المشغل، مزود الطاقة) والضرر .

– الطبيعة التراكمية للضرر

تتسم الأضرار البيئية عن التقنيات الذكية بأنها لا تحدث في لحظة واحدة، بل هي نتيجة تراكم بطيء ومستمر للآثار السلبية على مدى فترة زمنية طويلة. يتطلب القانون المدني التقليدي عادةً واقعة محددة يمكن إسناد الضرر إليها. في المقابل، فإن البصمة الكربونية المتزايدة للقطاع التكنولوجي[1]، أو التراكم التدريجي للنفايات الإلكترونية المعقدة[2]، هي أضرار تتطور بمرور الوقت. هذا التراكم يجعل من المستحيل تحديد اللحظة الزمنية التي وقع فيها الضرر، أو تحديد الفاعل المسؤول عن القطرة الاخيرة التي افاضت كأس الضرر.

وبذلك، تزيد الطبيعة التراكمية للاضرار البيئية الناجمة عن التقنيات الذكية من صعوبة تحديد المسؤول ، فقد يكون الضرر ناتجاً عن أنشطة متتالية لعدة أجيال من التقنيات أو عدة شركات.

– الطبيعة الاحتمالية للضرر:

إن العديد من الأضرار البيئية للتقنيات الذكية لا تزال تقع في نطاق الاحتمال وعدم اليقين العلمي بشأن مداها المستقبلي أو مدى خطورتها.

من المعلوم أن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية تشترط أن يكون الضرر مؤكداً، وحالاً أو مستقبلياً محقق الوقوع، ليكون قابلاً للتعويض. لكن في سياق التقنيات الذكية، قد تكون المخاطر جسيمة كالتأثير على النظم البيئية الحساسة، لكنها غير مؤكدة علمياً بشكل قاطع.

هذا التحدي هو ما أدى إلى اللجوء الى النهج التحوطي كإطار قانوني يبرر اتخاذ تدابير وقائية حتى في ظل غياب اليقين العلمي. فعدم اليقين العلمي يضع عبئاً غير عادل على المضرور لإثبات أن الضرر سيقع حتماً[3].

المطلب الثاني: عجز ركني الخطأ والسببية في مواجهة التقنيات الذكية تقوم المسؤولية التقصيرية، على ضرورة إثبات الخطأ و الضرر و العلاقة السببية، غير أن هذا الأمر يقابله عراقيل توجدها التقنيات الذكية بحد ذاتها.

الفرع الأول: عجز ركن الخطأ في إطار المسؤولية المدنية التقليدية

[1] - Patterson , Op.cit.

[2] – منظمة الصحة العالمية ،**النفايات الالكترونية** ، المرجع السابق.

[3] – براي نور الدين، عمارة نعيمة ، **مقاربة في تجميع مبدأ الحيطة في مجال قانون حماية البيئة**، الطبعة الأولى، دار الاعصار العلمي للنشر و التوزيع، الأردن، 2019، ص 178–179.

تقوم المسؤولية المدنية التقليدية، على ضرورة إثبات الخطأ بوصفه انحرافاً عن سلوك الرجل المعتاد، غير أن هذا المعيار يفقد كثيراً من فعاليته عند تطبيقه على التقنيات الذكية المعتمدة على الخوارزميات المتقدمة، ولا سيما أنظمة التعلم العميق.

فهذه الأنظمة تتسم بقدر عالٍ من الغموض التقني، حيث تُتخذ القرارات داخل ما يُعرف اصطلاحاً بالصندوق الأسود، أي دون إمكانية تفسير المسار المنطقي الذي أدى إلى النتيجة النهائية، الأمر الذي يجعل تحديد السلوك المعيب أو نسبة الخطأ إلى فاعل بشري معيّن مسألة بالغة التعقيد من الناحية العملية والقضائية[1]. وقد بيّن Yavar Bathaee أن هذا الغموض لا يعرقل فقط إثبات النية أو الإهمال، بل يؤدي إلى إخفاق جوهري في تطبيق المفاهيم التقليدية للخطأ والسببية في سياق الذكاء الاصطناعي، مما يخلق فجوة حقيقية في منظومة المسؤولية المدنية [2].

لا يقتصر الإشكال على الغموض التقني فحسب، بل يتفاقم بفعل خاصية التعلم المستمر، حيث يمكن للنظام الذكي أن يطوّر أنماطاً تشغيلية جديدة بعد وضعه في الخدمة، دون تدخل مباشر من المصمّم أو المشغّل. وفي هذا السياق، لا يعني استقلال النظام أن الآلة تصبح فاعلاً قانونياً مستقلاً، وإنما يعني عملياً أن السلوك الضار قد لا يكون نتيجة خطأ محدد سابق يمكن إسناده إلى شخص بعينه، وهو ما يضعف قابلية تطبيق معيار الخطأ الشخصي التقليدي. وقد أشار عدد من الباحثين إلى أن هذا الوضع يبرّر التفكير في تجاوز منطق الخطأ الفردي نحو نماذج مسؤولية أكثر موضوعية أو قائمة على تحمّل المخاطر[3].

الفرع الثاني: إشكالية إثبات العلاقة السببية

إلى جانب قصور ركن الخطأ، تواجه المسؤولية المدنية التقليدية صعوبات جادة في إثبات العلاقة السببية بين نشاط النظام الذكي والضرر البيئي الحاصل. فالأنظمة الذكية تعمل غالباً ضمن بيئات تقنية معقّدة، تتداخل فيها مساهمات عدد كبير من الفاعلين، من مطوّرين ومزوّدين للبيانات ومشغّلين ومستخدمين نهائيين[4]. إن العلم ما يزال عاجزاً عن تحديد البصمة البيئية الدقيقة للذكاء الاصطناعي نتيجة نقص البيانات وطول الآثار البيئية[5]،الأمر الذي يؤدي إلى تمييع الرابطة السببية ويجعل من العسير تحديدها. أن هذا التعدد في المتدخلين يُعد أحد أبرز

[1] – عبد الرحمن أحمد الحارثي، علي محمد الدروبي،" **تأرجح الضَّرر الناشئ عن الذكاء الاصطناعي بين المسؤوليتين**"، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الشارقة، المجلد 22، العدد 01، 2025، ص ص402-429، ص 410.

[2] - Yavar Bathaee, **The Artificial Intelligence Black Box and the Failure of Intent and Causation**, Harvard Journal of Law & Technology, USA, Vol. 31, 2018, p891.

[3] - Emiliano Marchisio, **In support of "no-fault" civil liability rules for artificial intelligence,** SN Soc Sci**,** Springer Nature, Germany, Vol. 1, No. 2, 2021, pp.1-25.P10.

[4] – عبد الرحمن أحمد الحارثي، علي محمد الدروبي، المرجع السابق، ص 415.

[5]– Le Goff Thomas, "**Environmental Law's Principles Applied to Artificial Intelligence: A Path Towards Regulation**", International Review of Law, Computers & Technology, Taylor & Francis, United Kingdom, 2025, pp.1–25,P12.

أسباب فشل تطبيق قواعد السببية التقليدية في مجال الذكاء الاصطناعي، خاصة عندما يكون الضرر نتيجة تفاعل تراكمي لعوامل تقنية متعددة[1].

تزداد هذه الإشكالية تعقيداً في الحالات التي تكون فيها النتائج قائمة على نماذج احتمالية، إذ لا تنتج الخوارزميات قرارات حتمية بالمعنى التقليدي، وإنما تعتمد على حسابات إحصائية قد تؤدي إلى نتائج متباينة في ظروف متشابهة. وفي هذا الإطار، يصبح إثبات أن فعلاً معيناً للنظام الذكي هو السبب المباشر والوحيد للضرر البيئي أمراً شبه مستحيل، مما يستدعي مراجعة معيار السببية الصارم المعمول به في القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية[2].

ان هذه العوامل تُفرغ القواعد التقليدية من فعاليتها العملية، وتبرز الحاجة إلى إعادة تقييمها في ضوء مناهج حديثة، وفي مقدمتها النهج التحوطي، بما يضمن حماية فعالة للبيئة دون تعطيل الابتكار التكنولوجي.

المبحث الثاني: النهج التحوطي كركيزة لإعادة تقييم قواعد المسؤولية البيئية عن التقنيات الذكية

يعد مبدأ الحيطة من المبادئ المستحدثة التي أقرها القانون الدولي البيئي نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي حدث في العالم، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من المخاطر البيئية ومحاولة التقليل منها وتجنبها، فهل يصلح كأساس للمسؤولية البيئية عن التقنيات الذكية؟

المطلب الأول: الاطار الوصفي لمبدأ الحيطة

وجد هذا المبدأ على درجات متفاوتة في المواثيق الدولية كما هو الحال في النصوص التشريعية الوطنية. و على الرغم من تعدد التعاريف فان العنصر المشترك بينها هو وجود حالة خطر جسيم يفتقر الى اليقين العلمي .

الفرع الأول: مبدأ الحيطة ضمن المواثيق و النصوص الدولية

مبدأ الحيطة (*Precautionary Principle*) هو مبدأ قانوني دولي يُلزم الدولة باتخاذ تدابير وقائية لحماية البيئة متى ما وُجدت مخاطر محتملة أو تهديدات جسيمة، حتى مع عدم وجود يقين علمي. وقد تم تكريسه بوضوح في إعلان ريو حول البيئة والتنمية لعام 1992، الذي أشار في المبدأ 15 على أن تأخذ الدول وعلى نطاق واسع وحسب قدراتها بتدابير فعالة لمنع تدهور البيئة في حالة ظهور تهديدات ذات ضرر خطير أو لا رجعة فيه، ولا يجوز استخدام نقص اليقين العلمي الكامل كذريعة لتأجيل اتخاذ هذه التدابير [3].

---

[1]- Pagallo U, Ciani Sciolla J, Durante M, "**The environmental challenges of AI in EU law: lessons learned from the Artificial Intelligence Act (AIA) with its drawbacks"**. Transforming Government: People, Process and Policy, Vol. 16 No. 3 ,2022. P 4

[2] - Le Goff Thomas, Op.cit.pp10-12.

[3] – إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (قمة الأرض)، ريو دي جانيرو، 3–14 جوان 1992، وثائق الأمم المتحدة، A/CONF.151/26 (Vol. I).

ان الأخذ بمبدأ الحيطة لم يقتصر على إعلان ريو، بل تجسد المبدأ في عدد من الصكوك الدولية، منها:الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ 1992، حيث نصت المادة 3 فقرة 3 على أن الأطراف "ينبغي أن تتخذ تدابير وقائية لتوقع ومنع أو تقليل أسباب تغير المناخ... حتى في حالة عدم وجود يقين علمي كامل[1]"، اتفاقية التنوع البيولوجي 1992، التي ورد المبدأ في ديباجتها، مؤكدة أن "غياب اليقين العلمي لا ينبغي أن يستخدم كسبب لتأجيل التدابير الرامية إلى تجنب الخطر المتمثل في فقدان التنوع البيولوجي"[2]. والتشريعات الإقليمية، خاصة قانون الاتحاد الأوروبي البيئي، فمبدأ الحيطة فهو جزء من المادة 191 من معاهدة الاتحاد الأوروبي ويشكّل ركيزة لقانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي ولائحة المسؤولية الخاصة به[3].

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة ضمن النصوص التشريعي

أشار المشرع الجزائري ضمن القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ضمن المادة الثالثة منه على ضرورة اتخاذ مبدا الحيطة لحماية البيئة في حالة وجود مخاطر محتملة أو تهديدات جسيمة، لا يمكن التحجج بغياب اليقين العلمي في ذلك[4].

في هذا الإطار، يتناول القانون رقم 09 – 03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[5] مبدأ الحيطة والحذر، وذلك من خلال ما أقرّه من تدابير احترازية وإجراءات وقائية تهدف إلى حماية المستهلك وضمان سلامته وصحته، كما يتجلى ذلك بوضوح في نص المادة 53 منه التي تلزم باتخاذ جميع الوسائل الوقائية اللازمة لمواجهة الغش. ويُضاف إلى ذلك القانون رقم 24–04 والمتعلق بقواعد الوقاية و التدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الذي تناول ضمن المادة الخامسة منه مبدأ الحيطة والحذر و نص على وجوب عدم التاخر في اتخاذ التدابير الفعلية للوقاية من أي خطر يهدد الاشخاص و الممتلكات والبيئة ...و لو في حالة عدم التأكد جراء عدم توفر المعارف العلمية والتقنية المحينة[6].

يتضح من نص إعلان ريو، ومن خلال التشريع الجزائري ، أن مبدأ الحيطة يقوم على أربعة عناصر أساسية:

1– الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، اعتمدت في نيويورك بتاريخ 9 ماي 1992، دخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1994، وثيقة الأمم المتحدة:

A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 ،

[2] – اتفاقية التنوع البيولوجي، اعتُمدت في نيروبي بتاريخ 22 ماي 1992، ودخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993، وثيقة الأمم المتحدة UNEP/Bio.Div/N7–INC.5/4

[3] -. Bronwyn Howell, **The Precautionary Principle, Safety Regulation, and AI: This Time, It Really Is Different** (AEI, 2024) Available at :aei.orgaei.org.

[4] – المادة 03 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03 لسنة 2003.المؤرخ في 19 يوليو 2003.

5 – القانون رقم 09 – 03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009 الجريدة الرسمية للجمهوري الجزائرية العدد 15 ، الصادرة بتاريخ : 2009.

6 – القانون رقم 24–04 والمتعلق بقواعد الوقاية و التدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 26 فيفري 2024، الجريدة الرسمية للجمهوري الجزائرية العدد 16 ، الصادرة بتاريخ : 2024 .

1. وجود تهديد جسيم أو لا رجعة فيه.
2. وجود حالة من عدم اليقين العلمي الكامل.
3. ضرورة اتخاذ تدابير فعّالة من حيث التكلفة.
4. مراعاة قدرات الدول ومواردها.

أنّ مبدأ الحيطة لم يعد مجرد توجه سياسي أو توصية أخلاقية، بل أصبح قاعدة قانونية ذات حضور متزايد في التشريعات والاتفاقيات الدولية، خصوصًا في مجال حماية البيئة. يرتكز على منطق الوقاية الاستباقية، أي التدخل قبل وقوع الضرر البيئي حتى في غياب يقين علمي مطلق، وهو ما يميزه عن مبدأ الوقاية التقليدي الذي يتطلب إثباتًا علميًا كافيًا قبل اتخاذ القرار. وبالتالي، فإن مبدأ الحيطة يمثل آلية لحماية الأجيال الحالية والمستقبلية من الأخطار المحتملة التي قد تنجم عن التطورات التقنية، ومن ضمنها الذكاء الاصطناعي بما له من أثر بيئي متنامٍ.

المطلب الثاني: دور النهج التحوطي في التحول نحو المسؤولية الموضوعية وتخفيف عبء الإثبات

يمثل النهج التحوطي ثورة في فلسفة القانون البيئي، حيث انتقل من كونه مجرد أداة للإدارة البيئية إلى كونه ركيزة لإعادة صياغة قواعد المسؤولية المدنية، خاصة في مواجهة التقنيات الذكية.

الفرع الأول: النهج التحوطي كأساس للمسؤولية الموضوعية

تعتمد المسؤولية التقليدية على الخطأ، وهو ما يفترض وجود يقين علمي مسبق بالسلوك الضار. أما النهج التحوطي، فيتعامل مع حالات عدم اليقين العلميScientific Uncertainty، مما يفرض تحولاً نحو المسؤولية الموضوعية:

ففي ظل النهج التحوطي، لا يُسأل الفاعل لأنه أخطأ، بل لأنه أثار مخاطر غير مؤكدة في بيئة حساسة[1]. هذا التحول يبرر تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر، حيث يسأل مطور أو مشغل التقنية الذكية بغض النظر عن إثبات تقصيره[2].

كما يؤدي النهج التحوطي إلى توسيع نطاق المسؤولية لتشمل الأضرار الاحتمالية والجسيمة قبل وقوعها بشكل نهائي، مما يعزز من وظيفة المسؤولية المدنية "الوقائية" بجانب وظيفتها "التعويضية"[3].

في هذا الصدد، يُعد "التعويض الاستباقي" Anticipatory Compensation أحد أكثر المفاهيم القانونية حداثة وجرأة في القانون البيئي المعاصر. وهو يمثل خروجاً عن القاعدة التقليدية التي تشترط أن يكون الضرر

[1] - Le Goff Thomas, op.cit.p.09
[2] - Ibid.P.11-12.
[3] -Ibid, P 8-9.

"مؤكداً وحالاً" لاستحقاق التعويض، متجهاً نحو جبر الأضرار التي لا تزال في طور "الاحتمال الجسيم" نتيجة استخدام التقنيات الذكية.

التعويض الاستباقي ليس مجرد تعويض مالي يُدفع بعد وقوع الكارثة، فالضرر البيئي الذكي غالباً ما يكون غير قابل للإصلاح Irreversible، فإن التعويض اللاحق يكون غير ذي جدوى. لذا، فإن حماية الحق في الحياة والبيئة تستوجب "التعويض بمنع وقوع الاضرار" أو "التعويض بالتحوط الاستباقي[1].

وبذلك فالتعويض الاستباقي هو آلية قانونية تفرض على الفاعل (مطور أو مشغل التقنية الذكية) تحمل تكاليف التدابير الوقائية والتحوطية التي تهدف إلى منع وقوع ضرر بيئي محتمل أو التخفيف من آثاره المستقبلية. وذلك ما أشارت اليه المادة 16 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والتي تؤكد على ضرورة استيعاب التكاليف البيئية ضمن تكلفة النشاط[2].

إن النهج التحوطي يرمي لاتخاذ إجراءات قانونية – بما فيها التعويض الاستباقي – حتى في ظل غياب اليقين العلمي الكامل. فالتعويض الاستباقي هنا يأخذ شكل "تمويل التدابير التحوطية" التي يفرضها القضاء أو التشريع على الشركات التكنولوجية[3]. فمن يستفيد من نشاط يثير مخاطر جسيمة (كالذكاء الاصطناعي) يجب أن يتحمل تبعات هذه المخاطر استباقياً.

الفرع الثاني: النهج التحوطي وآلية قلب عبء الإثبات

يمثل مبدأ قلب عبء الإثبات Reversal of the Burden of Proof النتيجة القانونية الأكثر أهمية والأكثر جذرية لتطبيق النهج التحوطي على المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن التقنيات الذكية. هذا التحول ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو اعتراف قانوني بفشل القواعد التقليدية في مواجهة تحديات "الصندوق الأسود" و"السببية الاحتمالية". في حالة المسؤولية البيئية الناجمة عن استخدام التقنيات الذكية.

بدلاً من أن يقع على عاتق المضرور إثبات أن التقنية الذكية هي التي سببت الضرر البيئي (وهو أمر مستحيل في ظل الصندوق الأسود)، فالنهج التحوطي ،يفترض أن النشاط التقني هو المتسبب في الضرر ما لم يثبت الفاعل العكس[4].

فإذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن يقع عبء الإثبات على عاتق من يدّعي، وذلك وفقًا لنص المادة 323 من القانون المدني الجزائري التي تُحمّل الدائن عبء إثبات الالتزام، وتُلزم المدين بإثبات التخلص منه،او طبقا للقاعد ان البينة على من ادعى ... فإن هذه الآلية تنقلب على هذا الأصل. إذ يُلقى عبء إثبات عدم المسؤولية على

---

[1] - Joel Tickner, Carolyn Raffensperger, Nancy Myers. **The Precautionary Principle in Action**, A Handbook. First Edition. , Science and Environmental Health Network (SEHN). USA. 1999.P04.

[2] - اعلان ريو 1992، على الرابط:https://docs.un.org/ar/A/CONF.151/26/Rev.1(vol.I

[3] - Joel Tickner, Carolyn Raffensperger, Nancy Myers , op.cit.p01.

[4] – ايدابير يمينة ، كيسي زهيرة، **"مبدأ الحيطة : توجه مستحدث للمسؤولية الناشئة عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي"**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغاست، الجزائر،المجلد 14 ، العدد01، 2025، ص ص244–256، ص 252.

عاتق الشخص المسؤول عن إنشاء أو تشغيل نظم الذكاء الاصطناعي، بما يخفف عن المتضرر صعوبة الإثبات في هذا النوع من الأضرار[1]. كون أن مطور التقنية هو الطرف الأقوى تقنياً ومعلوماتياً، وهو الأقدر على إثبات سلامة نظامه. لذا، فإن النهج التحوطي يفرض عليه إثبات أن نشاطه غير ضار، أو أنه اتخذ كافة التدابير التحوطية الممكنة.

يُؤكد LE GOFF أن غياب الشفافية حول البصمة البيئية للذكاء الاصطناعي (لا سيما استهلاك الطاقة والمياه وانبعاثات الكربون) يقوّض إمكانية إعمال المسؤولية، وأن آليات الإفصاح والتدقيق البيئي تمثل شرطًا أساسيًا لتفعيل المساءلة القانونية، خاصة في ظل صعوبة الإثبات التقليدي[2].

و لضمان حصول المضرور على تعويض سريع وكافٍ، حتى في حالة إعسار المسؤول أو عدم القدرة على تحديده بدقة يجب إنشاء نظام تأمين إجباري يغطي الأضرار البيئية الناجمة عن التقنيات الذكية[3].او إنشاء صناديق تعويض تمول من مساهمات إلزامية تفرض على الشركات المنتجة والمطورة للتقنيات الذكية. هذه الصناديق تتولى تعويض الأضرار البيئية التي يتعذر تحديد المسؤول عنها أو إثبات العلاقة السببية بشأنها[4].

خاتمة:

إن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، القائمة على ركن الخطأ، أصبحت عاجزة عن مواجهة التحديات القانونية التي تفرضها الأضرار البيئية الناجمة عن التقنيات الذكية. إن غموض "الصندوق الأسود" وصعوبة إثبات العلاقة السببية في ظل استقلالية القرار الخوارزمي، يستدعي تحولاً في الإطار القانوني الضابط للمسؤولية.

يقدم النهج التحوطي الإطار النظري والعملي اللازم لإعادة تقييم هذه القواعد، حيث يدفع نحو تبني المسؤولية الموضوعية القائمة على مخاطر التقنيات الذكية، ويبرر تخفيف عبء الإثبات على عاتق المضرور. إن هذا التحول ليس مجرد خيار، بل هو ضرورة قانونية تفرضها حماية البيئة كحق عام للأجيال الحالية والمستقبلية في ظل الخصائص المميزة لأضرار التقنيات الذكية ذات الأثر البيئي.

التوصيات:

بناءً على ما تقدم، توصي الدراسة بما يلي:

1. التكريس التشريعي للمسؤولية الموضوعية، من خلال تبني نظام صريح للمسؤولية الموضوعية على أساس المخاطر، عن الأضرار البيئية الناجمة عن التقنيات الذكية، على غرار الاتجاهات الأوروبية الحديثة.
2. تطبيقا النهج التحوطي يجب فرض التزام قانوني على مطوري ومنتجي التقنيات الذكية بإجراء تقييم الأثر البيئي لأنظمتهم قبل طرحها في السوق.

---

[1] – ايدابير يمينة ، كيسي زهيرة، المرجع السابق، ص 252.

[2] - Thomas Le Goff, OP.CIT.P11.

[3] – عبد الرحمن أحمد الحارثي، علي محمد الدروبي، المرجع السابق، ص 418.

[4] – نفس المرجع ، ص 419.

3. استحداث نظام تأمين إجباري يغطي الأضرار البيئية للتقنيات الذكية، وإنشاء صناديق تعويض بيئية لضمان جبر الأضرار التي يتعذر تحديد المسؤول عنها.

4. فرض التزامات قانونية بالشفافية و الافصاح الإلزامي على الشركات التكنولوجية للكشف عن البصمة البيئية لأنظمتها (استهلاك الطاقة والمياه)، وإخضاعها لتدقيق بيئي دوري ومستقل.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (قمة الأرض)، ريو دي جانيرو، 3-14 جوان 1992، وثائق الأمم المتحدة، .(Vol. I) A/CONF.151/26

2- الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، اعتمدت في نيويورك بتاريخ 9 ماي 1992، دخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1994، وثيقة الأمم المتحدة:

A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 ،

3- اتفاقية التنوع البيولوجي، اعتُمدت في نيروبي بتاريخ 22 ماي 1992، ودخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993، وثيقة الأمم المتحدةUNEP/Bio.Div/N7-INC.5/4

ب - القوانين:

1- القانون 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03 لسنة 2003.

2-القانون رقم 09 - 03، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 ، لسنة : 2009.

3- القانون رقم 24-04، المؤرخ في 26 فيفري 2024، المتعلق بقواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16 ، لسنة : 2024

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب باللغة العربية:

1- براي نور الدين، عمارة نعيمة ، **مقاربة في تجميع مبدأ الحيطة في مجال قانون حماية البيئة**، الطبعة الأولى، دار الاعصار العلمي للنشر و التوزيع، الأردن، 2019.

ب- **الكتب باللغة الاجنبية:**

1- Joel Tickner, Carolyn Raffensperger, Nancy Myers. **The Precautionary Principle in Action**, A Handbook. First Edition. **,** Science and Environmental Health Network (SEHN). USA. 1999.

ج- المقالات في المجلات باللغة العربية:

1- سالمة أحمد محمود شرف،" **تقييم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق الاستدامة البيئية: دراسة حالة**"، المجلة المصرية لبحوث الاعلام ، كلية الإعلام جامعة القاهرة ، مصر،المجلد 2024 العدد89 ، 2024، ص ص 843-872 .

2– عبد الرحمن أحمد الحارثي، علي محمد الدروبي،" **تأرجح الضَّرر الناشئ عن الذكاء الاصطناعي بين المسؤوليتين**"، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الشارقة، المجلد 22، العدد 01، 2025، ص ص402–429.

3– ايدابير يمينة ، كيسي زهيرة، "**مبدأ الحيطة : توجه مستحدث للمسؤولية الناشئة عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغاست، الجزائر،المجلد 14 ، العدد01، 2025، ص ص244–256.

د– المقالات في المجلات باللغة الاجنبية:

1- Obasesam Okoi, "**Artificial Intelligence, the Environment and Resource Conflict: Emerging Challenges in Global Governance** ", Balsillie papers , Balsillie School of International Affairs, University of Waterloo, Canada,volume 7, issue 3 , June 27, 2025, P P 1-18.

2- Yavar Bathaee, **The Artificial Intelligence Black Box and the Failure of Intent and Causation**, Harvard Journal of Law & Technology, USA, Vol. 31, 2018.

3- Emiliano Marchisio, **In support of "no-fault" civil liability rules for artificial intelligence,** SN Soc Sci**,** Springer Nature, Germany, Vol. 1, No. 2, 2021, pp.1-25.

4- Le Goff Thomas, "**Environmental Law's Principles Applied to Artificial Intelligence: A Path Towards Regulation**", International Review of Law, Computers & Technology, Taylor & Francis, United Kingdom, 2025, pp.1–25.

5- Pagallo U, Ciani Sciolla J, Durante M, **"The environmental challenges of AI in EU law: lessons learned from the Artificial Intelligence Act (AIA) with its drawbacks"**. Transforming Government: People, Process and Policy, Vol. 16 No. 3 ,2022

هـ– المقالات على مواقع الانترنت:

1– منظمة الصحة العالمية ،**النفايات الالكترونية**، نشر في: اكتوبر2024، الولوج: ديسمبر 2025، 10:00 على الرابط:
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/electronic-waste-(e-waste

2- Patterson, D. et al. **The Carbon Footprint of Training Large Machine Learning Models**. (2021). arXiv preprint arXiv:2104.10350. Available at: https://arxiv.org/abs/2104.10350

3- - Pengfei Li, Jianyi Yang, Mohammad A. Islam, Shaolei Ren, **Making AI Less "Thirsty": Uncovering and Addressing the Secret Water Footprint of AI Models**, arXiv preprint, arXiv:2304.03271 (2023). Available at://arxiv.org/abs/2304.03271

4- Bronwyn Howell, **The Precautionary Principle, Safety Regulation, and AI: This Time, It Really Is Different** (AEI, 2024) Available at :aei.orgaei.org.

الفصل الثاني:

دور خصوصية الأضرار البيئية في ظهور الصور الحديثة للمسؤولية المدنية البيئية

The role of the specific nature of environmental damage in the emergence of modern forms of environmental civil liability

غراف ياسين[1]

كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس – الجزائر –

الملخص:

تشترط القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية في الخطأ أن يكون مباشرا، وفي الضرر أن يكون لازما لوقوع الضرر، من جهة أخرى تتميز الأضرار البيئية بخصائص تختلف عن الأضرار المعروفة في قواعد المسؤولية المدنية، فمن خصائصها أنها أضرار غير مباشرة، غير شخصية، متراخية، تنتشر بشكل واسع، تراكمية...، الأمر الذي جعل قواعد المسؤولية التقصيرية التقليدية تعجز عن التعويض عنها.

ولهذه الأسباب دفعت بالفقه القانوني وكذا المشرع إلى ضرورة البحث عن أسس مسؤولية جديدة من شأنها أن تعمل على التلاءم مع خصوصية الأضرار البيئية.

وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية على تسليط الضوء على مختلف الأسس والصور الحديثة للمسؤولية المدنية البيئية التي حاولت التطور والتكيف مع خصائص الأضرار البيئية.

الكلمات المفتاحية : الأضرار البيئية – المسؤولية المدنية – التعويض –...

Abstract:

Traditional civil liability rules stipulate that the fault must be direct, and the damage must be necessary for the damage to occur. On the other hand, environmental damages are characterized by features that differ from the damages known in civil liability rules. Among their characteristics are that they are indirect, impersonal, delayed, widespread, cumulative... which has made traditional tort liability rules unable to compensate for them.

For these reasons, legal scholars and legislators have been prompted to search for new liability foundations that would be compatible with the specific nature of environmental damages.

Therefore, through this research paper, we will try to highlight the various modern foundations and forms of environmental civil liability that have attempted to develop and adapt to the characteristics of environmental damage.

key words: Environmental damage- Civil Liability - compensation .

[1] – المؤلف المرسل: yassine.ghouraf@univ-sba.dz

مقدمة:

ساهم التطور الصناعي والتكنولوجي وكذا بروز الأنشطة التي لم تشهدها البشرية في القدم، في ظهور العديد من الأضرار التي تصيب الموارد البيئية، والتي تنعكس في كثير من المرات لتصيب الإنسان سواء في جسمه أو في ماله أو في غيرها من الحقوق التي يتمتع بها، من جهة أخرى ظهرت هذه الأضرار نتيجة تراكمات، كما أنها معروف عنها بأنها لا تعترف بالحدود الإدارية والسياسية التي وضعها الإنسان.

وفي المقابل تشترط القواعد العامة في المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار أن يكون مباشرا، أي أن ينشأ مباشرة عن الفعل الضار، بحيث يكون لازما لوقوع الضرر وبدونه لما وقع، كما يشترط في الضرر أن يكون شخصيا أي أن يمس الشخص في حق من حقوقه أو في ذمته المالية أو في مصلحة من مصالحه التي يحميها القانون. كما يشترط أيضا أن يكون حالا أي أن تظهر نتائجه مباشرة بعد حدوث الضرر.

وعليه من المعلوم أن الأضرار البيئية تتميز عن الأضرار المعروفة في قواعد المسؤولية المدنية، ويعود ذلك للظروف المحيطة بها سواء من حيث مصدرها أو من حيث الأشخاص المتسببين في حدوثها، ما جعلها في كثير من الأحيان لا يمكن أن نسقط عليها أسس المسؤولية في القواعد العامة، الأمر الذي أيضا يفرض أن تعوض عن طريق أساليب وآليات مختلفة.

وأدى ذلك ومراعاة لمبادئ العدالة، توجه الفقه والقضاء والتشريع، إلى وجوب البحث عن أسس جديدة تتماشى مع خصوصية الأضرار البيئية والتي لا يمكن في كثير من الأحيان تطبيق عليها قواعد المسؤولية التقليدية التي تشترط توفر الخطأ، والضرر، وإثبات العلاقة السببية.

وبناء عليه يمكن أن نطرح التساؤل التالي: **كيف ساهمت خصوصية الأضرار البيئية في ظهور وتطوير أسس المسؤولية المدنية البيئية؟**

وللإجابة على هذا التساؤل اعتمدنا على المنهج التحليلي والمقارن، حيث ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى عنصرين، نتناول في الأول منه مفهوم وخصائص الضرر البيئي، أما الثاني فنتطرق فيه إلى **مساهمة** خصوصية الضرر البيئية في تطوير قواعد المسؤولية المدنية البيئية

المبحث الأول: مفهوم وخصائص الضرر البيئي.

يتميز الضرر البيئي عن الضرر المعروف في القواعد العامة، حيث يشترط للتعويض عن الضرر بشكل عام، أن يكون محققا، شخصيا،... وهو ما لا يتم حدوثه في الكثير من الحالات في نطاق الأضرار البيئية، ويرجع ذلك بالأساس للخصوصية التي يعرفها هذا النوع من الأضرار.

وعليه سيتم من خلال ما سيتم التطرق إليه، إلى محاولة تحديد مفهوم الضرر البيئي، ثم نتناول أهم الخصائص التي يتميز بها.

المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي.

اتفق المختصون بالبيئة، على صعوبة تحديد تعريف شامل ودقيق للضرر البيئي، ويعود السبب حسب اعتقادهم إلى تنوع وتعقد مكونات البيئية واختلاف الأخطار التي تحيط بها بغض النظر عما إذا كانت بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة نفسها.

وهذا المسار يدعمه التنوع والاختلاف الذي يميز البيئة ذاتها والتي تشهد تعريفات ومقاربات فقهية عديدة دون أن يتمكن الاجتهاد الفقهي من الاتفاق على تعريف واحد[1]. ورغم هذا حاول البعض إعطاء تعريف للضر البيئي، لعل من أبرزهم التعريف الذي جاء به "جيرود" الذي يرى أن الضرر البيئي هو التلوث أو ذلك العمل الضار المترتب عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويمس مختلف عناصرها كالماء والهواء والطبيعة، أما "دراغو" يعتقد أن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يلحق الأشخاص أو الأشياء بواسطة المحيط الذي يعيش فيه الأفراد.

من جهة أخرى عمل " كاباليرو" على التركيز على الضرر المباشر فيعرفه بكل ضرر يمس الوسط الطبيعي مباشرة وهو مستقل بذاته وله أثر وانعكاس على الأشخاص والممتلكات.

ويتجلى من خلال المحاولات المدرجة صعوبة إعطاء تعرف موحد للضرر البيئي، ويرجع ذلك لتنوع وتسلسل مجالات البيئة المعرضة للضرر:

–ضرر يصيب التنوع البيولوجي.

–ضرر يصيب المناظر الطبيعية.

–ضرر يصيب الموارد الاقتصادية[2].

---

[1] – تعرف البيئة على أنها مجموعة العوامل الرئيسية التي تقع تحت حس الإنسان ومشاهدته والتي يرجع له فيها النصيب الأكبر في إحداث تلك التأثيرات كالضوء والحرارة والرطوبة ومنها نشأ ما يعرف بعلم البيئة.

حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، سنة 2011، ص26.

كما تعرف البيئة على أنها كل العناصر الطبيعية المحيطة التي تتفاعل مع الإنسان والحيوان والنبات والتي تشكل نظام حياة كل الكائنات الحية المتركزة في مكان ما وتنسج وحدة إيكولوجية متصلة.

ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2018، ص 28.=

=كما تعرف البيئة أيضا على أنها:" هي مجموعة من النظم والعوامل والمواد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان سواء في مواقع عمله أو معيشته أو في الأماكن السياحية والترفيهية فيتأثر الإنسان بها أو يؤثر فيها، وتشمل دون أن تقتصر على= الهواء، الماء، التربة، الحياة البرية، والحياة البحرية، المواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة، مصادر الطاقة والعوامل الاجتماعية المختلفة ".

عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2016، ص 20.

[2] – عباس عبد القادر، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر، سنة 2021، ص 869.

المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي.

تحدد القواعد العامة شروط يجب أن تتوفر في الضرر، حيث يجب أن يكون ضررا محققا، حالا، كما قد يكون مستقبلا مع تحقق الوقوع، بالإضافة إلى ذلك يشترط أن يكون شخصي أي يمس الشخص طالب التعويض، غير أن الضرر البيئي يتميز في أحيان كثيرة في كونه ذو طابع انتشاري، متراخي، كما يكون عيني غير شخصي وغير مباشر، وهو ما يجعله يختلف مع ما تستوجبه قواعد المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي وغير مباشر.

قد ينجم عن الفعل الضار آثار ضارة تمس المجالات البيئية التي يملك أو ينتفع بها الشخص كالحيوانات والطيور والأراضي الزراعية والآبار الخاصة ومياه القنوات، ففي هذه الحالة يكون الضرر قد أصاب مصلحته الخاصة، وعليه يحوز على الصفة والمصلحة التي تمكنه من رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي مسه.

غير أنه قد يساهم الفعل الضار في التسبب في إلحاق الضرر بالموارد البيئية ذاتها التي لا يملكها أحد، والتي تجسد تراث مشترك كالهواء، الماء والغابات، فعندها يتصف الضرر البيئي بالعمومية، لكونه يمس البيئة بكافة مكوناتها سواء الطبيعية المتجددة أو غير المتجددة، تلك العناصر التي لا تكون حكرا على شخص بذاته بل هي ملك للكافة، ومن شأن أي انتهاك يقع عليها يعتبر اعتداء يصيب الجماعة برمتها.

وتبرز هذه الخصوصية إلى أي درجة تبلغ صعوبة تحديد التعويض عن الأضرار البيئية، فمن المعلوم أن إجراءات التقاضي تقوم على أساس أنه لا دعوى بدون مصلحة، فلا يمكن البت في الدعوى دون أن يكون لصاحبها مصلحة، ويقصد بالمصلحة هنا أن تكون شخصية ومباشرة من أجل المطالبة بالتعويض.

وبغرض إيجاد حل بديل لهذه المشكلة، اتجهت جل التشريعات البيئية منح الحق للجمعيات البيئية يمكنها من التدخل بصورة مباشرة أمام الجهات القضائية المختصة بهدف المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئية، حتى وإن لم يتوفر الضرر الشخصي، وهو نفس الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال القانون الأساسي لحماية البيئية في نص المادة 37 منه[1]، التي أعطت للجمعيات البيئية المعتمدة في مجال حماية البيئة الحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل ما يصيب البيئة، من جهة أخرى مكنها من ممارسة الحقوق المعترف بها من الطرف المدني في ما يتعلق بالوقائع التي ينجم عنها ضرر صريح أو غير صريح يمس بالمصالح الجماعية الهادفة للدفاع عنها، وتصبح تلك الوقائع مخالفة للنصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة[2].

من جهة أخرى الضرر البيئي بطبيعته وخصوصياته، لا يعتبر ضررا مباشرا نظرا لحدوثه كنتيجة طبيعية للفعل الضار المتفق عليه فقها وقضاء، أين تتحكم فيه عدة عوامل، كما تتعدد فيه مصادر الضرر، الأمر الذي

[1] – القانون 03-10، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003.

[2] – كمال مصباح، الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر ،المجلد 10، العدد 01، جانفي، سنة 2025، ص 750.

يصعب معه الارتكاز على الرابطة السببية المباشرة، ويشكل التطور التكنولوجي وتطور المواد المستعملة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعتبر نتاجا لتطو علمي وتكنولوجي متزايدين ومستمرين من بين العوامل التي تتحكم في الضرر البيئي، كما تشكل تعدد مصادره وتشابك العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار هي الأخرى من العوامل التي تتحكم في نشوءه[1].

الفرع الثاني: الضرر البيئي ذو طابع انتشاري وغير قابل للتحديد أحيانا.

إن الضرر وفق القواعد العامة هو ضرر محدود يمس المضرور، أما الضرر البيئي فهو يصيب العناصر البيئية بمختلف مكوناتها، كما أنه يمتد من حيث المكان والزمان، بالإضافة إلى ذلك أن الضرر البيئي تختلف مصادر نشوءه، فقد يكون نابع عن مصادر مختلفة لاسيما في الأماكن التي يغلب فيها الطابع الصناعي، حيث يمكن أن تمس مناطق مختلفة، الأمر الذي يصعب فيه من هو المتسبب في إلحاق الضرر، كما يصعب تحديد درجة المسؤول إذا ما اتضح تعدد المسببين في إحداث التلوث.

وبناء عليه أكدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE على صعوبة تحديد نطاق التلوث الجغرافي، وأطلقت عليه تسمية التلوث عبر الحدود وذلك أثناء تعريفها للتلوث البيئي، حيث نص التعريف على ما يلي:" التلوث عبر الحدود أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره وأصله خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى، وعلى مسافة يكون معها من غير الممكن التمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث".

أما بالنسبة للضرر الذي يصيب البيئة البحرية فقد يكون في كثير من الأحيان أن يحدث حادث في منطقة البحر العالي ينتج عنه تسرب أو إلقاء متعمد أو غير متعمد، بينما يقع الضرر في المياه الإقليمية أو في مياه إقليم دولة أخرى[2].

من جهة أخرى حتى يتم تحديد الضرر بشكل دقيق يتوجب الاعتماد على خبرات علمية خاصة وكذا إلى خبراء وتقنيين متخصصين في علوم البيئة، إلى جانب الإشكالية الأخرى المتمثلة في استمرارية هذا الضرر وعدم تحققه مرة واحدة، حيث لا يصيب الإنسان أو الممتلكات في كثير من الأحيان بصورة مباشرة، بل تشترك عوامل أخرى من العناصر البيئية في حدوثه، فعلى سبيل المثال قد يقوم مصنع بإفراز غازات ملوثو وسامة تؤدي إلى تلوث المراعي المحاذية له، ما يؤدي إلى موت الماشية المملوكة لأحد الفلاحين، الأمر الذي يؤدي أيضا إلى عدم تمكن الفلاح من زراعة أرضه، وبالنتيجة تقضي على ممتلكاته وموارده، فهنا تثار إشكالية تتمثل في صعوبة تحديد

[1] – عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد 20، العدد 01، سنة 2019، ص242.

[2] بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2016، ص70.

الحد الذي تقف عنده مسؤولية المصنع، وتتعلق كذلك في مدى إمكانية أن يكون مسؤولا عن كل الأضرار المذكورة أم لا[1].

المبحث الثاني: مساهمة خصوصية الضرر البيئية في تطوير قواعد المسؤولية المدنية البيئية.

قبل التطرق إلى مختلف الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية البيئية، سنحاول بداية أن نبين ما هي الأسباب التي أدت إلى عجز قواعد المسؤولية التقليدية عن التعويض عن الضرر البيئي، هذا العجز هو الذي أدى إلى بروز أسس وقواعد جديدة للمسؤولية المدنية، وهو ما سنتناوله بعد ذلك.

المطلب الأول: قصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في التعويض عن الضرر البيئي.

يشترط في التعويض عن الضرر البيئي وجوب إثبات الخطأ، الضرر، والرابطة السببية بينهما، وهي المسألة التي تجعل هذه المسؤولية عاجزة عن استيعاب كافة النزاعات المرتبطة بالتلوث والأضرار البيئية[2].

ورغم أن هناك من ذهب إلى الجزم بأن الكثير من القواعد القانونية تمنح الحق في التعويض، غير أن أساس المسؤولية عن الضرر البيئي لا يقوم في كثير من الحالات على الخطأ، فتوجد حالات يمكن تطبيق نظرية الخطأ حولها وهي صالحة في نطاق محدد، إلا أنه في حالات كثيرة تكون عاجزة هذه النظرية، وهو ما يسمح بالقول أن المسؤولية البيئية هي نظام قائم بذاته ارتكازا على خصوصية وطبيعة الضرر البيئي خصوصا في نطاق الأضرار الجسيمة والكارثية، وكذلك الأضرار ذات الانتشار الكبير المتولدة عن الأنشطة النووية وتلك الناشئة عن نقل المواد البترولية، وهي نفس الإشكالات التي تعترض نظرية الخطأ في حالة تطبيقها في التشريعات والأنظمة الداخلية في ما يرتبط بالأضرار الناشئة عن مباشرة نشاطات ملوثة للبيئة[3]، حيث يقوم صاحب النشاط بالقيام بكل الإجراءات الوقائية ومراعاة كل التدابير والمقاييس التقنية والقانونية، بل قد يعتمد المشغل على أحدث التقنيات الممكنة لتلافي الأضرار أو التخفيف منها[4]، ورغم ذلك تبرز أمثلة كثيرة يمتثل صاحب النشاط بكل هذه المقاييس واتخاذ الإجراءات الوقائية إلا أنه في الأخير يقع الضرر البيئي.

ونتيجة لذلك لاقت المسؤولية المدنية التقليدية القائمة على الخطأ، العديد من الانتقادات من قبل الفقه الحديث، والتي من أبرزها أن هذا الأساس لا يتلاءم مع خصوصيات الضرر البيئي، حيث يصعب أو يستحيل في العديد من المرات انتساب الخطأ إلى شخص معين في الحالات التي يختلف فيها وقت نشوء الحادث أي الخطأ عن وقت وقوع الضرر وظهور نتائجه النهائية، ومن جهة أخرى فإن تطبيق هذه النظرية قد يصبح من المستحيل تطبيقها في المرات التي يباشر فيها أنشطة مشروعة بغض النظر إذا تم ذلك من قبل الدول أو أي

---

[1] – أعراب أمال، بن حامة فارس، قصور المسؤولية المدنية أمام خصوصية الضرر البيئي، مجلة معابر، جامعة الجزائر 1، المجلد 06، العدد 1، سنة 2021، ص 121.

[2] – بومالة نظيرة، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، جوان، سنة 2025، ص241.

[3] – حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 119.

[4] – بومالة نظيرة، المرجع السابق، ص 241.

شخص طبيعي أو اعتباري، وبالتالي يمكن القول عندما يبقى الشخص بدون تعويض رغم تعرضه للضرر بحجة عدم وجود خطأ من قبل المسئول عن الضرر يتنافى مع أسس ومبادئ العدالة القانونية[1].

من جهة أخرى يثير تطبيق القواعد العامة للعلاقة السببية عن الأضرار البيئية، العديد من الإشكاليات والصعوبات، لعل من أبرزها تعدد حوادث الضرر البيئي، حيث من المعلوم أن العلاقة السببية تعتبر ركنا كلاسيكيا للمسؤولية المدنية، وهي العنصر الأكثر تعقيدا في المسؤولية التقصيرية، ولإجبار مقترف الفعل بالتعويض يشترط أن يتصل الضرر الذي مس المضرور اتصال النتيجة بالسبب، وأن رابطة السببية بين نشاط معين والنتيجة المترتبة عليه يشكل إشكالا إذا كان هذه النشاط هو المصدر الوحيد لها، إلا أن إثبات العلاقة السببية في نطاق الأضرار البيئية يثير العديد من الصعوبات، حيث أن السبب لا يكون في كثير من الأحيان واحدا أو فعلا واحدا، فقد يكون العديد من الأفعال والحوادث، وبالتالي قد لا تتجلى النتيجة إذا انتفى أحد هذه الشروط، لأنه قد يصعب تحديد الشخص المتسبب في ظل مجموعة عوامل ومؤثرات تشترك في إحداث الضرر[2].

وعليه ترى الدكتورة "حميدة جميلة"، أن هذه النظرية لا تواكب التطور العلمي والتكنولوجي الحديث الذي نتجت عنه آثار سلبية وأضرار جسيمة للموارد البيئية رغم كون أغلب النشاطات المسببة للأضرار مشروعة[3].

المطلب الثاني: الأوجه الحديثة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

بعد أن صارت قواعد المسؤولية التقليدية عاجزة عن التعويض عن الأضرار البيئية، اتجهت الأنظمة القانونية نحو تبني نظرية المسؤولية الموضوعية أو ما يطلق عليها بالمسؤولية المطلقة، التي تتأسس على تعويض الضرر دون اشتراط وجود الخطأ، أو أن المتسبب في إحداث الضرر لا يمكنه أن يتمسك بإثبات السبب الأجنبي، أو أن يدفع بعدم ارتكابه الخطأ الذي نشأ نتيجة هذا الضرر.

وعليه تعتبر نظرية المسؤولية المدنية في نطاق الأضرار البيئية، كمحصلة لتطور الفكر القانوني الذي مر من نظام المسؤولية الشخصية الناشئة على أساس الخطأ، إلى المسؤولية التي ترتكز على فكرة الضرر، والغرض من ذلك التيسير على المتضرر وتجنيبه عبء إثبات الخطأ الذي قد يرهق كاهله[4].

الفرع الأول: نظرية مضار الجوار غير المألوفة للأضرار البيئية.

تعتبر نظرية مضار الجوار إحدى الأشكال المستحدثة للمسؤولية المدنية، حيث تشكلت في قالب عام ومستقل، ويرى الفقه والتشريع أن هذه النظرية تتميز بخاصية، تتمثل في إمكانية استخدامها بصورة واسعة في

[1] – حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 120.

[2] –نور الدين بوشليف، إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، العدد الخامس، ديسمبر، سنة 2017 ، ص 154.

[3] – حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 120.

[4] – يعقوب بيران، التوجه نحو فكرة المسؤولية الموضوعية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي، تيبازة، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، ديسمبر، سنة 2015، ص 246.

الكثير من المشاكل البيئية، ويصفها البعض الآخر بأنها أداة فعالة وقوية لتحقيق العدالة لمرونتها، فهي تعد مجالا حيويا في مواجهة الأضرار البيئية[1].

وقد اتجهت التشريعات إلى تبني هذه النظرية، لاسيما بعد أن تبث عجز المسؤولية التقصيرية في استيعاب كافة الأضرار البيئية، حيث تبناها المشرع المصري من خلال نص المادة 807 من القانون المدني المصري التي نص فيها على أن المالك لا يغلو في استعمال حقه إلى حد الإضرار بمالك الجار.

وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تلافيها، بل يطلب إزالة هذه الأضرار إذا تجاوزت الحد المألوف، أما المشرع الجزائري فقد نص عليها من خلال نص المادة 691 من القانون المدني الجزائري التي نص فيها على ما يلي:" يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بمالك الجار".

وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يمكن له أن يطالب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له[2].

وبحسب هذه النظرية يوجد نوعين من المضار، المضار المألوفة وهي المضار العادية والتي يمكن تحكمها من قبل الجيران في نطاق معقول حتى لا تتعثر مصالحهم، وهناك شكل آخر من المضار وهي المضار غير المألوفة والتي لا يكون الجار ملزما بتحملها وتصل إلى حدود غير طبيعية.

وعليه تعد المسؤولية عن المضار غير المألوفة أهم الصور للمسؤولية الموضوعية لذلك لا يشترط قيامها إثبات الخطأ من طرف المتضرر في حق المسؤول، سواء ارتكب هذا المسؤول الخطأ أم لم يرتكبه حتى وان قام بمراعاة كل التدابير الضرورية لذلك، وعليه فهي تعتبر وسيلة قانونية فعالة وناجعة يمكن بموجبها أن يطالب المتضرر بالتعويض عن الأضرار التي يرتكبها الجار لاسيما في نطاق الأضرار البيئية، وحتى يكون الضرر غير مألوفا يشترط أن يتصف بالاستمرارية والديمومة كحالة الضوضاء المتكررة والدخان المتصاعد والروائح الكريهة الأمر الذي يجعل منها حقا مضار غير مألوفة ويلتزم بالتعويض المتسبب فيها[3].

***شروط قيام نظرية المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة.**

يشترط لقيام نظرية الجوار غير المألوفة شرطين، يتمثل الأول في صفة الجوار، في حين الثاني يتمثل في وجود ضرر غير مألوف.

---

[1] – إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2018، ص 150.

[2] – حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 139.

[3] – عباسي بن دحمان، بعاج محمد، صعوبة تطبيق المسؤولية المدنية بالمفهوم التقليدي على الأضرار البيئية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، جوان، سنة 2025، ص 890.

–مفهوم الجوار.

لقد وسع كل من الفقه والقضاء الفرنسيين من مفهوم الجوار، وذلك من المفهوم الذي يتعلق بتلاصق العقارات إلى ربط مفهوم الجوار بنوعية الأنشطة الضارة، سواء كان ذلك متصلا بالعقارات أو المنقولات، إلا جانب الجوار بين المستأجرين، والأنشطة الضارة بالطرقات العامة على سبيل المثال.

وعليه فإن مفهوم الجوار لا يستوجب بالضرورة التلاصق بين العقارات والمنقولات، بل يلزم التواجد في نطاق جغرافي محدد، بمفهوم آخر لا يهم فيها إذا كان المتضرر جارا ملاصقا أو شخصا مقيما بالحي على مسافة من المحل أو المنشأة المصنفة التي تتسبب في إحداث أضرار غير عادية.

وعليه فإن سكان المدينة الواحدة يعتبرون جيران بالنسبة لبعضهم البعض، وبالتالي فالأضرار الناجمة عن مباشرة نشاط معين، يعطي لسكان المدينة إمكانية حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار غير المألوفة، وهي مسألة جعل جانب من الفقه يذهب إلى القول بأن الأضرار البيئية تجد مجالا لها في نظرية مضار الجوار غير المألوفة، بحيث يكون الملوث مسؤولا عن الروائح أو الفضلات أو الضوضاء...الخ، ما دامت قد تعدت تلك المضايقات نطاق المألوف[1].

–أن تكون الأضرار غير مألوفة.

لا يمكن اعتبار كل الأضرار التي تنشأ بين الجيران في إطار الحياة الاجتماعية خاضعة لنظرية مضار الجوار، فهناك أضرار تحدث بين الجيران توصف بمضار الجوار المألوفة، ويفترض عليهم تحملها باعتبارها من ضروريات الحياة اليومية، فلا يمكن تلافيها، ويعود ذلك بسبب أن الحياة المشتركة بين الجيران تستوجب وجودها وتحملها مثل ما هو الأمر بالنسبة للضجيج أثناء إقامة الحفلات، والأتربة الناجمة عن عمليات التنظيف، والروائح الكريهة التي لا ترقى إلى مضار لا يمكن غض الطرف عنها، وغيرها من المضايقات التي لا تتسم بالاستمرارية والدوام والتي اعتاد الناس على تجاوزها بحكم مألوفيتها، فحتى تقوم مسؤولية الجار المتسبب في إحداث الأضرار يشترط أن تكون الأضرار المدعاة بها تجاوزت حد المضار المألوفة للجوار، فعدم مألوفية المضار يعتبر شرطا أساسيا لإقامة مسؤولية الجار اتجاه جيرانه طبقا لنظرية مضار الجوار.

ويقصد بعدم المألوفية، التجاوز من حيث الشدة والاستمرارية والأعباء العادية للجوار، وأن تبلغ هذه المضار درجة محققة من الخطورة حتى تتجلى مسؤولية المتسبب فيها.

وعليه فإن الأضرار البيئية مهما كانت شكلها، ضوضاء، اهتزازات، إشعاعات، روائح كريهة، أتربة ضارة وغبار، أدخنة سوداء، مناظر مشوهة، أبخرة، لا يكون معوضا عما تخلفه من أضرار للجيران وفقا لنظرية مضار الجوار، إلا إذا كانت تلك الأضرار قد تجاوزت حد المضار المألوفة التي يمكن تحملها بين الجيران.

[1] – بالجيلالي خالد، المسؤولية الموضوعية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الثامن، جانفي، سنة 2017، ص239.

ويعتبر شرط تجاوز المضار حد المألوف أهم وأبرز ما تستوجبه تطبيق نظرية مضار الجوار، إلا أنه يثير الكثير من الإشكالات، خصوصا في ما يتعلق بصعوبة الفصل والتمييز بين كون الأضرار مألوفة أو غير مألوفة[1].

وبناء على ما تقدم، لابد من معرفة متى يمكن اعتبار الضرر مألوفا يمكن التغاضي عنه، أو غير مألوف يرتب مسؤولية محدثة، أو بمعنى آخر ما هو المعيار الذي تتحدد بموجبه الأضرار المألوفة والتي يجب على الجار أن يتحملها، والأضرار غير المألوفة التي يسأل عنها هذا الأخير طبقا لنظرية مضار الجوار غير المألوفة.

في هذا الإطار، وجب القول بأن المشرع الجزائري في النصوص التي تطرق فيها مضار الجوار غير المألوفة، لم يحدد معيارا محددا للضرر الفاحش، وبالتالي قد أعطى المجال للاجتهادات الفقهية والقضائية للحكم على كل حالة على حدة.

والأمر نفسه ينطبق على القانون المدني الفرنسي، إذ أن مصطلح " الصفة غير العادية للإزعاج"، الذي يستعمله شراح القانون المدني الفرنسي في التعبير عن مضار الجوار غير المألوفة، لا يخضع لمعيار أو ضابط محدد، بل هم مجمعون على منح القضاء سلطة تقديرية واسعة في اعتبار الضرر فاحشا من عدمه، حيث جاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 18 جانفي سنة 2003:" تناقض قضاة الموضوع الذين في حين ردوا طلب أحد المدعين بالتعويض عليه بسبب عدم إثبات الضرر، حكموا على الفريق الآخر بهدم المنشآت الكيميائية المشيدة خلافا للقانون"[2].

الفرع الثاني: نظرية تحمل التبعة.

مضمون هذه النظرية أن المسؤولية تنشأ على الضرر، ولا تعتد بالخطأ كركن من أركان المسؤولية، وتتماشى هذه النظرية مع التطور الصناعي حيث صارت الآلات الحديثة والمنشآت الصناعية مصدر خطر كبير وفي نفس الوقت تعتبر منبع كبير للموارد بمختلف أشكالها، وهو الأمر الذي يحتم على التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها هذه الآلات والاختراعات.

وتقوم هذه النظرية على أسس متنوعة أبرزها:

1–قاعدة الغرم بالغنم: ويقصد بها على أن من يستفيد من مزايا محددة كالفوائد المادية العائدة نتيجة مباشرة النشاط الاقتصادي يلزم عليه تحمل المغارم وتعويض الأضرار المتولدة عن هذه المنافع.

2–قاعدة العدالة: يقصد بهذه القاعدة أن يفرض على من ساهم في إحداث الضرر بالتعويض جبرا لتلك الأضرار تكريسا لقاعدة العدالة.

---

[1] – حمر العين عبد القادر، مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد التاسع، جوان سنة 2017، ص 316.

[2] – عمار محمد الشيخلي، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمر الثليجي، الأغواط، الجزائر،المجلد الرابع، العدد الثاني، سنة 2020، ص144.

3–قاعدة الخطر المستحدث: أي أن من يستحدث خطرا متصاعدا للغير باستعماله أدوات عينية كالآلات والسيارات...، وجب عليه تعويض الضرر الذي يمس الغير عند تحقق الخطر، وتتقوم المسؤولية في هذه الحالة على ثلاثة عناصر هي الخطر والضرر والعلاقة السببية:

4–عنصر الخطر: حيث أن العديد من النشاطات الاقتصادية تستعمل فيها مصادر الخطر كالآلات الميكانيكية والكهربائية والكيميائية، والتي يصعب تجنبها.

5–عنصر الضرر: مهما كانت طبيعة الضرر سواء كان ضررا ماديا أو أدبيا.

6–رابطة السببية: تعتبر السببية عنصرا مستقلا في المسؤولية القائمة على تحمل التبعة حيث يشترط أن تكون هناك رابطة سببية بين الخطر والضرر[1].

خاتمة:

تبين من خلال ما تقدم بأن الضرر البيئي يتميز عن الأضرار المتعارف عليها في القواعد العامة، والتي تشترط لقيام المسؤولية عليها شروط لا تتوفر في الضرر البيئي الأمر الذي يخلق إشكالا أو بمعنى آخر يجعل قواعد المسؤولية المدنية عاجزة وقاصرة عن التعويض عنها.

كما اتضح أيضا أن أحكام المسؤولية المدنية لم تبقى على حالها، بل تطورت وحاولت التكيف مع الأنماط الجديدة للأضرار، وهو ما أدى إلى بروز أسس ونظريات جديدة تتمثل في نظرية الجوار غير المألوفة، ونظرية التبعية.

ورغم ذلك ما زالت مسألة تطبيق هذه الأسس الجديدة في نطاق الأضرار البيئية يثير العديد من الإشكالات وتعترضه الكثير من العقبات، لاسيما ما يتعلق منها بتحديد المقصود بالجوار، وكذا عدم تحديد المعايير التي يمكن بمقتضاها الفصل ما بين الأضرار المألوفة التي يمكن للجار قبولها، والأضرار غير المألوفة التي لا يمكن السماح بها.

وعليه ومن أجل التقليل من حدة الصعوبات التي يمكن أن تعرض القضاء عندها تطبيقه لهذه الأسس، من الأهمية بما كان أن يقوم المشرع بتعديل نصوص القانون المدني بالشكل الذي يجعله يوضح بشكل دقيق ما

[1] – بلجراف سامية، تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية في مجال التلوث البيئي، الإشكالات والحلول، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، سنة 2021، ص 1036.

المقصود بالجوار وما هو نطاقه في نظرية مضار الجوار، بالإضافة إلى تحديد المعايير التي يمكن بموجبها تحديد المقصود بالضرر المألوف.

بالإضافة إلى ذلك ضرورة تبني بشكل صريح أسس جديدة، يمكن بموجبها التعويض عن الأضرار البيئية التي يصعب فيها إثبات الخطأ، كأساس الملوث الدافع الذي لا يزال يعتبره الكثيرون بأنه أساس ذو طبيعة اقتصادية، وليس ذا طابع قانوني.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ – القوانين:

– القانون 03–10، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ– الكتب:

1–ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2009.

2–إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2018.

3–حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.

4–عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2016.

ب– الرسائل الجامعية:

1– أعراب أمال، بن حامة فارس، قصور المسؤولية المدنية أمام خصوصية الضرر البيئي، مجلة معابر، جامعة الجزائر 1، المجلد 06، العدد 1، سنة 2021.

2–بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2016.

3–بالجيلالي خالد، المسؤولية الموضوعية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الثامن، جانفي، سنة 2017.

4–بلجراف سامية، تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية في مجال التلوث البيئي، الإشكالات والحلول، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، سنة 2021.

5–بومالة نظيرة، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، جوان، سنة 2025.

6–حمر العين عبد القادر، مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد التاسع، جوان سنة 2017.

7–عباس عبد القادر، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر، سنة 2021.

8–عباسي بن دحمان، بعاج محمد، صعوبة تطبيق المسؤولية المدنية بالمفهوم التقليدي على الأضرار البيئية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، جوان، سنة 2025.

9–عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1، المجلد 20، العدد 01، سنة 2019.

10–عمار محمد الشيخلي، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمر الثليجي، الأغواط، الجزائر،المجلد الرابع، العدد الثاني، سنة 2020.

11–كمال مصباح، الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،المجلد 10، العدد 01، جانفي، سنة 2025.

12–نور الدين بوشليف، إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، العدد الخامس، ديسمبر، سنة 2017.

13–يعقوب بيران، التوجه نحو فكرة المسؤولية الموضوعية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي، تيبازة، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، ديسمبر، سنة 2015.

الفصل الثالث:

The Precautionary Principle and its Impact on the Rules of Civil Liability

Chebourou Noria *

Djillali Liabes University - Sidi Bel Abbès -
Faculty of Law and Political Science –
Department of Law-
noria.chebourou@univ-sba.dz

Abstract: The precautionary principle is one of the emerging legal principles necessitated by technological development and the resulting new risks affecting the environment and human health. These risks, regarding which scientific certainty may not be established, have exposed the inadequacy of traditional civil liability, which is based on compensation *after* the damage has occurred. This has necessitated the adoption of a proactive mechanism capable of addressing potential dangers before they materialize, by relying on the precautionary principle which is based on taking preventive measures to avert the occurrence of potential severe damage.

The precautionary principle represents a significant shift in the structure of traditional civil liability based on fault, as well as in strict liability based on risk or burden-bearing (assumption of responsibility), since its elements differ from those of the latter two systems. This shifts the function of civil liability from its remedial or compensatory nature to a preventive nature. This principle rests on three elements: the fault of lack of precaution (negligence of precaution) resulting from the activity owner's failure to take appropriate preventive measures; the existence of potential severe damage caused by a potential risk; and finally, a potential causal link connecting the potential risk and the potential damage.

Consequently, the application of the precautionary principle contributes to the development of traditional rules of liability by elevating the legal system towards a new form of preventive liability based on precaution. This principle has been enshrined in numerous international conventions and national legislations in the fields of environment, public health, and consumer protection, given its role in enhancing prevention and limiting damage that is difficult to repair.

Keywords: Precautionary Principle, Civil Liability, Lack of Scientific Certainty, Potential Risks, Potential Severe Damage, Potential Causal Link, Preventive Measures.

***Corresponding author: A. Chebourou Noria**

Introduction:

The world has witnessed rapid technological development in the modern era, contributing to the emergence of new, unprecedented technologies. However, this development has inherently carried serious risks that threaten the environment in its various components, especially human beings. Technological development has thus become a double-edged sword: one positive, aiming to improve the quality of life, and the other negative, potentially leading to serious damages that are often impossible to repair or compensate for. These risks have become clearly evident through the health and environmental crises the world has recently experienced, such as the mad cow disease crisis and the contamination of blood with AIDS, in addition to the dangers arising from the use of nuclear energy, electromagnetic waves, genetically modified foods, and the negative effects of modern industries on the environment, as well as the risks of chemical weapons[1] .

These new challenges have revealed the inadequacy of the traditional rules of civil liability, whose primary function is based on compensating damages after they occur. They are no longer capable of responding to risks for which scientific certainty is lacking and whose future consequences are difficult to ascertain. Therefore, the need arose for new legal mechanisms, alongside the traditional rules of civil liability, that are compatible with this complex technical reality and help limit the dangers associated with the use of modern technologies and advanced industrial activities[2] . It has become imperative to search for another way to combat uncertain risks and confront severe, irreparable, or uncompensable damages, thereby preserving the environment and its components, and achieving sufficient safety for consumers against defective products.

While previous international efforts focused on controlling confirmed environmental risks that might occur in the future, the need today has become urgent to frame risks associated with the lack of scientific certainty, because the available scientific knowledge is unable to identify the nature of environmental risks and the time of their occurrence. Therefore, it has become essential to take appropriate measures in anticipation of the occurrence of these damages[3] .

The solution was to adopt the precautionary principle as a proactive legal framework aimed at shifting from liability based on the occurrence of damage to liability based merely on the existence of a potential risk. This is achieved by imposing preventive measures to be taken when there is a simple probability of harm that has not yet been scientifically proven.

Consequently, the precautionary principle aims, from the outset, to prevent the occurrence of potential severe damages in the future, resulting from a risk regarding which scientific certainty or knowledge is absent, through the adoption of precautionary or preventive measures intended to achieve this prevention.

[1] See, Maha Ramadan Mohamed Batikh, The Impact of the Precautionary Principle on the Rules of Civil Law (Towards Transitioning Civil Liability from Compensation to Prevention), The Legal Journal, Faculty of Law, Khartoum Branch, Cairo University, Vol. 17, No. 08, August 2023, p. 2358.

[2] See, Siham El Baabidi, The Contribution of the Precautionary Principle to the Development of Traditional Rules of Civil Liability, African Journal of Legal and Political Studies, Ahmed Draia University, Adrar, Algeria, Vol. 03, No. 01, June 2019, p. 91.

[3] See, Hamdadu Lamia, The Precautionary Principle as a New Dimension of Civil Liability: From Compensation to Prevention, PhD Thesis, Faculty of Law, University of Algiers 1 Benyoucef Benkhedda, 2020, 2021, p. 08.

As a result, what is known as precautionary civil liability has emerged, which has contributed to a revolution in the elements of civil liability, as its elements differ from those of the latter. This leads to a transformation of the function of civil liability from a remedial or compensatory one to a preventive one. The precautionary principle has become one of the fundamental principles in environmental law and consumer protection legislation, due to its role in protecting health and the environment from scientifically uncertain risks.

Based on the foregoing, the main problematics (research question) of this study revolves around the nature of the precautionary principle and its impact on the traditional rules of civil liability.

To answer this problematics, we will divide our study into two main sections as follows:

- ✓ **Chapter One:** The Concept of the Precautionary Principle and Conditions for its Application.
- ✓ **Chapter Two**: The Impact of the Precautionary Principle on the Rules of Civil Liability.

Chapter One: The Concept of the Precautionary Principle and Conditions for its Application

The precautionary principle has become one of the most important principles applied in comparative legislations, reflecting modern trends towards proactive preventive liability. The precautionary principle is considered a protective mechanism with a preventive function, especially when dealing with potential, unconfirmed, severe, and irreversible damages[1] .

Accordingly, in this chapter, we will address the definition of the precautionary principle (Section One), its genesis (Section Two), and finally, the conditions for its application (Section Three).

Section One: Definition of the Precautionary Principle

precaution can be defined as: employing everything that may contribute to taking caution and prudence against avenues of evil or pathways of danger[2] .

In terms of legal terminology, the Paris Convention of September 22, 1992, on the protection of the marine environment of the North-East Atlantic, defined the precautionary principle as: "The principle by virtue of which preventive measures are to be taken when there are reasonable grounds for concern that substances or energy introduced into the marine environment may bring about hazards to human health, harm to living resources and marine ecosystems, damage to amenities or interfere with other legitimate uses of the sea, even when there is no conclusive evidence of a causal link between the inputs and the effects."

Similarly, the European Commission's DG XXIV (Consumer Policy and Health) defined the precautionary principle on December 1, 1998, as: "A risk management approach in a situation of scientific uncertainty. It translates into a requirement to take action in the face of a potential serious

[1] See, Maqlati Mouna, The New Foundations of Civil Liability, Pedagogical publication addressed to first-year LMD doctoral students, Department of Law, Faculty of Law and Political Science, University of 8 May 1945, Guelma, 2019/2020, p. 88.

[2] See, Idabir Yamina, Kissi Zahira, The Precautionary Principle: A New Approach to Liability Arising from Artificial Intelligence Systems Damages, Al-Ijtihad Journal for Legal and Economic Studies, Faculty of Law and Political Science, Tamanghasset, Vol. 14, No. 01, 2025, p. 246.

risk without waiting for the results of scientific research"[1] . The precautionary principle is the preparation of tools and precautions that can prevent this future risk from occurring or make its occurrence less aggravated[2] .

There is no comprehensive, universally accepted definition of the precautionary principle established in legal jurisprudence. Instead, there is a set of definitions that revolve around the same concepts, namely that: "necessary measures must be taken when serious reasons suggest that an activity or a product threatens morally unacceptable severe damages to health or the environment, and these measures should reduce or stop the activity or the product from being circulated, even in the absence of conclusive proof of a causal link between the activity or the product and the negative effects feared"[3] .

The jurists Geneviève Viney and Philippe Kourilsky defined the precautionary principle as: "A decision taken by public or private persons that includes measures specific to an activity or product that is believed to potentially constitute a risk and cause damage to public health, the safety of current or future generations, consumers, and even the environment"[4] .

Others define it as: "The principle that seeks to promote the idea of a secure society in which citizens are protected from the uncertainties associated with what they produce. The precautionary principle is based on thinking about the risks of risks, meaning being prepared to think about unimaginable risks"[5] .

Some view it as: "An integrated approach to unknown or uncertain risks by taking specific cautionary preventive actions or measures. It is a principle that enhances the right of future generations to the environment"[6] .

While others define it as: "A political and legal directive for protecting fundamental interests such as public health and the environment, according to which conservation measures capable of preventing the occurrence of a potential risk that poses a genuine threat are taken, even before it is known with certainty, provided there is scientific evidence supporting this risk. The precautionary principle is the principle of wisdom when the course is unclear and uncertain, and its scope and legal basis require reflection"[7] .

Despite the multiplicity of definitions, the common element among them is that in the event of a risk involving severe and irreversible harm, and lacking scientific certainty regarding the extent of its realization, effective and legitimate proactive measures must be taken to prevent or safeguard against its occurrence[8] .

[1] See, Maha Ramadan Mohamed Batikh, Op. cit., , p. 2378
[2] See, Maqlati Mouna, Op. cit., , p. 88.
[3] See, Laamouri Boumediene, Civil Liability and the Precautionary Principle, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, 2013/2014, p. 83.
[4] See, El Baabidi Siham, Op. cit., , p. 95.
[5] See, Maha Ramadan Mohamed Batikh, Op. cit., , p. 2379.
[6] See, Abdul Mohsen Karim Shaghati, Precaution in Civil Liability, Middle East Journal of Legal and Jurisprudential Studies, Vol. 5, No. 3, 2025, p. 601.
[7] See, Maha Ramadan Mohamed Batikh, Op. cit., , p. 2381.
[8] See, Bray Nourredine , Amara Naima, An Approach to Collecting and Establishing the Precautionary Principle in Environmental Protection Law, 1st Ed., Dar Al-I'sar Al-Ilmi for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2019, pp. 128, 129.

Therefore, the precautionary principle can be defined as: a general and abstract principle, consisting of taking necessary measures to prevent the occurrence of potential severe risk to the environment or to humans, in the absence of scientific certainty regarding that risk.

The precautionary principle is a concept with specific features, which can be embodied in five essential elements:

1. It relates to new risks that are not conclusively proven; that is, they are potential or uncertain. The affirmation of these risks must be decisive. The precautionary principle cannot be applied merely in the face of an illogical or irrational fear; rather, the fear must be rational and relate to serious, severe, or irreversible future damages, even if the causes are unknown.

2. It does not relate only to the present, but also includes the future, making it a principle for future generations as well as current generations.

3. It is not concerned with any risk whatsoever, as some claim; rather, it is primarily directed towards severe or irreversible risks. Consequently, the precautionary principle requires following a set of procedures for risk assessment, such as tracking, conducting practical studies, monitoring, surveillance, etc.

4. It affirms the necessity of taking temporary and appropriate measures to address damages that are amenable to intervention. Prohibition is merely a limited measure among temporary and modifiable measures based on emerging knowledge.

5. Its application is often resorted to under the title of risk management, where it depends on the intervention of public authorities (political, legal, administrative, etc.)[1] .

Some may confuse the precautionary principle with the prevention principle (or as some call it, the prohibition principle or the ban principle) due to their similarity in content, which is based on avoiding the occurrence of severe damages in the future. However, they are different: the prevention principle (or prohibition/ban) is considered the traditional system for protection against risks, as it concerns only scientifically known risks, meaning those whose actual harm to the environment and human health has been confirmed. The term prevention is used to denote how a specific risk is overcome and its occurrence is prevented.

The precautionary principle is a relatively modern principle and is fundamentally related to the state of scientifically unknown or suspicious risks, i.e., those characterized by a state of scientific uncertainty regarding their seriousness and the severity of the damages resulting from them. It represents a kind of prudence and foresight regarding modern and unknown risks surrounded by scientific ambiguity. This contrasts with the traditional protection system within the framework of the prevention principle, which only intervenes when the harm of the risks to the environment and human health is actually confirmed[2] .

From this perspective, it can be said that the prevention principle aims to repel and prevent known and expected damage from the outset. In contrast, the precautionary principle works to address

[1] See, El Baabidi Siham, Op. cit., , pp. 95, 96.

[2] See, Amara Naima, The Trend Towards Establishing Civil Liability Based on the Precautionary Principle, Dafatir Al-Siyasa wa Al-Qanun (Policy and Law Notebooks), Faculty of Law and Political Science, Kasdi Merbah University, Ouargla, No. 9, June 2013, p. 180; Maizi Khalidia, Applications of the Precautionary Principle in Algerian Law, Algerian Journal of Rights and Political Sciences, Faculty of Law, Ahmed Ben Yahia El Wancharissi University, Tissemsilt, Algeria, Vol. 06, No. 1, 2021, p. 665.

potential damages by adopting more effective measures that confront new types of risks threatening the environment[1] .

Section Two: Genesis and Evolution of the Precautionary Principle

The precautionary principle emerged to confront uncertain risks that may occur in the future, by taking all necessary measures in anticipation of their occurrence. It is one of the most important modern principles entrusted with protecting the environment, human beings, and all other creatures[2] .

In this section, we will discuss the genesis of the precautionary principle in international law (Subsection One), and then address the entrenchment of the precautionary principle in Algerian legislation (Subsection Two).

Subsection One: Genesis of the Precautionary Principle in International Law

The precautionary principle finds its roots in international environmental law[3] . Following major environmental disasters that led to significant ecological damages, several standards for protecting the environment from pollution were adopted in the 1960s and beyond. The precautionary principle's true practical appearance in international law occurred through the London Declaration issued on November 25, 1987, at the end of the Second International Conference on the Protection of the North Sea, in which the contracting states affirmed the necessity of adopting a precautionary approach in regulating the dumping of hazardous substances into the North Sea[4] .

The precautionary principle was affirmed in the Rio de Janeiro Declaration on Environment and Development, known as the Earth Summit, held from June 3 to 14, 1992. This conference is considered one of the most important global conferences for the evolution of the precautionary principle since its genesis in international law, as it embodied the international community's first commitment to prevent global climate risks. Principle 15 of the Declaration stipulated: "In order to

[1] See, Maha Ramadan Mohamed Batikh, Op. cit., , p. 2387. Note: There are those who believe there is no justification for saying that the precautionary principle is independent of the prevention principle, but rather that it represents a modern development of the prevention principle necessitated by the severity of the risks and the uncertainty of the damages. That is, the risks and damages addressed through the idea of precaution are more severe and less certain than those faced by the traditional idea of the prevention principle. See, Bray Nourredine , Amara Naima, Op. cit., , p. 139.

[2] See, Mina Muftah Abdel Salam Al-Sur, Towards New Standards in the Construction of Environmental Civil Liability, Legal Research Journal, Faculty of Law, Misrata University, Libya, No. 16, 11th Year, 2024, p. 52.

[3] The term "precautionary principle" first emerged in Germany during the 1970s under the concept of Vorsorgeprinzip. It was discussed during the preliminary drafting of the 1970 Clean Air Act project, which expressed the necessity of taking precautions in concrete situations where a causal link has not yet been established. This draft was ratified as law in 1974, focusing on environmental preservation from the harmful effects of air pollution. It also mandated that relevant authorities take precautionary measures to prevent serious environmental damage. See: Maha Ramadan Mohammed Battikh, op. cit., p. 2372.

Studies by the European Environment Agency have indicated that the German government's environmental protection policy was not limited to preventing imminent damage requiring subsequent remediation; rather, it adopted a precautionary policy that further required the protection and careful management of natural resources. See: Amara Naïma, op. cit., p. 179.

[4] It stipulated that: "In order to protect the North Sea from the effects of potentially harmful substances, it is necessary to adopt a precautionary approach that may require measures to limit the input of such substances even before a causal relationship has been established by indisputable scientific evidence." See: Maha Ramadan Mohammed Battikh, op. cit., p. 2369.

protect the environment, the precautionary approach shall be widely applied by States according to their capabilities. Where there are threats of serious or irreversible damage, lack of full scientific certainty shall not be used as a reason for postponing cost-effective measures to prevent environmental degradation." It thus provides an initial meaning of the principle by indicating that the lack of scientific certainty cannot be invoked as a reason for postponing the adoption of precautionary measures to protect the environment.

The consideration of the precautionary principle in international law is not limited to the environment alone; the principle has gained additional areas of application, extending to the health sector through the 1995 recommendations of the World Health Organization (WHO), which set guidelines concerning good clinical practices for testing medical products. The principle was specifically raised as a requirement to ensure that drug trials comply with professional ethics.

The scope of the principle's application subsequently expanded to include the field of consumer protection in cases where doubts arise about products under the technological development covered by the Convention on Biological Diversity signed in Rio de Janeiro on June 5, 1992[1] . It was also adopted by the Cartagena Protocol on Biosafety concerning the commercial exchange of genetically modified organisms as a rule for consumer protection[2] .

The issue of Mad Cow Disease, or the epidemic known as Bovine Spongiform Encephalopathy (BSE), is considered the gateway for the principle's transit from the environmental domain to the domain of public health and consumer protection[3] . This occurred not only at the European level but also internationally. Despite the lack of conclusive scientific evidence regarding the link between the disease and animal feed—originally composed of animal flour prepared from the carcasses of contaminated animals unfit for consumption—the British government decided to ban the entry of animal flour into its territory. France followed suit, deciding to ban the import of this flour from Britain on August 13, 198 (year incomplete in original, likely 1998 based on context), and subsequently decided on July 24, 1990, to prohibit the definitive use of this flour in cattle feed, whether imported or locally manufactured. These measures taken were effectively considered an application of the precautionary principle in the field of consumer protection[4] .

Following the entrenchment of the precautionary principle, many international conventions related to environmental protection adopted it, whether in the field of biodiversity, the protection of marine environments, fishery resources, or regarding environmental problems that these conventions attempted to address, such as waste, climate change, toxic gaseous emissions, and ozone depletion[5] .

The precautionary principle migrated from international law to modern national legislations, such as French legislation, which affirmed this principle through Article L. 110-1 of the French Loi

[1] It was ratified by Presidential Decree No. 95/163, dated June 6, 1995, approving the Convention on Biological Diversity signed in Rio de Janeiro on June 5, 1992, Official Gazette No. 2 of 1995.
[2] See, Maizi Khalidia, op. cit.
[3] The European Court of Justice explicitly approved the application of the precautionary principle and affirmed the necessity of extending it to the health sector. In this regard, the Court issued a decision to ban shipments of beef cattle imported from the United Kingdom, asserting that: "Where there is uncertainty as to the existence or extent of risks to human health, the institutions may take protective measures without having to wait until the reality and seriousness of those risks become fully apparent." See: Bray Nourredine and Naïma Amara, The Trend Toward Modernizing Civil Liability Based on the Precautionary Principle, 1st ed., Dar Al-I'sar Al-Ilmi for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2020, p. 62.
[4], See, Bray Nourredine , Amara Naima, An Approach to Collecting the Precautionary Principle..., Op. cit., , p. 56.
[5] See, Amara Naima, Op. cit., , pp. 179, 180.

Barnier No. 95-101 of February 2, 1995, concerning the reinforcement of environmental protection[1] . This principle was also enshrined by the Constitutional Charter for the Environment issued in 2005[2] , making the precautionary principle a constitutional principle in France.

Subsection Two: Entrenchment of the Precautionary Principle in Algerian Legislation

The Algerian legislator sanctioned the precautionary principle in Law No. 03-10 of July 19, 2003, concerning the protection of the environment within the framework of sustainable development[3] . Article 3 of this law stipulates that: "This law is founded on the following principles:.... 6 - The Precautionary Principle: whereby the lack of available techniques, given the current scientific and technical knowledge, must not be a reason for delaying the adoption of effective and appropriate measures to prevent the risk of severe damage harmful to the environment, provided this is done at an acceptable economic cost."

Law No. 04-20[4] concerning the prevention of major risks and disaster management also indicated the adoption of the precautionary principle. Article 8 explicitly addressed this principle under the title The Principle of Caution and Precaution, considering it the primary principle for rules on the prevention of major risks. Its definition states: "By virtue of this, uncertainty due to the lack of available current scientific and technical knowledge must not be a reason for delaying the adoption of effective and proportionate measures aimed at preventing any risk threatening property, persons, and the environment in general, at an economically acceptable cost."

What distinguishes this definition from the previous definition in Law No. 03-10 (Article 3, paragraph 6) is the phrase "preventing any risk threatening property, persons, and the environment in general." Consequently, Law No. 04-20, mentioned above, broadened the scope of the risk, which is no longer limited only to severe damages harmful to the environment, but extends to all major risks, whether they are environmental (such as geological, climatic, or radiological/nuclear risks) or risks related to human, animal, or plant health, or disasters resulting from large human gatherings[5] .

Law No. 24-04 concerning the prevention, intervention, and reduction of disaster risks within the framework of sustainable development6 contains almost the same text. Article 5 addresses the principle in its second paragraph under the name The Principle of Precaution and Caution, stating: "– The Principle of Precaution and Caution: whereby uncertainty resulting from the lack of updated

[1] Which stipulates that: "The precautionary principle, which means that the lack of scientific certainty, given the current state of scientific and technical knowledge, must not delay the adoption of effective and proportionate measures to prevent a risk of serious and irreversible damage to the environment at an economically acceptable cost."

[2] Article 5 of which stipulates that: "When the realization of damages, which cannot be anticipated based on the current limited state of scientific knowledge, is likely to affect the environment irreversibly, public authorities shall ensure, by applying the precautionary principle, the implementation of risk assessment procedures and the adoption of temporary and proportionate measures to prevent the occurrence of the damages

[3] Law No. 03-10 dated 19 Jumada al-Ula 1424 corresponding to July 19, 2003, concerning the protection of the environment within the framework of sustainable development, Official Gazette of the Algerian Republic No. 43, issued on July 20, 2003.

[4] Law No. 04-20 dated 13 Dhu al-Qi'dah 1425 corresponding to December 25, 2004, concerning the prevention of major risks and disaster management within the framework of sustainable development, Official Gazette of the Algerian Republic No. 48 dated 17 Dhu al-Qi'dah 1425 corresponding to December 29, 2001 (Note: Year 2001 in the Arabic footnote appears to be a transcription error in the original source, as the date 1425 AH corresponds to 2004 AD).

[5] See, Bray Nourredine , Amara Naima, An Approach to Collecting the Precautionary Principle..., Op. cit., , p. 120.

[6] Law No. 24-04 dated 16 Sha'ban 1445 corresponding to February 26, 2024, containing rules for the prevention, intervention, and reduction of disaster risks within the framework of sustainable development, Official Gazette of the Algerian Republic No. 16, issued on March 6, 2024.

scientific and technical knowledge must not be a reason for delaying the adoption of effective and proportionate measures aimed at preventing any risk threatening persons, property, and the environment in general, at an economically acceptable cost."

In the field of consumer protection, Law No. 09-03[1] concerning consumer protection and the suppression of fraud stipulated the adoption of the precautionary principle in Chapter One of Part Four, entitled "Preservatory Measures and the Principle of Precaution." It authorized anti-fraud agents to take all preservatory measures to protect the consumer, their health, safety, and interests[2] . They are permitted to temporarily or permanently refuse entry of imported products across borders, confiscate, seize, temporarily or permanently withdraw products, destroy them, or temporarily suspend activities in accordance with the provisions of this law[3] . A temporary refusal of entry for an imported product at the border is authorized in case of doubt concerning the product's non-conformity with the legitimate expectations of the consumer in terms of its nature, class, origin, basic characteristics, composition, necessary ingredient proportion, identity, quantities, usability, and the risks arising from its use[4] . This is done for the purpose of conducting thorough investigations or checking conformity. Final refusal of entry for an imported product at the border is authorized if non-conformity is proven by direct observation or after conducting thorough investigations (Article 54 of Law No. 09-03). They are also authorized to deposit the product, meaning stopping a product offered for consumption if non-conformity is proven after direct observation (Article 55 of Law No. 09-03)[5]

Section Three: Conditions for the Application of the Precautionary Principle

It is clear from the previous definitions of the precautionary principle that its application is justified by the lack of scientific certainty regarding the potential future risk and the severity of the potential damage.

Subsection One: Lack of Scientific Certainty

The implication of this condition is that recourse to the precautionary principle is only made when there is a lack of scientific certainty regarding the existence or seriousness of the potential risk. This means when the risk is unknown, either absolutely or relatively. In other words, the precautionary principle and its preventive measures are only enforced when there is insufficient

[1] Law No. 09-03 dated 29 Safar 1430 corresponding to February 25, 2009, concerning consumer protection and the suppression of fraud, Official Gazette of the Algerian Republic No. 15, issued on 11 Rabi' al-Awwal 1430 corresponding to March 8, 2009.
[2] Article 53 of the aforementioned Law No. 09-03.
[3] Paragraph 2 of Article 53 of the aforementioned Law No. 09-03.
[4] Article 11 of the aforementioned Law No. 09-03.
[5] The Algerian legislator has also adopted the precautionary principle in specific texts regulating products of a special nature that may pose a threat to public health, such as pharmaceuticals. Article 35 of Executive Decree No. 92-284 of July 6, 1992, concerning the registration of pharmaceutical products for human medicine, O.J. No. 53 (issued July 12, 1992), states: "The Minister in charge of Health may, as a cautionary measure, take any action to suspend the marketing of a product..." This article clarifies that the legislator granted the Minister of Health the authority to take precautionary measures by suspending the marketing of a pharmaceutical product or batch for public health protection.
The Algerian legislator also integrated the precautionary principle into various legal branches, including labor law, by establishing prevention and safety rules in the workplace. Law No. 88-07 of January 26, 1988, relating to health prevention, safety, and occupational medicine, O.J. No. 04/1988, includes in Chapter II (Articles 3–11) a series of precautionary measures for workplace safety. Furthermore, it imposes penalties on any manager who endangers workers by failing to comply with legally mandated safety conditions (Chapter VIII of Law 88-07, Articles 35–43). See: Bray Nourredine and Amara Naïma, An Approach to the Consolidation of the Precautionary Principle..., op. cit., p. 124.

scientific evidence, based on current scientific knowledge, which, if available, would provide adequate data about the risk and the magnitude of the potential harm[1] . The precautionary principle is based on preventing the occurrence of potential severe damages that dangerous activities might cause in the future, with the aim of prevention, since the occurrence of such damages would entail severe, irreversible effects, meaning they would be difficult to treat or repair.

The lack of scientific certainty is explained by the absence of scientific proofs for a causal link between the severe damage and the potential risk. The risk is not established among scientists and experts, given the scientific knowledge at their disposal, thus making it impossible to provide a definitive scientific explanation for the circumstances of the potential risk's impact on health, the environment, and biodiversity[2] .

In reality, the precautionary principle constitutes an exception to the rule that law is subordinate to scientific and technological progress. This principle did not emerge as a reaction to scientific developments that proved that certain activities lead to harmful environmental and health effects, necessitating legal regulation to prevent them. On the contrary, it emerged to address the absence of certainty or scientific evidence regarding these effects[3] . Thus, the precautionary principle appeared with the aim of filling the void left by the lack of scientific assurance. The principle itself is in a constant state of evolution, and its content will change according to realized scientific developments. Therefore, its existence is temporary and threatened with dissolution as soon as "absolute certainty" replaces uncertainty; at that point, a return to the traditional model of prevention is necessary[4] .

Subsection Two: The Existence of a Risk Threatening Severe, Irreversible Damage

Since the precautionary principle applies to potential damages regarding which scientific certainty is lacking concerning their existence or occurrence (i.e., damages that have not actually occurred but are likely to occur in the future), it is logical that this principle should only apply to severe or serious damages, and not to ordinary or minor damages. Severe damages are those that are difficult to repair, treat, or resist upon occurrence, making it difficult to restore the situation to what it was before the damage occurred[5] .

In addition to the two aforementioned conditions, there is a final condition over which there has been disagreement regarding its necessity, which relates to the proportionality between the risk and the cost. This means taking actions and measures that are proportionate to the economic cost. This condition helps achieve a balance between protecting against potential risks and the economic cost

[1] See, Siham El Baabidi, Op. cit., , p. 98; Abdul Mohsen Karim Shaghati, Op. cit., , p. 602; Maha Ramadan Mohamed Batikh, Op. cit., , p. 2388.
[2] See, Maizi Khalidia, Op. cit., , p.667
[3] See, Bray Nourredine , Amara Naima, An Approach to Collecting the Precautionary Principle..., Op. cit., , pp. 179, 180.
[4] See, Amara Naima, Op. cit., , pp. 181, 182.
[5] See: Maha Ramadan Mohammed Battikh, op. cit., p. 2395; Abdul Mohsen Shaghati, op. cit., p. 603.
The requirement of "seriousness of damage" for the application of the precautionary principle was explicitly stated in Article 3(3) of the United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC), concluded on May 9, 1992, which provides: "The Parties should take precautionary measures to anticipate, prevent or minimize the causes of climate change and mitigate its adverse effects. Where there are threats of serious or irreversible damage, lack of full scientific certainty should not be used as a reason for postponing such measures..."

mandated for activating this protection, by determining which measures are appropriate for the state's capability[1] .

Chapter Two: The Impact of the Precautionary Principle on the Rules of Civil Liability

The effects of the precautionary principle on the rules of civil liability emerge through certain changes that have affected them. This principle has led to the emergence of what is called pre-emptive civil liability for all risks (Precautionary Liability), which is devoid of scientific certainty regarding both the fault and the damage. Through this impact, the rules of civil liability have shifted from being a tool for damage compensation to a stage of averting risk before damage occurs, by taking precautionary or proactive measures[2] . The precautionary principle has become the primary driver for activating this liability, and legal jurisprudence attempts to study the effects that the principle may have on systems of civil liability, whether traditional or modern[3] .

In contrast to civil liability, which is primarily concerned with compensating or repairing damage by indemnifying the injured party for the harm they have sustained, the precautionary principle is based on taking early cautionary measures with the aim of preventing the occurrence of potential severe damage in the future. Therefore, the precautionary principle transforms the function of civil liability from compensating irreversible severe damage to preventing it from the outset. This has led some jurists to consider the role of the precautionary principle as ethical, focusing on preventing the emergence of civil liability itself, arguing that liability based on precaution is not liability in the traditional sense of civil law. Rather, it is merely a new set of liability ethics because its basis differs from traditional liability, as it does not address errors already committed but encompasses what *ought to be done* within the bounds of possibility and capability to prevent irreversible severe damages[4] .

Even though the precautionary principle falls within the scope of civil liability and transforms it into precautionary liability, its elements largely contradict the elements of traditional liability. Precautionary liability also rests on three elements: the potential existence of severe risk (fault of precaution), the element of potential severe damage, and the causal link between the fault of precaution and the potential severe damage[5] .

Accordingly, in this chapter, we will discuss the impact of the precautionary principle on the element of fault (Section One), its impact on the element of damage (Section Two), and finally, its impact on the element of causal link (Section Three).

---

[1] See, Idabir Yamina, Kissi Zahira, Op. cit., , pp. 247, 248.

[2] See, Mina Muftah Abdel Salam Al-Sur, Op. cit., , p. 55..

[3] See, Amara Naima, Op. cit., , p. 185. Some scholars argue that the precautionary principle has brought about a radical shift in the foundations of traditional civil liability, whether based on fault or on damage. However, another segment of legal doctrine completely denies the influence of the precautionary principle on the rules of civil liability, asserting that this principle is already established within the realm of administrative liability (specifically regarding the regulation of public duties and the obligation of due care and caution). Furthermore, they argue it holds no legal weight in environmental civil liability, as the rules governing such liability are remedial rather than preventive—addressing damage that has actually occurred. In this view, a person is only liable for foreseeable and proven damages, whereas the obligation of care and caution imposed by the precautionary principle encompasses past, future, foreseeable, potential, and scientifically uncertain damages.
Despite this, the majority of French legal doctrine supports the view that aligns with the theory of fault within the scope of the precautionary principle. This principle imposes upon States (as public entities) and natural persons a duty of foresight, care, and caution to avoid the occurrence of damage. See: Hanaa Moftah Abd al-Salam al-Sour, op. cit., p. 56.

[4] See, Abdul Mohsen Karim Shaghati, Op. cit., , p. 604; Maqlati Mouna, Op. cit., , p. 92.

[5] See, Maha Ramadan Mohamed Batikh, Op. cit., , p. 2431.

Section One: The Impact of the Precautionary Principle on the Element of Fault

The system of tort liability (civil delictual liability) relies on three essential elements: fault, damage, and the causal link between them. If there is a fault that causes damage, it necessitates compensation. Article 124 of the Algerian Civil Code[1] stipulates: "Any act whatsoever committed by a person through their fault which causes damage to others obligates the person who caused it to provide compensation."

Fault is defined as the breach of a prior obligation stipulated by law before the fault is committed[2] . With the emergence of risks and damages lacking scientific certainty, it has become necessary to shift liability systems from those that compensate damage to preventive, cautionary systems based on the precautionary principle. This requires a new definition of the concept of fault and an expansion of its scope, as the failure to respect this obligation is considered fault in itself. This imposes new obligations such as the duty of caution, awareness, and vigilance. Furthermore, the application of the precautionary principle may lead to the reinforcement of general duties of prudence, such as the obligation to monitor and report[3] .

Some have defined fault under the precautionary principle as: "A deliberate behavior that involves the breach of the duties of precaution, caution, and attention imposed by law, human, scientific, or technical expertise, and results in a criminal outcome that could have been averted." It has also been defined as: "A breach of legally predefined obligations, consisting of failing to take the necessary measures to prevent the occurrence of severe damage"[4] .

Although fault in tort liability is of two types—positive fault, which is the performance of an act resulting in harm to others, and negative fault, which is the omission of an act or the adoption of a passive stance toward an action that the person was legally required to perform—the latter resembles the fault under the precautionary principle, which is characterized by negligence or the failure to take precaution in a specific activity to prevent the occurrence of potential severe damage in the future[5] .

Despite the fact that precautionary fault closely resembles traditional fault, specifically in its negative aspect (omission or negligence), a difficulty may face the claimant (the potential victim of the dangerous activity being undertaken), which is the burden of proving this fault. It is difficult for an ordinary person to prove that someone undertaking a dangerous activity that may result in severe damages in the future failed to take the necessary measures and precautions to prevent the occurrence of these damages, especially if the risk possesses a high degree of complex technicality that makes it difficult for ordinary persons to discover or delve into[6] .

From this point arose the idea of abandoning the traditional classical theory of civil liability, leading jurisprudence and some legislations, such as French legislation, to introduce a new theory of civil liability: Strict Liability (Objective Liability). This theory abandons the element of fault and replaces it with another element easier to prove: the dangerous activity or incident .

Strict Liability, or as it is called, the theory of risk liability or the theory of burden-bearing (assumption of responsibility), is based on the idea that whoever benefits from a dangerous activity

[1] Ordinance No. 57-58 dated September 26, 1975, containing the Civil Code, amended and supplemented by Law 05-10 dated June 20, 2005, and Law No. 07-05 dated May 13, 2007.
[2] See, Maha Ramadan Mohamed Batikh, Op. cit., , p. 2432.
[3] See, Idabir Yamina, Kissi Zahira, Op. cit., , p. 249.

[4] See, Mina Muftah Abdel Salam Al-Sur, Op. cit., , pp. 56, 57; Abdul Mohsen Karim Shaghati, Op. cit., , pp. 604, 605.
[5] See, Abdul Mohsen Karim Shaghati, Op. cit., , p. 605; Maha Ramadan Mohamed Batikh, Op. cit., , p. 2434.
[6] See, Maha Ramadan Mohamed Batikh, Op. cit., , p. 2436.

must bear its consequences, by being obligated to compensate those harmed by it, regardless of whether they committed a wrongful act or not. Strict Liability fundamentally relies on the element of damage, without burdening the injured party with proving the wrongdoer's fault. Fault is replaced by the element of the dangerous incident or activity, in addition to the element of causation between the latter and the damage. Strict Liability applies to damages characterized by a high degree of danger, whether to the environment in its various elements, including humans, such as severe environmental damages (e.g., radiation or nuclear damages) and damages resulting from defective products, etc.[1] .

Given the difference between the element of "activity" in Strict Liability and the element of "precautionary fault" in the Precautionary Principle, which also differs from the element of "fault" under the rules of traditional civil liability, it can be said that Strict Liability and the Precautionary Principle are the result of the evolution of civil liability. This evolution aims to obligate the responsible party to compensate for the damage simply upon the injured party proving the causal link between the damage they sustained and the dangerous activity, and to double the necessary precautions in the face of potential severe damages to prevent their future occurrence from the outset, taking into account scientific uncertainty, with the aim of transforming the function of civil liability from remedial or compensatory to primarily preventive ("Precautionary Civil Liability")[2] .

Section Two: The Impact of the Precautionary Principle on the Element of Damage

Damage in the context of civil liability is defined as the financial or moral loss resulting from the infringement or breach of a right or a legitimate interest of the injured party. Damage may be material, representing a financial or economic loss resulting from the infringement of a financial right or legitimate financial interest, or it may be moral (non-pecuniary), resulting from the infringement of a non-financial right or legitimate moral interest, such as damage affecting a person's feelings, emotions, honor, dignity, or reputation[3] .

It is required that the damage be actual (certain) and direct, and that it affects the injured party's right or a legitimate interest. The element of damage is fundamental to civil liability and cannot be dispensed with for the effect of liability, which is compensation, to be realized. However, under the precautionary principle, this element is not required to be actually realized. Instead, it is based on avoiding the occurrence of potential severe damage in the future. This raises the problem of compensating for potential damage , which is damage that has not occurred and is not confirmed to occur, but is merely likely to occur or not to occur, with the degree of probability varying in strength and weakness[4] .

Thus, the concept of potential severe damage in the future, upon which the precautionary principle is based, contradicts civil liability, which necessitates the realization of damage, whether immediate or future[5] . As is well known, the primary function of civil liability law is the compensatory function, which is based on repairing and indemnifying for damage that has occurred. Based on this, the hypothesis of discussing liability outside the framework of realized damages would contradict the logic upon which the latter is based. However, all of this does not mean that civil liability is a system lacking any interest in risk. Indeed, in order to fulfill its primary purpose of protecting the victim and considering their interest, civil liability must adapt to new security needs. This necessarily calls for a new conception of compensable damage, by broadening the definition of damage and taking into

[1] See, Maha Ramadan Mohamed Batikh, Op. cit., , pp. 2436-2438.

[2] See, Abdul Mohsen Karim Shaghati, Op. cit., , p. 605; Maha Ramadan Mohamed Batikh, Op. cit., , p. 2440.
[3] See, Abdul Mohsen Karim Shaghati, Op. cit., , p. 606; Maha Ramadan Mohamed Batikh, Op. cit., , p. 2441
[4] See, El Baabidi Siham, Op. cit., , p. 102.
[5] See, Maha Ramadan Mohamed Batikh, Op. cit., , pp. 2442, 2443

account the mere risk of harm threatening a person's physical integrity, property, or legitimate interest[1] .

Consequently, we can say that adapting the concept of damage under the philosophy of precaution calls for the necessity of including potential damage within the category of damages that entail the various legal effects of liability, provided that this potential damage is severe and irreversible[2] .

This means that, under the influence of the precautionary principle, the concept of damage will expand to include the uncertain risk upon which this principle is based. In other words, the enforcement of the precautionary principle will mean that civil liability is not concerned only with the risk of certain damage, but its effects will go further to take into account even the uncertain risk[3] .

Many jurists believe that the function of civil liability should not be limited to covering past damages, but must also work to eliminate future risks. That is, the function of civil liability must evolve from a compensatory or reparative function to a preventive or precautionary function. Therefore, the concept of compensable damages must be broadened, requiring the judge to be satisfied merely with the existence of a threat of risk without requiring proof of damage. This means extending the possibility for the trial judge to impose preservatory measures without requiring a state of urgency or even the imminent nature of the damage[4] .

For this reason, it can be said that the precautionary principle has bridged the legal deficit of classical civil liability rules in confronting potential damages that may occur in the future, by compensating for future damage by allocating temporary compensation and postponing final compensation until the damage is realized[5] . The nature of potential damages necessitates the distribution of compensation under the adoption of the precautionary principle into two forms of compensation. Initially, it is confined to precautionary compensation for the damage, as long as the latter has not yet materialized. This is considered a deterrent sanction for failing to observe the precautionary principle. The potential nature of the damage obliges the judge to make the initial compensation a precautionary guarantee for the victim and a deterrent against the perpetrator of the harmful activity due to their violation and disrespect for the precautionary principle. This compensation is considered a deterrent lump-sum estimate that falls under the judge's discretionary power, whereby the judge evaluates the risk and tentatively characterizes the potential damage .

As for final compensation, it requires the necessary realization of the damage, where the damage transitions from being merely a potential, uncertain occurrence to becoming an immediate and realized damage that necessitates full compensation for various material, bodily, and moral damages[6] .

[1] See, Hamdadu Lamia, The Impact of the Precautionary Principle on the Rules of Civil Liability, Annals of Algiers 1 University, Benyoucef Benkhedda University, Algeria, Vol. 34, No. 02, 2020, p. 13.
[2] See, Idabir Yamina, Kissi Zahira, Op. cit., , p. 250
[3] See, Hamdadu Lamia, The Impact of the Precautionary Principle on the Rules of Civil Liability, Op. cit., , p. 14.
[4] See, Amara Naima, Op. cit., , p. 186.
[5] See, Idabir Yamina, Kissi Zahra, Op. cit., , pp. 250, 251.

[6] See, El Baabidi Siham, op. cit., 106; Idabir Yamina, Kissi Zahira, ibid., 251.

Section Three: The Impact of the Precautionary Principle on the Element of Causal Link

For civil liability to arise, it is not enough for a fault to occur by one person and damage to be sustained by another; rather, this fault must be connected to this damage by a causal link. The latter is defined as the direct relationship between the fault or activity and the damage, meaning, in other words, that the fault or activity directly caused harm to others[1] .

In contrast to general rules which dictate that the injured party must prove the causal link between the fault or activity and the damage, the causal link under the precautionary principle—between the potential risk and the potential severe damage in the future—is probable. Therefore, reliance is placed on simple hypotheses that indicate the existence of such situations.

Indeed, the adoption of the precautionary principle as a modern concept of liability is likely to overturn established balances, as this principle concerns scientifically uncertain risks. This means that the causal link that should exist between the fault and the potential damage is not established with certainty; consequently, it is a relative relationship whose existence is difficult to prove[2] .

Therefore, the enforcement of the precautionary principle would expand the traditional concept of the causal link. Instead of being a direct and established relationship between the risks and the damages, it becomes merely a probabilistic and relative relationship, for which the judge has the discretionary authority to infer using various legal presumptions and factual circumstances[3] .

While the traditional rules of civil liability require the claimant of damage to prove the three elements of liability: fault, damage, and causal link; given that the three elements upon which the precautionary principle rests are potential (precautionary fault, severe damage, and causal link), and the claim here focuses on the defendant's failure to take precautionary or preventative measures during the exercise of a dangerous activity, the claimant in this case is only obliged to prove that an activity being undertaken is accompanied by risks that are likely to lead to severe damages. The defendant, who is the owner of the activity, then has the burden of proof reversed onto them, where they will be obligated to provide sufficient evidence that their activity is not harmful to the environment and will not result in severe damages[4] .

Consequently, contrary to the general rule that places the burden of proof on the injured party (who must prove the fault that caused the damage, as well as the causal link between that fault and the harm sustained), within the scope of application of the precautionary principle, the burden of proof is **reversed** from the claimant to the defendant (i.e., the person causing the potential harm), who must prove that their activity is not harmful to the environment and public health[5] .

Therefore, it can be said that adopting the precautionary principle as a new rule of conduct in civil liability law is likely to alleviate the proof of the causal link in the event of damage, which is achieved through the reversal of the burden of proof (one of the most important practical

[1] See, Maha Ramadan Mohamed Batikh, Op. cit., , p. 2444
[2] See, El Baabidi Siham, Op. cit., , p. 104.
[3] See, El Baabidi Siham, op. cit., 106; Idabir Yamina, Kissi Zahira, ibid., 251.
[4] Maha Ramadan Mohamed Batikh, op. cit., 2450.
[5] See, Mina Muftah Abdel Salam Mansour, op. cit., 58..

characteristics of the precautionary principle) in the absence of scientific certainty, especially if the causal link is vague, thus facilitating the proof of this relationship if the damage materializes[1] .

In application of this, owners of projects and activities are required to submit evidence and proof that their projects and activities are free of any risk to the environment and health **before** undertaking them, in order to obtain a license to carry out that activity or project[2] .

It is evident that, under the evolution of the concept of risks, their expanded scope, and their increased severity compared to those prevalent in the past, it has become imperative to confront and eliminate them from the outset before they occur. This justifies the enforcement of the precautionary principle in facing these risks and justifies the assumption of a causal link between these risks and their potential severe consequences in the future, or at least the mitigation of the severity of this relationship in favor of potential victims. This is achieved by relaxing the requirement of scientific certainty necessary for the causal link between the fault or incident and the damage, and allowing the judge to be satisfied with proving a sufficient probability of this relationship's existence[3] .

Conclusion:

Given the constantly changing nature of damages, the precautionary principle has emerged as a modern methodology for managing uncertain risks. Its importance lies in the pursuit of limiting risks that threaten human health, safety, and the environment, especially with the increase in disasters associated with scientific, industrial, and technological development. This principle is based on taking necessary measures to prevent the occurrence of potential severe damage in the absence of scientific certainty regarding it, which leads to the transformation of the function of civil liability from addressing severe damage that is difficult to repair to preventing it from the outset.

The precautionary principle rests on three fundamental elements: the existence of uncertain indicators pointing to a severe risk, the probability of serious damages resulting from this risk, and the adoption of appropriate preventive or cautionary measures to preclude the realization of those damages in the future.

The enforcement of this principle also requires the availability of two conditions: first, the lack of scientific certainty related to the existence of the risk and the potential damages arising from it; and second, that the potential damages must be of a severe nature that makes them difficult to apprehend, compensate for, or remedy.

The precautionary principle, in its advanced form, represents a significant shift in the structure of traditional civil liability based on fault, as well as in strict liability based on risk or burden-bearing (assumption of responsibility). Its elements differ from those of these two systems, thereby shifting the function of civil liability from its remedial or compensatory nature to its preventive nature. This principle is based on three elements: the fault of lack of precaution resulting from the activity owner's failure to take appropriate preventive measures, the existence of potential severe damage caused by a potential risk, and finally, a potential causal link connecting the risk and the potential damage. The effect of applying the precautionary principle, which is imposing precautionary measures, also differs

[1] See, Hamdadu Lamia, The Precautionary Principle as a New Dimension of Civil Liability: From Compensation to Prevention, Al-Mufakkir Journal for Legal and Political Studies, Djillali Bounaama University, Khemis Miliana, No. 05, March 2019, pp. 297, 298; Idabir Yamina, Kissi Zahira, Op. cit., , p. 250.

[2] See, Hamdadu Lamia, The Precautionary Principle as a New Dimension of Civil Liability...., op. cit., 298; Maha Ramadan Mohamed Batikh, op. cit., 2450.

[3] See, Maha Ramadan Mohamed Batikh, Op. cit., , p. 2446.

from the effect of applying civil liability, which is limited to compensation, whether in kind or monetary.

Furthermore, implementing the precautionary principle leads to the reversal of the burden of proof, contrary to general rules. The defendant is obligated to prove that their activity is free of risks that may lead to irreversible severe damages to humans or the environment, or to prove that they have taken the necessary precautionary measures if those risks exist.

It can be stated that the application of the precautionary principle has become an essential pillar in establishing precautionary preventive liability, due to the inability of traditional rules based on compensation and repair to absorb the legal problems generated by technological development in various fields.

The Algerian legislator has worked to keep pace with international legislative trends, particularly those related to environmental protection, by incorporating the content of international charters—first and foremost the Rio de Janeiro Declaration of 1992—into the national legislative system issued thereafter. The precautionary principle was explicitly stipulated in Law No. 03-10 concerning environmental protection within the framework of sustainable development, and in Law No. 09-03 regarding consumer protection and the suppression of fraud, under Chapter One of Part Four entitled "Preservatory Measures and the Principle of Precaution." Thus, the Algerian legislator has enshrined a preventive approach aimed at avoiding severe damages before they occur, thus circumventing the difficulty of remedying or repairing them later.

Bibliographic references:

Books

- Bray, Nourredine , and Naima Amara. An Approach to Collecting the Precautionary Principle and Establishing its Roots in Environmental Protection Law. 1st ed. Amman, Jordan: Dar Al-I'sar Al-Ilmi for Publishing and Distribution, 2019.

- Bray, Nourredine , and Naima Amara. The Trend Towards Modernizing Civil Liability Based on the Precautionary Principle. 1st ed. Amman, Jordan: Dar Al-I'sar Al-Ilmi for Publishing and Distribution, 2020.

Articles

- Idabir, Yamina, and Zahira Kissi. "The Precautionary Principle: A New Trend for Liability Arising from Artificial Intelligence Systems Damages." Al-Ijtihad Journal for Legal and Economic Studies, Faculty of Law and Political Science, Tamanghasset, Vol. 14, No. 01 (2025).
- Hamdadu, Lamia. "The Impact of the Precautionary Principle on the Rules of Civil Liability." Annals of Algiers 1 University, University of Benyoucef Benkhedda, Algiers, Vol. 34, No. 02 (2020).
- Hamdadu, Lamia. "The Precautionary Principle as a New Dimension of Civil Liability: From Compensation to Prevention." Al-Mufakkir Journal for Legal and Political Studies, Djillali Bounaama University, Khemis Miliana, No. 05 (March 2019).

- El Baabidi, Siham. "The Contribution of the Precautionary Principle to the Development of Traditional Rules of Civil Liability." African Journal of Legal and Political Studies, Ahmed Draia University, Adrar, Algeria, Vol. 03, No. 01 (June 2019).
- Shaghati, Abdul Mohsen Karim. "Precaution in Civil Liability." Middle East Journal of Legal and Jurisprudential Studies, Vol. 5, No. 3 (2025).
- Al-Sur, Mina Muftah Abdel Salam. "Towards New Standards in the Construction of Environmental Civil Liability." Legal Research Journal, Faculty of Law, Misrata University, Libya, No. 16, 11th Year (2024).
- Batikh, Maha Ramadan Mohamed. "The Impact of the Precautionary Principle on the Rules of Civil Law (Towards Transitioning Civil Liability from Compensation to Prevention)." The Legal Journal, Faculty of Law, Khartoum Branch, Cairo University, Vol. 17, No. 08 (August 2023).
- Amara, Naima. "The Trend Towards Establishing Civil Liability Based on the Precautionary Principle." Dafatir Al-Siyasa wa Al-Qanun (Policy and Law Notebooks), Faculty of Law and Political Science, Kasdi Merbah University, Ouargla, No. 9 (June 2013).
- Maizi, Khalidia. "Applications of the Precautionary Principle in Algerian Law." Algerian Journal of Rights and Political Sciences, Faculty of Law, Ahmed Ben Yahia El Wancharissi University, Tissemsilt, Algeria, Vol. 06, No. 1 (2021).

Theses and Dissertations

- Hamdadu, Lamia. "The Precautionary Principle as a New Dimension of Civil Liability: From Compensation to Prevention." PhD Dissertation, Faculty of Law, University of Algiers 1 Benyoucef Benkhedda, 2020–2021.
- Laamouri, Boumediene. "Civil Liability and the Precautionary Principle." Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, 2013–2014.

Pedagogical Publications

- Maqlati, Mouna. The New Foundations of Civil Liability. Pedagogical publication addressed to first-year LMD doctoral students, Department of Law, Faculty of Law and Political Science, University of 8 May 1945, Guelma, 2019/2020.

Legal texts

- Law No. 03-10 of 19 Jumada al-Ula 1424 corresponding to July 19, 2003, concerning the protection of the environment within the framework of sustainable development, Official Gazette of the Algerian Republic, No. 43, issued on July 20, 2003.
- Law No. 04-20 of 13 Dhu al-Qi'dah 1425 corresponding to December 25, 2004, concerning the prevention of major risks and disaster management within the framework of sustainable development, Official Gazette of the Algerian Republic, No. 48, dated 17 Dhu al-Qi'dah 1425 corresponding to December 29, 2001.
- Law No. 24-04 of 16 Sha’ban 1445 corresponding to February 26, 2024, containing rules for the prevention, intervention, and reduction of disaster risks within the framework of sustainable development, Official Gazette of the Algerian Republic, No. 16, issued on March 6, 2024.
- Law No. 09-03 of 29 Safar 1430 corresponding to February 25, 2009, concerning consumer protection and the suppression of fraud, Official Gazette of the Algerian Republic, No. 15, issued on 11 Rabi' al-Awwal 1430 corresponding to March 8, 2009.

- Ordinance No. 57-58 of September 26, 1975, containing the Civil Code, amended and supplemented by Law 05-10 of June 20, 2005, and Law No. 07-05 of May 13, 2007.

الباب الرابع: مستجدات المسؤولية المدنية عن الأضرار الطبية و التقنيات الحديثة

الفصل الأول:

المسؤولية المدنية عن أضرار الجراحة الروبوتية الذكية

Civil Liability for Damages Arising from Smart Robotic Surgery

د. بلعباس أمال[1]

المركز الجامعي مغنية(الجزائر)

الملخص

تتمحور هذه الدراسة حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الروبوتات الجراحية، حيث تتوزع بين عدة أطراف، الجراح مستخدم الروبوت، المستشفى، المصنع والمبرمج، ودراسة التحديات التي تواجهها تطبيق قواعد المسؤولية العقدية والخطئية نظرا للطبيعة الذكية للروبوت. مع إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية لاسيما منها نظرية الحراسة ومسؤولية المنتج. هذا ولم يتوقف اجتهاد الفقه حول المسألة، حيث تبنى البعض منهم نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت ونظرية النائب الإنسائي. وأخيرا وفقا لتصنيفات قانون المجلس الأوربي لسنة 2024 تم تصنيف الروبوتات الجراحية بأنها أنظمة عالية الخطورة.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية مدنية، روبوت جراحي، ذكاء اصطناعي، نائب إنساني، مخاطر.

Abstract:

This study examines civil liability for damages arising from the utilization of surgical robots, where liability is apportioned among multiple stakeholders the surgeon, the hospital, the manufacturer, and the programmer. It explores the complexities of applying contractual and tortious liability frameworks, given the autonomous and intelligent' nature of robotic systems. Furthermore, the research investigates the potential application of strict liability regimes, specifically the theory of custodial liability and product liability. In light of the ongoing jurisprudential debate, the study analyzes proposed concepts such as electronic personhood virtual legal personality and the human agent' theory. Finally, in accordance with the 2024 European Union AI Act classifications, surgical robots are categorized as high-risk systems.

key words : Civil Liability- Surgical Robotics- Artificial Intelligence - Human Oversight- Risks.

[1] – المؤلف المرسل: د. بلعباس أمال / *Email* : a.belabbbas@cu-maghnia.dz

مقدمة:

لم ينته الجدل الفقهي حول المسؤولية المهنية للطبيب، من حيث أساسها القانوني، ومسؤوليته عن الأشخاص والآلات التي يستخدمها في مهنته، ومدى التزام الطبيب إن كان التزاما ببدل عناية أم بنتيجة في بعض المجالات، حتى اصطدم مع تحديات قانونية أكبر من سابقتها في عصر الذكاء الاصطناعي وانتشار الجراحة بأنظمة ذكيه جد متطورة.

وقد بدأ استخدام الروبوت في غرف العمليات الجراحية المفتوحة وليست التنظيرية، وتم استخدام أول روبوت جراحي صغير Arthrobot، بإجراء أول عمل جراحي في فانكوفر بكندا سنة 1983 لتبديل مفصل ورك وقد حسن استعماله من دقة وجودة القطع عند تصنيع جوف المفصل[1].

وهكذا، تطورت الصناعة الروبوتية في مجال الجراحة إلى غاية ظهور الجيل الرابع سنة 1999 ب دافنشي Da Vinci في نسخه الأربع حيث تمثل كل نسخة تطويرا وتحديثا لما قبلها[2].

فالروبوت الجراحي يعتمد على الخوارزميات الذكية التي تقوم بتحليل البيانات والتحاليل الخضاصة بالمريض، وتوجيه الأدوات الجراحية بدقة عالية. وتعمل هذه الخوارزميات على ترجمة أوامر الجراح إلى حركات آلية محسوبة. كما تتيح للروبوت التفاعل مع المتغيرات الجراحية أثناء العملية في الزمن الحقيقي.

غير أن هذه الإيجابيات لا تمنع من وقوع بعض الأضرار مما يثير إشكالات قانونية تتعلق بتحديد المسؤول عنها.

وعليه، تبرز أهمية هذا الموضوع بعد ارتفاع نسبة اعتماد الروبوتات الذكية في العمليات الجراحية لاسيما منها الحساسة كجراحة القلب والعين والأورام... ورغم دقة الروبوت إلا أن الضرر قد يحدث، هذه الأضرار اصطدمت مع قواعد المسؤولية وأثارت العديد من الإشكالات حول الشخص المسؤول عن تعويض المضرور مما أدى بالفقه إلى البحث عن نظريات جديدة تتناسب مع طبيعة الروبوت الذكي.

وعليه نسعى من خلال هذا البحث إلى تحديد التكييف القانوني للروبوت الجراحي الذكي وعرض النظريات التي واكبت عصر الخوارزميات بالإجابة عن السؤال الآتي: ما هي قواعد المسؤولية المدنية الملائمة لمساءلة الروبوت الجراحي عن الأضرار التي يحدثها؟

للإجابة على السؤال أعلاه تم اعتماد مجموعة من المناهج القانونية الملائمة لطبيعة الموضوع أهمها المنهج الوصفي لوصف خصائص الربوتات الطبية الجراحية، والمنهج التحليلي لدراسة القواعد القانونية أو الأنظمة التقنية، مثل المسؤولية المدنية أو نظم الخوارزميات في الروبوتات الجراحية، بهدف الوصول إلى فهم دقيق لمسببات الضرر والشخص المسؤول عن تعويضه.

---

[1] سارة متلع القحطاني، الروبوتات الجراحية؛ سياستها الأخلاقية وضوابط استخدامها في المنظور الشرعي دراسة فقهية تأصيلية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، أكتوبر، عدد خاص، 2024، ص.315.

[2] لمزيد من التفصيل حول االروبوتات الجراحية وتطور نموذج دافنشي ومميزاته، راجع سارة متلع القحطاني، المرجع نفسه، ص. 366 وما بعدها.

ومن أجل دراسة هده المسؤولية تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين، خصص المبحث الأول للتكييف القانوني للروبوت الجراحي الذكي في قواعد المسؤولية، أما المبحث الثاني فتناول التوجهات الحديثة للمسؤولية المدنية في مجال الروبوتات الذكية.

المبحث الأول: التكييف القانوني للروبوت الجراحي الذكي في قواعد المسؤولية المدنية

تختلف الروبوتات الذكية المستخدمة في المجال الطبي ولاسيما الجراحي عن غيرها من الروبوتات، بخصائها التي تمكنها من أداء مهامها بدقة عالية وهو ما نبحث عنه قبل الخوض في تكييف مسؤوليته المدنية في مفهوم الروبوت الجراحي الذكي (المطلب الأول). وهذا التطور في الخصائص أدى إلى طرح إشكالات قانونية جديدة تتعلق بالتكييف القانوني ومدى قابليته للخضوع للقواعد القانونية التقليدية في مجالات المسؤولية المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الروبوت الجراحي الذكي

يتوجب البحث عن تعريف الروبوت الجراحي الذكي (الفرع الأول) وأهم خصائصه التي تميزه عن باقي الآلات الطبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الروبوت الجراحي الذكي

في 1979 عرّف معهد الروبوتات الأمريكي الروبوت بأنه معالج متعدد الوظائف وقابل لإعادة البرمجة، صمم لتحريك المواد والأجزاء والأدوات وغيرها من الأجهزة المتخصصة عبر حركات مبرمجة متعددة لأداء مجموعة متنوعة من المهام[1]. وعرف معجم أكسفورد الروبوت Robot بأنه آلة قادرة على أداء سلسلة معقدة من المهام بمفردها.

أيضا، عرف الروبوت الذكي بأنه ألة مجهزة بقدرات الإدراك والقرار والعمل الذي يسمح له بالتصرف بشكل مستقل في بيئته حسب الوظيفة المتصورة له.[2].

والحقيقة أن كلمة روبوت ذكي تشير إلى أنه نظام أو برنامج ذكي سواء ارتبط بحامل مادي كالروبوتات المنزلية والصناعية والطبية أم لم يرتبط بحامل مادي كالوكيل الافتراضي، لأن العبرة بالبرنامج الذكي القادر على اتخاذ القرارات أو أداء المهام بشكل مستقل، سواء كان مرتبطا بجسم مادي أم لا.

ويمكن تعريف الروبوت الطبي بأنه نظام مبرمج مسبقا بتقنيات الذكاء الاصطناعي على أعمال طبية من جراحة وتجميل ورعاية صحية غيرها. وهي روبوتات مصممة للمساعدة في التشخيص والعلاج ومراقبة المرضى ورعايتهم وغيرها. فمثلا يوجد روبوتات جراحية كروبوت دافنشي، روبوتات التواجد عن بعد التي تسمح للطبيب بالحديث إلى مريضه عن بعد وروبوتات طبية تستخدم في نقل الأودية في المستشفى، روبوتات تستخدم في تقديم

---

[1] Sewar Mahmoud Atwan Al-Maaitah and others , Civil Liability For Medical Robot Damages According To Artificial Intelligence Applications, Volume: 21, No, s7,p.1695.

[2] المر سهام، الروبوت الذكي بين إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية وإنكارها، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد9، عدد2، 2023، ص.3.

الدعم الاجتماعي للمريض لاسيما الذين يعانون من العزلة وحالة كبار السن أو بعض حلات الأمراض العقلية وغيرها.

أما الروبوت الجراحي الذكي فتم تعريفه بأنه الروبوت الذي يساعد الأطباء الجراحين على إجراء العمليات الجراحية، إذ تتم برمجته لمساعدتهم في العمليات شديدة الدقة أو ليحاكي حركة الجراحين في العمليات التي تتم عن بعد[1]. فهو ربوت مزود ببرامج ذكية لإجراء العمليات الجراحية، يعمل كآلة بيد الطبيب أو عن بعد، وما يميزه أنه قادر على فهم ما حوله والتصرف وفق مجريات الأمور.

الفرع الثاني: خصائص الروبوت الجراحي الذكي

تم اختيار أهم الخصائص التي تتعلق بالروبوت الجراحي الذكي، وتقسيمها إلى خصائص هيكلية وتقنية (أولا) والقدرة على التعلم والاستقلالية (ثانيا).

أولا: الخصائص الهيكلية والتقنية

أ- **الكيان المادي والبرمجي**

يتكون الروبوت الجراحي الذكي من بناء ميكانيكي مادي ملموس يتناسب مع وظيفته، ونظام تشغيل إلكتروني (برنامج) يؤدي المهام من خلاله[2]. يتألف النظام عادة من وحدة تحكم للجراح، وعربة جانبية للمريض مزودة بأربعة أذرع آلية، ووحدة معالجة[3].

ب- **نظام الرؤية ثلاثي الأبعاد**

يوفر الروبوت رؤية مجسمة (3D) فائقة الدقة والوضوح لساحة العمل الجراحي، مع خاصية التكبير التي قد تصل إلى عشرة أضعاف أو أكثر[4].

ثانيا: القدرة على التعلم والاستقلالية

أ- **القدرة على التعلم**

يمتلك الروبوت القدرة على التعلم من خلال خوارزميات الذكاء الاصطناعي، وتحليل بيانات المريض، والاستفادة من التجارب الجراحية السابقة لتحسين أدائه.

---

[1] بن جناحي أمينة، المسؤولية عن أضرار استخدام الروبوت في الجراحة الطبية، مجلة السياسة العالمية، مجلد9، عدد2، 2025، ص.593.

[2] المر سهام، المرجع السابق، ص.04.

[3] جميلة منيجل وآخرون، دور الروبوت الجراحي في تطوير القطاع الصحي- نظام دافينشي انموذجا-، مجلة الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، مجلد 03، العدد 01، 2024، ص.77.

[4] سارة متلع القحطاني، المرجع السابق، ص.359.

ب– الاستقلالية

تصنف الروبوتات الجراحية حسب استقلاليتها إلى ستة مستويات، تبدأ من المستوى (0) حيث التحكم الكامل للإنسان، وصولاً إلى المستوى (5) الذي يمثل استقلالية كاملة للروبوت في إجراء العملية[1].

إضافة إلى ما سبق، يتميز الروبوت الجراحي الذكي بقدرته الفائقة على المناورة والحركة بمرونة تصل إلى 360 درجة، مما يتجاوز محدودية اليد البشرية في الوصول إلى الأماكن الضيقة والحساسة[2]. كما يدعم النظام معايير أمان صارمة تشمل زر الإيقاف الفوري وتقنية "الصندوق الأسود" (Black Box) " من أجل التتبع في الحالات الخطيرة [3]، وهذا الصندوق ضروري لتوثيق المسارات والقرارات. ولضمان عمله بكفاءة واستدامة فهو يحتاج إلى صيانة منتظمة وتحديث برامجه والحرص على تعقيم الأجزاء الملامسة لجسم المرضى.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للروبوت الجراحي الذكي في قواعد المسؤولية المدنية

يتم البحث عن إمكانية تكييف الروبوت الجراحي الذكي في قواعد المسؤولية العقدية (الفرع الأول)، ليتم الانتقال إلى البحث عن تكييف له في قواعد المسؤولية التقصيرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في قواعد المسؤولية العقدية

يرى أغلب الفقهاء وكذا القضاء أن العلاقة بين الطبيب والمريض هي علاقة عقدية، فيلتزم الطبيب بتقديم العلاج، وفي مقابل ذلك يلتزم المريض بدفع الثمن. فمتى أخل الطبيب بالتزامه في علاج المريض قامت مسؤوليته العقدية. ومتى كان العقد الطبي صحيحا رتب آثاره القانونية كاملة. وبالرجوع الى القواعد العامة فإن العقد ينشئ التزامات على كاهل طرفيه والقوة الملزمة للعقد تقتضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه عينا متى طلبه الدائن وإلا حكم القاضي بالتعويض متى توافرت شروطه وهذه هي المسؤولية العقدية[4].

وصحة العقد الطبي تقتضي توافقه بموضوعه وسببه مع النظام العام والآداب العامة دون مخالفة الشروط القانونية وكذلك بمعزل عن أي عيب من العيوب التي تشوب صحته[5]. فيلتزم الطبيب ببذل العناية اللازمة لتنفيذ التزامه مالم تكن طبيعة الالتزام تقتضي تحقيق نتيجة كطبيب التجميل وطبيب الأشعة والتحاليل وغيرها.

والسؤال المطروح هنا، إذا تم تنفيذ الالتزام الروبوت الجراحي الذكي وتسبب هذا الروبوت في ضرر للمريض فهل تقوم المسؤولية العقدية للروبوت والطبيب؟

---

[1] سارة متلع القحطاني، المرجع نفسه، ص.379.

[2] جميلة منيجل وآخرون، المرجع السابق، ص.78.

[3] سارة متلع القحطاني، المرجع السابق، ص.391.

[4] محمد صبيري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والارادة المنفردة، طبعة جديدة، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص.310.

[5] رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص.394-395.

لا يحتاج الاجابة عن هذا السؤال الكثير من التأويل، فالخطأ العقدي في المسؤولية العقدية يتحقق بمجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو التأخر فيه أو كان التنفيذ جزئيا أو معيبا. ولقيام المسؤولية العقدية يشترط الأهلية الكاملة وكما هو معلوم فإن الأهلية تثبت للشخص باكتسابه الشخصية القانونية ثم بعد بلوغه 19 سنة كاملة[1] متمتعا بقواه العقلية غير محجور عليه، تثبت له أهلية أداء فتكون تصرفاته صحيحة ومرتبة لآثارها القانونية. فلا مسؤولية عقدية للروبوت الطبي لعدم توفره عنصر الأهلية.

كما أن الروبوت الطبي الجراحي ليس مستقلا بذاته، فهو ليس طبيب ولا يملك شهادة تؤهله لممارسة مهنة الطب رغم برمجياته المتطورة، وهو مجرد وسيلة مساعدة للطبيب تسهل عليه عمله وتجعله أكثر دقة، فلا يمكن القول بالمسؤولية العقدية للروبوت عن أفعاله. ولا يوجد نص قانوني يجمع بين المسؤولية العقدية والتقصيرية وفقا لقاعدة عدم جواز الجمع بين المسؤوليتين، لذلك في هذه الحالة لا يمكن تطبيق قواعد المسؤولية العقدية ولا القول إن الطبيب مسؤول مسؤولية عقدية عن أفعال الروبوت الطبي.

ويجدر التنويه إلى أنه في حالة استخدام روبوت طبي من طرف الطبيب في علاج المريض فإنه يقع على الطبيب الالتزام بإعلام المريض باستخدام روبوت في العلاج والجراحة وإلا كان مخلا بالتزامه بالإعلام. وتعتبر موافقة المريض عنصرا أساسيا لاستخدام الروبوتات الجراحية وعدم اخبار المريض باستخدام ربوتا طبيا تقوم مسؤولية عن الاخلال بالالتزام بالإعلام لأنه من حق المرض أن يرفض العلاج باستخدام الروبوت[2].

كما أنّ، التزام الطبيب بالسر المهني يثير إشكالية كتمان السر من الروبوت، فكيف نضمن عد افشاء الروبوت للسر المهني؟ فالروبوت عبارة عن برمجيات وخوارزميات قد تتصل بالشركة المصنعة فلو افشت الشركة المصممة هذه الاسرار فتقزم المسؤولية عن ذلك[3].

بعد فشل نظام المسؤولية العقدية في مساءلة الروبوت الطبي، وكذلك مساءلة الطبيب مالك أو مستخدم الروبوت، نحاول البحث عن أساس المسؤولية عن أفعال الروبوت الطبي قواعد المسؤولية التقصيرية.

الفرع الثاني في قواعد المسؤولية التقصيرية

رغم الجدل الذي أثاره اقتراح منح الشخصية الإلكترونية للروبوت الذكي، فإن التوجه الغالب في القواعد الأوروبية اللاحقة، سواء في تقارير المفوضية الأوروبية أو في مشاريع تنظيم الذكاء الاصطناعي، اتجه إلى رفض منح الروبوت شخصية قانونية مستقلة، كذلك تشريعات الدول لم تعترف بالروبوت الذكي كشخص من أشخاص

---

[1] المادة 40 من القانون المدني: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد 19 سنة كاملة."؛ الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، السنة 12، ع78، 1975/11/30. المعدل والمتمم.

[2] زينب مسعود علي، أحكام المسؤولية القانونية للروبوت الطبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون الخاص، أطروحة ماجستير، ماي 2021، ص.33.

[3] زينب مسعود علي، المرجع السابق، ص.34.

القانون[1] لذلك تستبعد النظرية الشخصية من دراستنا لاستحالة تطبيق ركن الخطأ في جانب الروبوت الذكي لنكتفي بمحاولة تكييفه على أنه شيء خاضع للحراسة (أولا) أو منتَج (ثانيا).

أولا: تكييف الروبوت على أنه شيء

بعد فشل المسؤولية العقدية والمسؤولية الخطئية في احتواء أضرار الروبوت، فإنه ينتقل البحث عن أساس قانوني آخر في قواعد المسؤولية الموضوعية التي تقوم على نظرية المخاطر أو نظرية تحمل التبعة والتي تبناها المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية. فكانت مسؤولية الطبيب التقصيرية عن الأشياء هي الأكثر ملاءمة لهذا النوع من الأضرار طبقا للمادة 138 من القانون المدني التي جاء فيها أن: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ويعفى من المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.".

فيعتبر هذا النص أساسا لمساءلة حارس الروبوت في الوقت الراهن، وطبقا لذلك يعامل الروبوت على أنه شيء، فتقوم مسؤوليه الحارس متى توفرت الشروط القانونية. ونظرية الحراسة كما هو معلوم هي وليدة نظرية تحمل التبعة أو ما يطلق بنظرية المخاطر، فتقوم متى حصل من الشيء الذي تحت حراسة المسؤول ضرر للغير، فالمضرور غير مطالب بإثبات خطأ الفاعل بل ولو كان ذلك الفعل لا يشكل خطأ وكل ما يشترط إلى جانب فعل الشيء الضار هو أن يثبت المضرور علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه والشيء الذي نشأ عنه[2].

وتقتضي قواعد الحراسة مسؤولية الشخص عن الأشياء التي في حراسته، مما يفترض وجود حارس للشيء وهو الشخص الذي يملك سلطة استعمال وتسيير ورقابته سواء كان مالكا أو غير مالك وهي مسؤولية قائمة على أساس موضوعي وليس شخصي، ربطها القانون بالحراسة وليس بالشيء ذاته وهي مسؤولية مفترضة قائمة بقوة القانون تفترض بمجرد إحداث شيء غير حي ضررا للغير[3].

وفي سياق اعتبار الروبوت الجراحي شيئا، تعتبر بعض الدراسات القانونية الروبوت امتدادا للأدوات الجراحية التقليدية كالمشرط والمنظار ولكن بصورة أكثر تطورا[4]. وبناء على ذلك، تقع مسؤولية استخدامه ضمن المسؤولية عن حراسة الأشياء التي يستخدمها الطبيب في علاجه للمريض.

---

[1] يتم دراسة نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت الذكي في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

[2] فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.212.

[3] بلعباس أمال، مدى ملاءمة قواعد المسؤولية للتعويض عن أضرار النظم الذكية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركوز الجامعي بآفلو، مجلد06، عدد1، 2023، ص.468.

[4] Sewar Mahmoud Atwan Al-Maaitah and others, op. cit , p.1700.

لكن، خصوصية الذكاء الاصطناعي التي يتميز بها الروبوت الطبي الجراحي تجعله يتخذ قرارات باستقلالية دون برمجة مسبقة ودون تدخل للمالك أو المشغل، هو ما يثير إشكالات كثيرة، حول من هو المسؤول عن حراستها؟ هل هو الطبيب المستخدم أم المستشفى أم الشركة المصنعة أم المبرمج. فهل يمكن تطبيق هذه القواعد على الروبوتات الذكية التي تتمتع باستقلالية في اتخاذ القرار؟

إذن، تقف مجددا قواعد الحراسة عاجزة عن ذلك لأن الحارس وإن قام بواجب الحراسة إلا أن الروبوت الطبي تمرد واتخذ سلوكا مستقلا عن حارسه وعن برمجته. فانعدام القدرة على التحكم في الروبوت ومراقبته وتوجيهه بسبب استقلاليته تثير عديد الإشكالات القانونية في تطبيق المسؤولية الشيئية، لذلك فإن تطويع قواعدها ربما يكون مناسبا في المستقبل.

ثانيا: تكييف الروبوت الجراحي على أنه منتَج في إطار المسؤولية عن المنتجات المعيبة

مسؤولية المنتج مسؤولية على شرط وجود عيب في المنتَج، لافتقاده هامش الأمن والسلامة المتوقعين منه، وهي مسؤولية موضوعية تقوم حتى دون وجود عقد بين المنتج والمضرور طبقا للمادة 140 مكرر من القانون المدني. وفي مجال الذكاء الاصطناعي، تواجه مسؤولية المنتج العديد من التحديات لأنه نظام قائم على التعلم الذاتي ويمكنه اتخاذ قرارات مستقلة مما يصعب معه إثبات وجود عيب في المنتوج ذو الذكاء الاصطناعي، لأنه من الصعب الفصل بين العيوب الناتجة عن القرار الذاتي وبين العيوب الناتجة من المنتج المعيب وحيث أنه نظرا لتعدد الجهات المشاركة في تطوير الذكاء الاصطناعي فيكون من الصعب تحديد الشركة المنتجة[1] المسؤولة عن الضرر.

وعليه، يجب التمييز، بين حالتين

أ- حالة وجود عيب في الروبوت كحامل مادي للذكاء الاصطناعي، فإنه تقوم مسؤولية المنتج كاملة، وكذلك تقوم مسؤولية المبرمج إذا كان هناك خطأ في برمجة الروبوت. فيتم تكييف الروبوت هنا كسلعة أو منتج تقني، وفي حالة وقوع ضرر ناتج عن عيب في البرمجيات أو التصميم (وليس خطأ الطبيب)، يتم التعامل معه وفق قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة، حيث تنتقل المسؤولية من الطبيب إلى الشركة المصنعة[2].

ت- حالة تصرف الروبوت باستقلالية، فإنه لا يمكن تطبيق مسؤولية المنتج في حالة الروبوتات الطبية ذات التعلم العميق التي تتمتع باستقلالية في اتخاذ القرار، والتي لها القدرة على التمرد على برمجتها باستحداث خوارزميات جديدة تنتج عنها أفعال جديدة قد تؤدي إلى الاضرار بالغير.

لذلك اجتهد الفقه وبحث عن نظريات جديدة حاول من خلالها مراعاة الطبيعة الخاصة بالروبوتات الذكية.

---

[1] محمد إبراهيم إبراهيم حسنين، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عن اضرار تطبيقه، دراسة تحليلية تاصيلية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، مجلد 15، عدد1، 2023، ص.214.

[2] Sewar Mahmoud Atwan Al-Maaitah and others, op. cit , p.1700.

المبحث الثاني: مسؤولية الروبوت الجراحي طبقا للتوجه الجديد لقواعد المسؤولية المدنية

كثيرا ما تقف قواعد المسؤولية التقليدية عاجزة عن إصلاح الضرر الذي أصاب المضرور من استخدام الآلات الذكية، لذلك يرى الفقه بضرورة تطوير قواعدها، فظهرت نظريات حديثة في هذا المجال، منها نظرية النائب الإنساني ونظرية الشخصية (المطلب الأول) ليتم الانتقال إلى موقف البرلمان الأوربي لسنة 2024 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية عن أضرار الروبوت الجراحي وفقا للنظريات الحديثة

النظريات الحديثة تمثلت في اقتراح منح الشخصية الافتراضية للروبوت الذكي (الفرع الأول) وإخراجه من دائرة الأشياء الجامعة بإعمال نظرية النائب الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت

لا يزال النقاش محتدما بين الفقهاء بشأن منح الروبوت الذكي شخصية قانونية من عدمه، وكل رأي له مبرراته، وقد تم طرح فكرة الشخصية القانونية للروبوت في البرلمان الأوربي لقواعد القانون المدني على الروبوتات[1] فخرج البرلمان الأوربي بقرار وتوصيات إلى لجنة قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات فأوصى بإنشاء شخصية قانونية للروبوتات التي تتميز بخاصية الاستقلالية وتتخذ القرارات مستقلة وتتفاعل بشكل مستقل فهو شخص إلكتروني مسؤول[2]، حيث لا يكون للمالك ولا المبرمج ولا المنتج دور في اتخاذ فعل أحدث الضرر، فإن المشرع الأوربي أوصى بمنحه شخصية إلكترونية، وأن تحمل رقما تعريفيا إضافة إلى علبة سوداء تتضمن كل المعلومات المتعلقة بالروبوت[3].

ولعل الغرض من هذه الشخصية هو إيجاد حل لخاصية الاستقلالية التي يتمتع بها الروبوت الذكي القادر على التعلم، وبالتالي تحميل الروبوت مسؤولية أفعاله التي لا يمكن التنبؤ بها من قبل المبرمج أو المستخدم[4].

واجهت هذه النظرية رفضا من جهات أخرى، مثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، كونها تثير مشاكل أخلاقية وقانونية، وقد تستغل للتملص من المسؤولية البشرية والتأثيرات المتوقعة للذكاء

---

[1] European Parliament resolution of 16 February 2017 with recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics (2015/2103(INL),03/01/2026.

[2] بلعباس أمال، المرجع السابق، ص.462.

[3] سعيدة بوشارب وهشام كلو، المركز القانوني للروبوت على ضوء قواعد المسؤولية القانونية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، مجلد 14، عدد29، 2022، ص.505.

[4] المر سهام، المرجع السابق، ص.09.

الاصطناعي. وتضمن رأي اللجنة التأثيرات المتوقعة للذكاء الاصطناعي على السوق الموحد الرقمي، الاستهلاك والانتاج، العمالة والمجتمع، شدد على الحاجة إلى مراقبة أخلاقية واجتماعية وتقنية لتطورات الذكاء الاصطناعي[1].

رغم أن منح الشخصية القانونية للروبوت يحد من مسؤولية المالك لكن هذا الخيال العلمي لا يفي بالمعايير التقليدية للشخصية القانونية، وذلك للمبالغة في تقدير القدرات الفعلية للروبوتات، فلا يمكن منحه الشخصية الطبيعية لأنها ستمنحه حقوق الانسان، ولا يمكن أيضا منحه الشخصية الاعتبارية لأن الشخص المعنوي بدوره يخضع للأشخاص الذين يمثلونه[2].

زيادة على ذلك فإن منح الشخصية للروبوت سيجعله يتحمل المسؤولية عن أفعاله وهو ما ينتج عنه تملص المنتج والمبرج المسير من المسؤولية. كما أن اقتراح شخصية للروبوت الطبي قد يؤدي إلى نوع من الإهمال في الرقابة من جانب الطاقم الطبي والمستشفى، اعتمادا على أن الروبوت هو المسؤول قانونا عن أفعاله.

الفرع الثاني نظرية النائب الإنساني

من توصيات المجلس الأوروبي للقانون المدني فكرة النائب الإنساني الذي يتحمل مسؤولية الأفعال الصادرة من الروبوت" Human Agent" في قواعد القانون المدني للروبوتات 16 فيفري 2017 وذلك حتى يفرض المسؤولية عن تشغيل الروبوت على الأشخاص المعنيين وفقا لتقصيرهم في تصنيعه أو استغلاله ومدى سلبيتهم في تفادي التصرفات المتوقعة من الروبوت دون افتراض الخطأ[3].

بالنسبة للشخص الذي يكون مسؤولا عن أفعال الروبوت فقد استعمل المشرع الأوربي عبارة "Agen" أي وكيل ويسميها بعض شراح القانون بنظرية النائب الإنساني والبعض الآخر أطلق عليها مسؤولية النائب القانوني معبرا عنها بمسؤولية ذي اليد على الربوت[4] .

فابتكار فكرة النائب الإنساني يحمل إرادة ضمنية في إخراج الروبوت الذكي من مصاف الأشياء. وعموما نظرية النائب الانساني لازالت قيد الدراسة لم تلزم بها الدول ولم تدرجها في تشريعاتها الخاصة.

---

[1] AVIS COMITÉ ÉCONOMIQUE ET SOCIAL EUROPÉEN 526e SESSION PLÉNIÈRE DU CESE DES 31 MAI ET 1er JUIN 2017 , sur L'intelligence artificielle: les retombées de l'intelligence artificielle pour le marché unique (numérique), la production, la consommation, l'emploi et la société, htt0ps://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri07/03=CELEX%3A52016 IE5369&utm. 03/01/2026.

[2] بوناصر إيمان، المستجدات القانونية للروبوت، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، مجلد 07، عدد01، 2023، ص.1686.

[3] كوثر منسل ووفاء شناتلية، إثبات الخطأ الطبي في مجال الجراحة الربوتية- نظام دافنشي نموذجا، مداخلة في الملتقى الوطني: عبء إثبات الخطأ المرفقي بالمؤسسات العمومية للصحة وتطبيقاته القضائية في الجزائر، ص.5.

[4] سعيدة وشارب وهشام كلو، المرجع السابق، ص.503.

المطلب الثاني: المسؤولية عن أضرار الروبوت الجراحي وفقا لقانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوربي لسنة 2024

أصدر البرلمان الأوروبي في 13 جوان 2024 أول قانون شامل للذكاء الاصطناعي في العالم. هو قانون تنظيمي شامل للذكاء الاصطناعي اعتمده البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 13يونيو 2024[1]. وفي هذا المطلب يتم تصنيف أنظمة الذكاء الاصطناعي وفقا لهذا القانون (الفرع الأول) ثم مركز الروبوت الجراحي الدي منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النهج القائم على المخاطر(Risk-Based Approach)

يصنف قانون البرلمان الأوربي لسنة 2024 أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى أربعة مستويات رئيسية:

أولا: مخاطر غير مقبولة :(Unacceptable Risk)

وهي الأنظمة المحظورة تماما مثل التلاعب السلوكي الضار أو التقييم الاجتماعي لما لها من مخاطر على بعض الفئات كالتمييز مثلا. وأن استخدام هذه الأنظمة المحظورة لا يرتكز على الخطأ أو المخاطر فحسب، بل هو فعل غير مشروع بذاته يوجب أقصى العقوبات القانونية والتعويضات، لأن الضرر هنا يمس كيان الإنسان وليس مجرد ممتلكاته.

ثانيا: مخاطر عالية :(High-Risk)

وتشمل الأنظمة المستخدمة في البنى التحتية الحيوية، والتعليم، والأجهزة الطبية بما فيها الروبوتات الجراحية.

ثالثا: مخاطر محدودة :(Limited Risk)

وتخضع لالتزامات الشفافية (مثل روبوتات الدردشة).

رابعا: مخاطر ضئيلة :(Minimal Risk) مثل فلاتر البريد العشوائي.

الفرع الثاني: تصنيف الروبوت الجراحي في قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوربي 2024

وفقاً للمادة 06 من هدا القانون، تصنف الروبوتات الجراحية ضمن الأنظمة عالية المخاطر " High-Risk AI System" ويرجع ذلك لأنها تعد "مكونات أمان" في أجهزة طبية تخضع لتقييم طرف ثالث بموجب لوائح الأجهزة الطبية الأوروبية.

ولأنه نظام عالي المخاطر، يجب أن يمتثل لمتطلبات صارمة تشمل: إدارة المخاطر، حوكمة البيانات، التوثيق التقني، والشفافية (المادة 8–15).

هذا التصنيف واللوائح الذي جاء به البرلمان الأوربي سنة 2024 هو ضمان مستوى عال من حماية الصحة والسلامة والحقوق الأساسية، مع وضع مسؤوليات واضحة على المزودين (المصنعين) والمشغلين (المستشفيات والأطباء) لضمان عدم ضياع حقوق المرضى في ظل تعقيد التكنولوجيا.

[1] Artificial Intelligence Act AI Act .2026/01/03

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يمكن إجمال أهم النتائج التي تم التوصل إليها بشأن المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الروبوت الجراحي في النقاط الآتية:

- يتمتع الروبوت الجراحي بخصائص فريدة تجعله قادرا على التعلم والتصرف باستقلالية مما أثار إشكالات عويصة حول المسؤولية عن الأضرار التي تنتج عنه.
- عدم إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية الخطئية والمسؤولية العقدية، لأنه في النهاية لم يعترف البرلمان الأوربي سنة 2024 ولا تشريعات الدول بالذكاء الاصطناعي كشخص من أشخاص القانون فلا يمكن أن تقوم مسؤولية الروبوت الجراحي الذكي على هذا الأساس.
- إلى حد ما يمكن تطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية القائمة على المخاطر، بحيث يسأل من يستفيد من التقنية (المستشفى أو الطبيب) عن الأضرار الناتجة عنها بغض النظر عن وقوع خطأ بشري، لضمان عدم ضياع حق المريض في التعويض.
- وفقا لقانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي 2024، تم إدراج الروبوتات الجراحية ضمن "الأنظمة عالية المخاطر"، وهو ما يفرض التزامات صارمة تتعلق بالشفافية، والرقابة البشرية، وتوثيق المسارات عبر "الصندوق الأسود" لتسهيل عملية المساءلة.

يناء عليه يمكن اقتراح ما يلي:

- العمل على وضع إطار قانوني محلي مرن يستوعب الطبيعة المتغيرة للتقنية، ويصنف الأنظمة الجراحية كأنظمة "عالية المخاطر".
- إلزام كافة الجهات التي تستخدم الروبوتات الجراحية بإبرام عقود تأمين خاصة تغطي مخاطر الذكاء الاصطناعي.
- وضع نماذج مكتوبة لالتزام الطبيب بالإعلام والتبصير يوقعها المريض لتشمل بندا خاصا حول مخاطر التدخل الروبوتي، مع شرح دور الذكاء الاصطناعي ونسبة استقلاليته في العملية.
- إنشاء جهة حكومية متخصصة تضم قانونيين ومهندسين وأطباء، مهمتها مراجعة خوارزميات الروبوتات قبل اعتمادها في المستشفيات والعيادات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

1- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، السنة 12، ع78، 1975/11/30. المعدل والمتمم.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007.

2- فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

3- محمد صبيري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والارادة المنفردة، طبعة جديدة، دار الهدى، الجزائر، 2021.

ب- الرسائل الجامعة

1- زينب مسعود علي، أحكام المسؤولية القانونية للروبوت الطبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون الخاص، أطروحة ماجستير، ماي 2021.

ج- المقالات في المجلات:

1- بلعباس أمال، مدى ملاءمة قواعد المسؤولية للتعويض عن أضرار النظم الذكية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركوز الجامعي بآفلو، مجلد06، عدد1، 2023.

2- بن جناحي أمينة، المسؤولية عن أضرار استخدام الروبوت في الجراحة الطبية، مجلة السياسة العالمية، مجلد9، عدد2، 2025.

3- بوناصر إيمان، المستجدات القانونية للروبوت، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، مجلد 07، عدد01، 2023.

4- جميلة منيجل وآخرون، دور الروبوت الجراحي في تطوير القطاع الصحي- نظام دافينشي انموذجا-، مجلة الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، مجلد 03، العدد 01، 2024.

5- سارة متلع القحطاني، الروبوتات الجراحية؛ سياستها الأخلاقية وضوابط استخدامها في المنظور الشرعي دراسة فقهية تأصيلية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، أكتوبر 2024، عدد خاص.

6- سعيدة بوشارب وهشام كلو، المركز القانوني للروبوت على ضوء قواعد المسؤولية القانونية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، مجلد 14، عدد29.، 2022.

7- محمد إبراهيم إبراهيم حسنين، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عن اضرار تطبيقه، دراسة تحليلية تاصيلية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، مجلد 15، عدد1، 2023.

8- المر سهام، الروبوت الذكي بين إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية وإنكارها، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد9، عدد2، 2023.

9- Sewar Mahmoud Atwan Al-Maaitah and others , Civil Liability For Medical Robot Damages According To Artificial Intelligence Applications, Volume: 21, No, s7.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- كوثر منسل ووفاء شناتلية، إثبات الخطأ الطبي في مجال الجراحة الربوتية- نظام دافنشي نموذجا، مداخلة في الملتقى الوطني: عبء إثبات الخطأ المرفقي بالمؤسسات العمومية للصحة وتطبيقاته القضائية في الجزائر

https://dspace.univguelma.dz/jspui/bitstream/123456789/11321/1/%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D8%A9%20%D9%85%D9%86%D8%B3%D9%84%20%D9%83%D9%88%D8%AB%D8%B1%20%2B%20%D8%B4%D9%86%D8%A7%D8%AA%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A1.pdf

هـ- مواقع الانترنت:

2- https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/robot?q=robot , 02/01/2026.
3- . https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX%3A52016IE5369&utm. 03/01/2026.
4- Artificial Intelligence Act AI Act https://ai-act-law.eu/.2026/01/03

الفصل الثاني:

علاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن العمل الطبي

Causation in the Field of Civil Liability for Medical Practice

خديجة وافي [1]

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس (الجزائر)

الملخص:

تعد علاقة السببية بصفة عامة من أهم أركان أي مسؤولية قانونية بغض النظر عن طبيعتها ، ومن تم فالمسؤولية المدنية بمختلف أنواعها سواءا كانت عقدية أو تقصيرية تشرط إلى جانب ركني الخطأ والضرر توفر رابطة السببية بينهما ، وهو الأمر نفسه في مجال المسؤولية المدنية عن العمل الطبي فلمساءلة الطبيب لا بد من إسناد الضرر اللاحق بالمريض إلى خطأ الطبيب حتى يستطيع المريض المطالبة بالتعويض ، والواقع أن إثبات هذه الرابطة القانونية ليس بالأمر الهين وخصوصا أن الفعل يرد على جسم الإنسان الذي يتصف بالتعقيد كما أنه قد تتدخل عدة عوامل في احداث الضرر ، ومع ذلك قد يرجع الضرر الذي يصيب المريض إلى عوامل وأسباب أجنبية والتي تنحصر في القوة القاهرة والحادث المفاجئ ، خطأ المضرور نفسه ، خطأ الغير وكلها تعفي الطبيب من المسؤولية إلا في حالة إذا اجتمع معها خطأ الطبيب فيتم تطبيق نظرية استغراق الخطأ .

الكلمات المفتاحية: خطأ – ضرر – سببية – مسؤولية مدنية – طبيب– مريض

Abstract:

Causality, in general, constitutes one of the most essential pillars of any legal liability, regardless of its nature. Consequently, civil liability in all its forms whether contractual or tortious requires, in addition to the elements of fault and damage, the existence of a causal link between them. The same applies in the field of civil liability arising from medical practice: to hold a physician accountable, the damage sustained by the patient must be attributed to the physician's fault in order for the patient to be entitled to compensation. In reality, proving this legal connection is not an easy task, particularly because the act concerns the human body, which is characterized by complexity, and because multiple factors may contribute to the occurrence of damage. Nevertheless, the harm suffered by the patient may result from external factors and causes, which are limited to force majeure, a fortuitous event, the fault of the injured party, or the fault of a third party. All of these exempt the physician from liability, except in cases where the physician's own fault coincides with them, in which case the theory of fault absorption applies.

key words: fault – damage – causality – civil liability – physician – patient

[1] – المؤلف المرسل: خديجة وافي / *khadidja .ouafi@univ-sba.dz*

مقدمة :

يعتبر الطب والقانون مجالان مختلفان من حيث نطاق كل واحد منهما ومجاله ، إلا أنهما متكاملان من حيث الغاية و الهدف ، فالطب مهنة تحتاج إلى تنظيم ، والقانون هو النظام بحيث يقوم بحل مشاكل الفرد وبث الطمأنينة في نفسه .

وبحيث العلم الآن عنصر المستجدات المتلاحقة في التقنيات الطبية ، فالطب يستخدم أساليب مبتكرة وجديدة في العلاج لم تكن معروفة أو متصور وجودها إلى وقت قريب ، وقد صاحب ذلك ظهور عدد من القضايا القانونية . فيتم وضع الحلول القانونية لكل ما يستجد من مسائل أو مشاكل نتيجة التطبيق العلمي لهذا التقدم العلمي والتقني ، فإن كان الطب يقدم الأمل فالقانون يقدم الحماية .

غير أنه وعند ممارسة الأعمال الطبية قد يترتب عنها ضرر يلحق المريض يتعين جبره و هذا الأخير لا يمكن مناله إلا بعد قيام المسؤولية في جانب ممتهني الصحة .

وتعد المسؤولية المدنية عن الممارسة الطبية أحد أهم المواضيع التي حظيت باهتمام متزايد في ظل التطور الكبير الذي يشهد القطاع الصحي ، وتعقيد العلاقة بين المريض ومقدمي الخدمة الطبية خصوصا في مدى إمكانية نسب الضرر إلى فعل الطبيب وخطئه .

والغاية من هذه الدراسة هو الحث في مدى نسب الضرر الضرر لخطأ الطبيب . وتبنى هذه المساءلة على أهم ركن و هو علاقة السببية ، وقد تثير هذه الأركان إشكاليات قانونية دقيقة في المجال الطبي لا سيما فيما يتعلق بتعدد الأسباب

وتكمن أهمية هذا الموضوع في تحقيق التوازن بين حماية حقوق المرضى وضمان حصولهم على التعويض العادل عند وقوع الضرر ، وبين توفير الحماية القانونية اللازمة للأطباء لتمكينهم من أداء واجبهم المهني دون خوف مفرط من المساءلة . وعليه فإن علاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية سوءا كانت عقدية أو تقصيرية .

وما دفعنا إلى اختيار هذه الدراسة كون أن المسؤولية المدنية عن الممارسة الطبية تعد ضرورة قانونية و اجتماعية و أخلاقية تهدف إلى إرساء قواعد عادلة تحكم العلاقة بين الطبيب و المريض في ظل التطور المتلاحقة في المجال الطب و القانون من جهة ، وكثرة القضايا أمام المحاكم من جهة أخرى .

ولقد انتهجنا في هذه الدراسة كل المنهج التحليلي و الوصفي و المقارن

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية "**إلى أي مدى يمكن نسب الضرر لخطأ الطبيب نتيجة تدخلاته الطبية في ظل تعقيد العمل الطبي ؟** "

وللاجابة عن هذه الاشكالية سوف نتعرض في هذه الورقة البحثية لنقطتين أساسيتين ، الأولى في المبحث الأول الموسوم **بعلاقة السببية طبقا للقواعد العامة** و المبحث الثاني الموسوم **بعلاقة السببية في المسؤولية الطبية**

المبحث الأول : علاقة السببية طبقا للقواعد العامة

علاقة السببية لا بد من توافرها ما بين الخطأ و الضرر، أي أن يكون الخطأ هو سبب الضرر لأن السببية ركن ثالث من أركان المسؤولية ، وهذا الركن مستقل عن كل من الخطأ والضرر[1].

المطلب الأول : مفهوم علاقة السببية

السببية بمعناها الخاص أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي في المسؤولية العقدية ،وأن يكون نتيجة مباشرة للإخلال بواجبه القانوني في المسؤولية التقصيرية .وهو مستقل عن الخطأ عندما يكون هذا الأخير مفترض كما هو الحال في المسؤولية عن فعل الغير.

ومؤداه كذلك أن هناك رابطة بين الخطأ من ناحية والضرر من ناحية أخرى ، بذلك نقول أنه يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول و الضرر الذي أصاب المضرور أي كان نوعه ومقداره[2]، حيث لا يكفي أن يخطأ المدين وأن يضار الدائن، بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر أي تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ و الضرر[3] .

بالرغم من علاقة سببية ركن ضروري لقيام المسؤولية المدنية فنجد أن النصوص القانونية لمختلف التشريعات الوضعية لم تنص عليها بصراحة ،وإنما يتم استخلاص ضرورة وجود هذا العنصر ضمنيا ، فإذا نظرنا إلى ق.م.ج في كل من نص المادة 182 والمادة 124 نجد أن المشرع الجزائري قد عالج علاقة السببية، فبالرجوع إلى نص المادة 182 نجدها تقضي" **إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره.... بشرط أن لا يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به**" ، وبالرجوع إلى المادة 124 نجدها تقضي " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض** " . بذلك يكون المشرع الجزائري قد تناول علاقته السببية ضمنيا من خلال نص هاتين المادتين وهو نفس الشيء الذي اتبعه المشرع الفرنسي في نص المادتين 1147 والمادة 1382 و،كذا هو الأمر الذي سار عليه المشرع المصري في نص المادة 163 من القانون المدني المصري والمشرع العراقي في المادة 211 من القانون المدني العراقي .

---

[1] أمير فرج يوسف ، المسؤولية المدنية والتعويض عنها – طبقا لأحكام القانون المدني وما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني والمبادئ المستقرة لدى محكمة النقض حتى 2005، طبعة 2006، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، مصر ، ص09.

[2] إسحاق ابراهيم منصور ، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ط.10. 2008 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ص 314.

[3] ئاسؤس نامق دراخاس ، قيود المخاطر الطبية و أثره في المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة، ط.2013 ، دار الكتب القانونية ، مصر، دار شتات للنشر و البرمجيات ، الإمارات ، ص 163.

المطلب الثاني : تعدد الأسباب في المسؤولية المدنية

وقد تكون هناك العديد من الظروف وقد تحول دون إمكانية إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين الخطأ و الضرر ما يجعل هناك صعوبة لتحديدها[1] ،ومن أبرزها تعدد الأخطاء المشتركة في حدوث ضرر .

وفي محاولة الفقه لإيجاد الحلول المناسبة ظهرت عدة نظريات أهمها نظريتين نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب المنتج،فنظرية تعادل الأسباب تعني أن تعدد الأسباب التي تتدخل في إحداث الضرر، بمعنى أن الضرر يحدث نتيجة لمجموعة من الأسباب ومن دونها ما كان ليحدث الضرر، فهذا الأخير ليس نتيجة لسبب واحد وإنما لمجموعة من الأسباب وإعمالا لهذه النظرية والتي يطلق عليها كذلك تسمية Théorie de l'équivalence des conditions، وقد قال بها الفقيه الألماني فون بيري (von buri) ومؤداها أن كل سبب له دخل في إحداث الضرر مهما كان بعيدا فيعتبر من الأسباب التي أحدث الضرر، فجميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر متكافئة[2].

ونظرا للانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية ،ومن بينها أنها نظرية غير صحيحة لأن أخطاء الفاعلين تتفاوت من حيث الجسامة ، ولذلك يوزع القضاة التعويض بين المسؤولين تبعا لجسامة خطأ كل منهم ، وأنها نظرية غير عادلة لأن من شأنها توسيع نطاق السببية، وهو ما يؤدي إلى عدم القدرة على تحديد الضرر مما يوسع دائرة المسؤولية[3] ،ومن ثم أثار الفقهاء نظرية السبب المنتج التي نادى بها الفقيه الألماني فون كريس (von kries) فحسب فقهاء هذه النظرية أي نظرية السبب المنتج Théorie de la causalité adéquate ،أنه لا بد من تمييز بين الأسباب التي أدت إلى إحداث الضرر للوصول إلى السبب المنتج و الملائم فميزوا بين الأسباب العارضة (fortuites) والأسباب المنتجة (adéquates) ويقفون عند الثانية ويعتبرونها وحدها السبب في إحداث الضرر، لذلك يعرفونها بأنها الأسباب المألوفة التي تحدث الضرر في العادة، وان قيل أن كلا السببين سواء المنتج أو العارض كان له دخل في إحداث الضرر لولاه لما وقع، إلا أن السببية بهذا المعنى هي السببية الطبيعية ،وما نريد نحن السببية القانونية ،ويرون أن السبب العارض هو السبب الغير مألوف الذي لا يحدث عادة هذا الضرر لكن أحدثه عرض[4].

ولقد لاقت هذه النظرية قبول لدى الفقه والقضاء حتى أن المشرع الجزائري قد أخذ بها في نص المادة 182 الفقرة 01 من ق.م إذ ورد فيها "...بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به ،ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول" والتي تقابلها نص

---

[1] M.M.Hannouz – A.R. Hakem , précis de droit médical a l'usage des praticiens de la médecine et du droit – Opu.édition 2000. p 77

[2] أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،المجلد الثاني ،نظرية الالتزام بوجه عام ،ط.3، الجديدة،منشورات الحلب الحقوقية ،دمشق،سوريا ، ص 1025 .

[3] وائل محمود أبو الفتوح أحمد العزيري ، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة ، رسائل لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة المنصورة، 2005، ص 665.

[4] أحمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1027.

المادة 01/221 من القانون المدني المصري . ومع ذلك لا يمكن معرفة موقف القاضي الجزائري فالحلول ليست دائما نفسها وإنما تتغير بتغير ظروف كل حالة على حدا ، فعندما يشترك أكثر من شخص واحد في إحداث الضرر ، فإن الحل الذي يلجا إليه القاضي غالبا ما يكون متفقا مع مبادئ نظرية تعادل الأسباب وتكافئها ، إذ يحكم على كل واحد من المسؤولين بالتعويض الكامل ، فيكون للمضرور أن يرجع على أي منهم بهذا التعويض

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا أي من النظريتين يمكن أن تحتويها المسؤولية الطبية بصفة عامة هل نظرية الأسباب المتعادلة أم نظرية السبب المنتج؟

المبحث الثاني : علاقة السببية في المسؤولية الطبية

من المعلوم أنه يستلزم لقيام المسؤولية الطبية للطبيب عند وقوع خطأ فعل مستوجب للتعويض بعد حدوث الضرر، أي أن يكون هناك رابطة سببية بين هذا الخطأ وبين الضرر ،ويشترط حتى يسأل الطبيب أن تكون الإصابة التي لحق بالمريض كانت نتيجة لذلك الخطأ الذي وقع من الطبيب ذاته ، فلا بد من التحري عن العلاقة بين خطأ الطبيب و الضرر الذي أصاب المريض ، بحيث لا يسأل الطبيب إلا إذا وجدت بين الخطأ والضرر علاقة سببية [1] ، وفي حالة إنتفاؤها يعفى الطبيب من المساءلة .

المطلب الأول : قيام علاقة السببية في مجال الطبي

نظرا لتعقيدات العمل الطبي والجسم الإنساني ،فمن الصعوبة تحديد رابطة السببية في هذا المجال الطبي ، فقد ترجع أسباب الضرر إلى عوامل خفية تعود إلى طبيعة جسم المريض ، أو اشتراك عوامل عدة في إحداث ضرر واحد، مما يجعل من الصعب تعيين السبب الحقيقي لهذا الضرر، ما جعل الفقه والقضاء يختلفون في مدى تطبيق إحدى النظريتين في مجال المسؤولية الطبية .

فهناك من رأى أن النظرية السبب المنتج هي الواجبة التطبيق لرجحانها ،إذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه "متى قامت علاقة السببية بين خطأ الجاني وبين الضرر الذي وقع، فهي تظل قائمة متى ولو تعاونت مع خطيئته في إحداث الضرر أسباب أخرى سابقة أو لاحقة ،كالضعف الشيخوخي، أو إهمال العلاج، أو خطأ المجني عليه ،أو خطأ الغير متى ثبت أن فعله كان السبب الأول والمحرك للعوامل الأخرى" مستندين على أن إذا لم توجد نظرية السبب المنتج على أن القول بغير ذلك يترتب عليه عدم إعفاء الطبيب من المسؤولية ولو ثبت أن الضرر الواقع به يرجع إلى عوامل أخرى غير الخطأ الطبيب، بحيث كان خطأ الطبيب إلى جوار هذه الأخطاء مجرد خطأ عارض"[2].

---

[1] أمير فرج يوسف،مسؤولية الأطباء من الناحية المدنية و الجنائية والتأديبية،طبعة 2010 ،مركز الاسكندرية للكتاب، مصر،ص 272.

[2] محمد عبد الله ملا أحمد ، ممارسة العمل الطبي بين الإباحة و التجريم، دراسة مقارنة ، ط. 2012،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر ، ص ص 132–133.

وهناك من يرى أنه من أنسب النظريات في مجال المسؤولية الطبية هي نظرية تعادل أسباب، حيث أن تطبيقها يؤدي إلى مساءلة الطبيب حتى ولو ساهمت أسباب أخرى مع خطأ الطبيب في إحداث الضرر الذي لحق المريض، إذ أن هذه النظرية تأخذ في الاعتبار جميع الأسباب التي أحدثت الضرر مهما كان السبب، إذ ذهبت محكمة النقض المصرية في موقف آخر لها إلى أن" تعدد الأخطاء يوجب مسائلة كل من أسهم في حدوث هذه الأخطاء سواءا كان الذي يقع منه مباشرا أم متسببا" مستندين على أن تطبيق هذه النظرية سيجعل الطبيب أكثر حرصا وحيطة في ممارسة عمله وعدم تعريض صحة المريض للخطر، ويرون أن الضمان في هذه الحالة يجب على صاحب السبب الأقوى[1].

ومع انقسام الفقه وأحكام القضاء بين الأخذ بهذه النظرية أو تلك النظرية ولكل منهما تقديره فإننا نرى أن نظرية تعادل الأسباب هي الأنسب في مجال المسؤولية الطبية، وذلك نظرا لصعوبة تحديد السبب المنتج في مجال العمل الطبي، كون أن المريض لا يستطيع مجاراة الطبيب وما قام به أثناء تنفيذ العمل الطبي، لتبيان الطريقة الصح من الخطأ ، كما أن عملية الشفاء كثيرا ما تساهم في تغير ماهية العمل الذي قام به الطبيب وإخفاء آثاره، ولأنه في أغلبية الحالات يجري فيها الطبيب عمله يكون المريض تحت تأثير المخدر أو تحت تأثير الآلام بحيث يمنعه من صب تركيزه في أخطاء الطبيب .

المطلب الثاني : انتفاء العلاقة السببية في المسؤولية الطبية

قد لا يقع الضرر الذي يصيب المريض نتيجة خطأ الطبيب،وإنما قد تساهم فيه عوامل أخرى وهو ما قد يترتب عليه انتفاء مسؤولية الطبيب نتيجة تدخل تلك العوامل، بمعنى نتيجة حدوث الضرر بفعل السبب الأجنبي.

وعليه تنعدم رابطة السببية متى ثبت أن الضرر قد وقع لسبب أجنبي، وهو ما أشارت إليه المادة 127 من ق.م.ج التي تقابلها المادة من القانون المدني المصري 165 والمادة 1147 من القانون المدني الفرنسي حيث نصت: " **إذا اثبت الشخص الضرر قد نشأ عن سبب لايد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير ،كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك** " فمن خلال هذه المادة نجد أن السبب الأجنبي يتجسد في 03 صور هي: الحادث الفجائي أو القوة القاهرة ، خطأ المضرور، خطأ الغير وسوف نتعرض لكل صورة.

الفرع الأول : القوة القاهرة أو الحادث الفجائي : La force majeure ou cas fortuit

لاعتبار القوة القاهرة أو الحادث الفجائي سبب للإعفاء من المسؤولية ووصفها بأنها سبب أجنبي (cause étrangère) لا يد للشخص فيه ،فإنه يجب أن يتوافر شرطان اثنان **الأول عدم إمكانية التوقع** بمعنى أن يكون

[1] د.أنس محمد عبد الغفار، ، المسؤولية المدنية في المجال الطبي ، دراسة مقارنة بين القانون و الشريعة الإسلامية، طبعة 2010 ، دار الكتب القانونية، مصر ، دار شتات للنشر و البرمجيات، الامارات ، ص ص 377–378.

الحادث غير ممكن التوقع (**Imprévisibilité**) فإذا أمكن توقع الحادث حتى ولو استحال دفعه لم يكن قوة قاهر أو حادث فجائي .

ويجب أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه بل من جانب أشد الناس يقظة، ويتطلب عدم الإمكان مطلقا وليس نسبيا وعدم إمكان التوقع يكون في مسؤولية العقدية وقت إبرام العقد ،فمتى كان الحادث غير ممكن التوقع وقت التعاقد كان هذا كافيا حتى لو أمكن توقعه بعد التعاقد وقبل التنفيذ، أما في المسؤولية التقصيرية فيكون عدم إمكان التوقع وقت وقوع الحادث ذاته [1]. **أما الشرط الثاني هو استحالة الدفع** ،بمعنى أن يستحيل دفع الحادث سوءا كانت هذه الاستحالة مادية كأن يشب حريق هائل بالمستشفى قبل إجراء الطبيب عملية جراحية للمريض، أو استحالة معنوية أن يموت شخص عزيز لدى هذا الطبيب يجعل إجراء تلك العملية العلاجية أمرا مستحيلا [2] ،والاستحالة المطلوبة لاعتبار الحادث مفاجئ أو قوة قاهرة هي الاستحالة المطلقة، فلا تكون الاستحالة بالنسبة للمدين وحده بل استحالة لكل شخص يكون في موقف المدين[3].

وأثر القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ على مسؤولية الطبيب يختلف بمبدأ ما إذا كانت هي السبب الوحيد للضرر أو اشترك معها سبب آخر كخطأ الطبيب، ففي الحالة الأولى تنتفي الرابطة السببية ومن ثم تنتفي مسؤولية الطبيب. أما في الحالة الثانية فإذا اشترك خطأ الطبيب مع القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ في إحداث الضرر يجعله مسؤولا مسؤولية كاملة لأن خطئه كانت سببا في وقوع الضرر، و لا يمكن أن يسأل أحد غيره لان الذي ساهم معه في إحداث الضرر هي القوة القاهرة[4]

الفرع الثاني : خطأ المضرور (المريض) :

بمعنى أن يقع الضرر بفعل المضرور نفسه ، فقد خرجنا من نطاق المسؤولية إذ لا يوجد أمامنا مسؤول فالمضرور هو الذي ألحق بنفسه الضرر.

ويأخذ خطأ المريض صورتين اثنتين **خطأ غير عمدي** ولكن له أثر في إحداث الضرر وقد يكون **خطأ عمدي** عندما يريد الإضرار بنفسه، وهذا الأخير هو الذي يقطع علاقة السببية، وقد صدرت العديد من الأحكام القضائية بعدم مسؤولية الطبيب عن الأضرار التي تلحق بالمريض الناتجة عن أخطائه العمدية وكان الطبيب لا يتوقع هذا الخطأ ولا يمكنه تفاديه[5]،كون أن خطأ المضرور قد استغرق خطأ الطبيب وبالتالي فإن المسؤولية ترتفع، أم إذا كان خطأ الطبيب هو الذي استغرق خطأ المضرور كانت مسؤولية كاملة لا يخفف منها خطأ المضرور[6]

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 996.

[2] عادل عبد الحميد الفجال ، أحكام التصرف في الدم البشري : (آثاره في القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارن)،ط.1. 2009، منشأة المعارف الاسكندرية ،مصر ، ص 496.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 997.

[4] عبد الرشيد المأمون ، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق،د س ن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص102 وما بعدها.

[5] هشام عبد الحميد فرج ، الأخطاء الطبية ،سلسلة الدكتور هشام في الطب الشرعي الرقم 08،ط.2008،مطابع الولاء الحديثة،مصر ، ص 131.

[6] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1002.

،غير أنه إذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر بل بقيا متميزين، كل منهما اشترك في إحداث الضرر مستقلا كان للضرر سببان ، خطأ الطبيب و خطأ المريض وهذا ما يسمى بالخطأ المشترك (faute commune) وفي هذه الحالة يعد خطأ المريض سبب مخففا لمسؤولية الطبيب ،حيث ساهم بخطئه بقدر ما في وقوع الضرر ، ويتم توزيع عبء التعويض بينهما في هذه الحالة كل بقدر مساهمته في إحداث الضرر[1] ، فالمنطق ستوجب ألا يرجع المريض على أحد بتعويض الضرر الذي أحدثه لنفسه بسب خطئه هو بذاته ، لكن إذا اشترك خطأه مع خطا الطبيب فإن المسؤولية تكون بالتساوي بينهم ، فلا يرجع المضرور على الطبيب إلا بنصف الضرر ،ولو أن المسؤولان طبيبان كانا هما و المضرور مسؤولين بالتساوي وفي هذا تطبق لقاعدة تعدد المسؤولين[2] ،فخطأ المريض الذي يساهم مع خطأ الطبيب في إحداث ضرر يؤدي إلى انتقاص التعويض المحكوم به على الطبيب بقدر نسبة خطأ المريض وذلك استنادا إلى نص المادة 177 من ق.م.ج والتي تقابلها نص المادة 216 من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه : " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه ".غير أن هناك شروط لاعتبار خطأ المريض سبب لإعفاء الطبيب من المسؤولية واعتباره سبب أجنبي وهي :

* يجب أن لا يكون خطأ المريض راجع إلى خطأ الطبيب كأن يقع بتحريض منه كأن يتناول المريض علاجا بطريقة غير صحيحة بناءا على توصية غير صحيحة من الطبيب [3].

* أن يكون فعل المضرور هو الذي سبب الضرر.

* كما يجب أن يكون فعل المضرور غير ممكن توقعه وغير مستطاع دفعه[4] ،

الفرع الثالث : خطأ الغير

يقصد بالغير كل شخص من يكون أجنبي عن كل من المضرور والمسؤول، فلا يعرف من طبقة الغير من كان تابعا للمسؤول أو خاضعا لرقابته بمعنى هو كل شخص غير المضرور ، وغير الأشخاص الذين يسأل عنهم قانونا[5] ،وليس من الضروري أن يكون الغير معروف ، فقد يقوم الدليل على أن الحادث كان من بين أسبابه خطأ صدر من شخص ثالث وقد هرب دون أن يعرف ، ويبقى مع ذلك خطأ هذا الغير مؤثرا في مسؤولية المدعى عليه[6] .

وخطأ الغير ينفي المسؤولية عن المسؤول إذا كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر ،أما إذا ثبت أن الضرر الذي أصاب المريض يرجع إلى خطأ الطبيب وخطأ الغير معا ،فإن الطبيب والغير يصبحا متضامنين

---

[1] أحمد محمد لطفي أحمد ، الايدز و آثاره الشرعية و القانونية ، الطبعة الثانية ، 2011 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر ، ص 484.

[2] تنص المادة 126 من ق.م.ج : " إذا تعدد المسؤولين عن الفعل الضار ، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض" .

[3] عادل عبد الحميد الفجال ، المرجع السابق ، ص 484.

[4] عبد الرشيد المأمون ، نفس المرجع السابق ، ص.ص 81–82.

[5] المرجع نفسه ، ص.ص 160–161.

[6] عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع ، ص 1018

معا لتعويض المريض وهو ما نصت عليه المادة 126 من ق.م.ج السالفة الذكر في نطاق المسؤولية التقصيرية ، لكن في نطاق المسؤولية العقدية ووفقا للقواعد العامة لا يكون هناك تضامن بين المدينين بغير اتفاق خاص، فان تعهد العديد من الأطباء إجراء جراحة المريض في اطار التزام تعاقدي، فإن المريض لا يستطيع أن يطالب أي منهم بالتعويض كاملا لانتفاء التضامن بينهم، وذلك ما لم يكن هناك إتفاق بخلاف ذلك، ولذلك لا رجوع له على أي منهم إلا بقدر نصيبه[1].

وتحصيلا لما سبق ذكره فإن انتفاء المسؤولية في المجال الطبي لا تقوم إلا إذا توفر السبب الأجنبي أما إذا انتفى هذا السبب الأجنبي ، وكانت المسؤولية المدنية مستوفية لكل أركان ألزم المسؤول بإصلاح الضرر الذي لحق بالمريض بالتعويض ، فالتعويض هو الأثر المترتب عن المسؤولية بصفة عامة.

الخاتمة:

في ختام دراستنا لهذه الورقة البحثية تعد علاقة السببية وللوصل للإجابة عن الإشكالية المطروحة حول امكانية نسب الضرر لخطأ الطبيب توصل لمجموعة من النتائج أهمها :

– علاقة السببية هي الركن الأكثر دقة و تعقيدا في المسؤولية المدنية عن الممارسة الطبية .

– تنطوي علاقة السببية على صعوبات في إثبات الصلة المباشرة بين العمل الطبي ة الضرر اللاحق بالمريض .

– في ظل تعدد الأسباب و تداخلها فإنه نظرية تعادل الأسباب هي الأنسب في التطبيق لأنها يتم مساءلة الطبيب عن أي خطأ يرتكبه ما يجعله أكثر دقة وحرصا في أداء عمله .

– ان كان السبب الأجنبي يعفي المسؤولية عن الطبيب إلا أنه إذا اشترك مع خطأ الطبيب سئل هذا الأخير بحسب درجة الخطأ الذي يرتكبه ولا يفلت من المساءلة وهذا حسب نظرية استغراق الخطأ.

ومع ذلك فإننا نوصي

– بضرورة تحقيق التوازن بين حماية حق المريض في التعويض و ضمان أمن الطبيب القانوني .

– بضرورة مراعاة خصوصية العمل الطبي و طبيعته الاحتمالية عند إثبات علاقة السببية .

– تدقيق مفهوم علاقة السببية في المجال الطبي واشتراط ثبوت الصلة السببية المؤثرة والمنتجة بغض النظر عن الرابط الزمني مع تخفيف عبء الإثبات عن المريض .

– توحيد الاجتهاد القضائي في مسائل السببية الطبية بالاعتماد على معايير واضحة

– وضع نصوص قانونية تنظم علاقة السببية في المسؤولية الطبية .

[1] عادل عبد الحميد الفجال ، المرجع السابق ، ص 491.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ – القوانين:

1– الأمر 75– 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة الرسمية رقم 78 مؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم حسب آخر تعديل له قانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007 جريدة رسمية رقم 31 مؤرخة في 2007/05/13

ثانيا / قائمة المراجع:

أ– الكتب:

1– أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،المجلد الثاني ،نظرية الالتزام بوجه عام ،ط.3، الجديدة،منشورات الحلب الحقوقية ،دمشق،سوريا.

أحمد محمد لطفي أحمد ، الايدز و آثاره الشرعية و القانونية ، الطبعة الثانية ، 2011 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر .

2– إسحاق ابراهيم منصور ، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ط.10. 2008 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر .

3– أمير فرج يوسف ، المسؤولية المدنية والتعويض عنها – طبقا لأحكام القانون المدني وما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني والمبادئ المستقرة لدى محكمة النقض حتى 2005، طبعة 2006، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، مصر.

4– أمير فرج يوسف،مسؤولية الأطباء من الناحية المدنية و الجنائية والتأديبية،طبعة 2010 ،مركز الاسكندرية للكتاب، مصر.

5– أنس محمد عبد الغفار، ، المسؤولية المدنية في المجال الطبي ، دراسة مقارنة بين القانون و الشريعة الإسلامية، طبعة 2010 ، دار الكتب القانونية، مصر ، دار شتات للنشر و البرمجيات، الامارات.

6– عادل عبد الحميد الفجال ، أحكام التصرف في الدم البشري : (آثاره في القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارن)،ط.1. 2009، منشأة المعارف الاسكندرية ،مصر .

7– عبد الرشيد المأمون ، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق،د س ن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

محمد عبد الله ملا أحمد ، ممارسة العمل الطبي بين الإباحة و التجريم، دراسة مقارنة ، ط. 2012،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر.

8– هشام عبد الحميد فرج ، الأخطاء الطبية ،سلسلة الدكتور هشام في الطب الشرعي الرقم 08،ط.2008،مطابع الولاء الحديثة،مصر

9– ئاسؤس نامق دراخاس ، قيود المخاطر الطبية و أثره في المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة، ط.2013 ، دار الكتب القانونية ، مصر، دار شتات للنشر و البرمجيات ، الإمارات .

10– M.M.Hannouz – A.R. Hakem , précis de droit médical a l'usage des praticiens de la médecine et du droit –Opu.édition 2000

ب– الرسائل الجامعية:

1– وائل محمود أبو الفتوح أحمد العزيري ، **المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة** ، رسائل لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة المنصورة، مصر ، 2005

الفصل الثالث:

Civil Liability Arising from Damages to Mobile Phone Towers and Masts

Nora Ramdoum [1]
Legal Enterprise Research Lab
Djilali Liabes University, of Sidi Bel Abbes
Email: nora.ramdoum@univ-sba.dz

Abstract:

Cell towers and masts are essential components of wireless communication networks, carrying antennas and technical equipment to ensure effective connectivity, These structures are subject to a legal and technical framework that regulates their establishment and classifies them as either real estate or movable property, which affects legal rights and responsibilities. Civil liability for telecom companies arises from the occurrence of damage and the causal link between the tower's active operation and harm caused by electromagnetic emissions.

This liability applies under the theory of guardianship or unusual neighborhood harm, taking into account compensation conditions and the proof of any external cause, This highlights the need to combine legal and technical standards to protect public health and property while ensuring network continuity.

Keywords: Towers and Masts, Mobile Phones, Civil Liability.

Introduction:

Mobile phone towers and masts constitute one of the fundamental pillars of modern wireless communication networks, playing a vital role in transmitting voice and visual data between users and ensuring the continuity and quality of connectivity.

Despite their technical and economic significance, the establishment of these structures intersects with a range of legal rules related to property, urban planning, environmental protection, and public health, making them a subject of both scholarly and judicial interest.

The primary legal challenge lies in determining the legal nature of these structures, whether they are considered immovable property or movable assets, as well as defining the scope of civil liability of operating companies for potential damages resulting from electromagnetic radiation or other associated risks. The legal classification of a tower as immovable or movable property directly affects ownership rights and compensation obligations, while the liability theory applied—whether

[1] **Nora Ramdoum Assistant Professor A**

based on strict custodial responsibility or the concept of unusual neighborhood harm—determines the extent to which companies are required to compensate affected parties.

Based on the foregoing, the central issue can be formulated as follows: **To what extent can telecommunications companies be held civilly liable for damages arising from mobile phone towers and masts?.**

To address this issue, the discussion is divided into two sections: the first section examines the legal regulations governing the establishment of mobile phone towers and masts, while the second section analyzes the rules of civil liability for damages caused by such structures.

I. Legal Regulations Governing the Establishment of Mobile Phone Towers and Masts:

Mobile phone towers and masts constitute essential components of wireless communication networks and are subject to a legal and technical framework that regulates their establishment, legal status, and impact on rights and responsibilities.

1.1- The Concept of Mobile Phone Towers and Masts:

Mobile phone towers and masts are considered fundamental components of wireless communication networks, as they support the antennas and technical equipment necessary to ensure effective connectivity. This section will review the concept of these towers and masts, their various types, as well as the technical and legal requirements for their establishment.

1.1.1- Definition of Mobile Phone Towers and Masts

Mobile phone towers are defined as a collection of transmitters and receivers for radio waves, forming the backbone of mobile networks by interconnecting with one another. They consist of interlinked lattice iron supports mounted on an independent ground base, standing without any support from other structures, and are used to install radio frequency (RF) transmission or reception devices. Towers can reach heights of up to ninety meters, allowing a single tower to cover transmission and reception within a radius of several kilometers. The operational fields of individual towers overlap with those of neighboring towers, thereby ensuring that the targeted areas receive mobile network service[1]. Towers are also defined as iron structures that do not emit or receive signals except through the topmost point of the tower, where the antenna is located[2].

Antennas are RF transmission and reception devices mounted on towers, rooftops, or other structures. They are characterized by a highly narrow vertical radiation pattern and a very wide horizontal pattern, which results in minimal radiation directly beneath the antenna[3].

Referring to Algerian legislation, Law No. 18-04 on Postal and Electronic Communications[4] explicitly includes masts within its definition of these installations, stating: "… the masts and towers

[1] Amer Ashour and Hala Salah Al-Hadithi, "Civil Liability Arising from Damages to Primary and Secondary Mobile Phone Towers," Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, Issue 05, Iraq, 2010, p. 4.
[2] Fatiha Hizem, "The Legal Regulation of Mobile Phone Towers and Masts," Sout Al-Qanun Journal, Vol. 07, No. 01, Khemis Miliana University, 2020, p. 957.
[3] Noura Jbara, "The Legal Regulation of Civil Liability Arising from Damages to Masts (Mobile Phone Towers)," Hawliyat Journal, Vol. 36, No. 03, University of Algiers 1, 2022, p. 69.
[4] Law No. 18-04 on Postal and Electronic Communications, dated May 10, Official Gazette No. 27.

that support antennas"[1]. From this, it can be inferred that the legislator adopted the term "masts" instead of "towers." The text indicates that the Algerian legislator addressed the definition of base installations, referring to towers without providing them a separate legal definition, despite their considerable importance and the significant legal consequences they may entail, particularly regarding civil liability arising from associated risks, especially those resulting from emissions from antennas mounted on them. Therefore, the legislator preferred to use the terms "columns" and "masts" instead of "towers," as used in comparative legislation.

In summary, mobile phone masts (towers) perform their primary function by supporting antennas and other technical equipment essential for the operation of the communication network, which is necessary to ensure the integrity of its components. Antennas play the most critical and sensitive role, as they perform multiple functions, primarily transmitting electromagnetic radiation, either by sending and receiving signals between main and secondary stations or through communication between secondary stations and network users[2].

1.1.2- Types of Mobile Phone Towers and Masts and the Requirements for Their Establishment

Mobile phone towers and masts are essential components of wireless communication networks, varying in design and function, while requiring strict adherence to technical and legal requirements for their establishment.

A- Types of Mobile Phone Towers and Masts:

Communication towers and masts vary according to their design, method of installation, and the environment in which they are erected, which affects their forms and functions. They can be summarized as follows:

- **Monopole Masts:**

They are standalone vertical communication masts, mounted on concrete bases or stabilized with cables, and made of welded galvanized steel tubes forming a single column. Antennas are installed on their outer surface. Their height ranges between 60 and 90 meters, and they are characterized by ease of installation and minimal space requirements, making them suitable for urban environments[3].

- **Lattice Masts:**

They consist of interlinked steel lattice supports forming an independent structural framework, mounted directly on a ground base without guy wires. They typically have three or four sides and can reach heights of up to approximately 90 meters. They are used to install transmission and reception equipment and are characterized by a small base footprint[4].

- **Guyed Masts:**

[1] Article 10/41 of Law No. 18-04 on Postal and Electronic Communications.
[2] Noura Jbara, op. cit, p. 68.
[3] Mohamed Younes Al-Feshni, "The Legal Basis of Civil Liability for Damages Caused by Electromagnetic Waves from Mobile Phone Antennas: A Comparative Study," Journal of Legal and Economic Research, Vol. 35, No. 01, Faculty of Law, Menoufia University, Egypt, 2021, p. 80; Mohamed Hamdan Abdeen Asran, "Civil Liability for Compensation of Damages from Mobile Phone Tower Waves," Annals of the Faculty of Islamic Studies for Boys, Aswan, Vol. 03, No. 03, Egypt, 2020, p. 901; Noura Jbara, op. cit, p. 69; Fatiha Hizem, op. cit, p. 959.
[4] Mohamed Younes Al-Feshni, op. cit, p. 80; Mohamed Hamdan Abdeen Asran, op. cit, p. 901; Noura Jbara, op. cit, p. 69; Fatiha Hizem, op. cit, p. 959.

They are towers stabilized by guy wires anchored to concrete ground bases, requiring large areas of land. Transmission and reception equipment is installed at their top, and their height can reach up to 90 meters.

- **Stealth or Concealed Masts:**

They are among the most expensive towers due to the use of additional materials to conceal the antennas. Telecommunication companies adopt them to minimize the negative impact on the urban and natural landscape[1].

- **Taut Masts:**

They are secured with guy wires anchored to multiple concrete bases and consist of tripod sections assembled on top of each other, each section measuring approximately 15 feet in length. Their wide guy-wire base allows them to reach greater heights and support antennas of heavier weights[2].

- **Repeater Stations:**

These are small rooms or enclosures not exceeding 25 square meters, installed next to towers or on building rooftops, containing the devices and equipment necessary for operating the antennas.

Antennas:

Devices designed for transmitting and receiving radio frequencies. They come in various types and are installed on towers, building rooftops, or other structures to facilitate wireless communication[3].

B- Conditions for Erecting Mobile Phone Towers and Masts:

The establishment of wireless communication towers is subject to technical and urban planning conditions that regulate their locations and heights. The maximum height for towers erected in industrial areas or along highways or regional roads is set at 90 meters, whereas towers constructed on vacant land designated for investment, commercial, or agricultural use must not exceed 60 meters in height. The installation of wireless communication devices on rooftops in residential or commercial areas is permitted, provided a setback of no less than 6 meters is maintained and the height does not exceed the maximum allowed building height in the area plus an additional 6 meters[4].

Regarding legal requirements, due to the absence of specific legislation regulating the erection of wireless communication towers in Algerian law, reference can be made to French legislation, particularly the French Postal and Electronic Communications Law No. 2019-1063, which in Articles L43 to L45-1 sets out the legal conditions necessary for the establishment of electronic communication towers. This law requires obtaining authorization from the property owner, prior approval from the regulatory authority for postal and electronic communications (ARCEP) according to Article L33-1, and a permit from the National Frequency Agency (ANFR) under Article L43, in addition to compliance with environmental protection and urban planning regulations.

[1] Ali Ghassan Ahmed, Abdul Rahman Hussein, and Ali Shah, "The Basis of Civil Liability for Electromagnetic Waves Emitted by Telecommunication Tower Antennas: A Comparative Legal Study," Al-Nahrain Journal of Legal Sciences, Vol. 19, No. 01, Al-Nahrain University, Iraq, 2017, p. 9.
[2] Mohamed Younis Al-Fashni, op. cit, p. 81.
[3] Noura Jabbara, , op. cit, p. 69; Mohamed Hamdan Abdeen Asran , op. cit, p. 901.
[4] Hamed Daham Al-Rashidi, "Civil Liability of Mobile Companies for Damages Resulting from Communication Towers," Al-Qanuniyah Journal, Vol. 23, No. 05, Faculty of Law, Cairo University, 2025, pp. 3429–3431; "Conditions for Erecting Communication Towers," article published on the website www.momra.gov.sa, accessed December 23, 2025.

Furthermore, the French legislator reinforced this framework through Law No. 2018-1021, dated 23 November 2018, known as the ELAN Law, which, under Article 62, prioritizes public interest over individual interests in addressing the risks of electromagnetic pollution. These provisions were further complemented by Decree No. 2018-1123, dated 10 December 2018[1].

1.2- The Legal Nature of Mobile Phone Towers and Masts :

Mobile phone towers and masts raise a significant legal issue regarding their legal nature, as opinions differ on whether they should be considered immovable property or movable assets. This section will discuss the doctrinal and legal arguments for each classification, while highlighting the impact of such classification on the rights and legal responsibilities associated with them.

,

1.2.1- Characterizing Mobile Phone Towers and Masts as Immovable Property :

A significant part of legal doctrine considers communication towers and masts as immovable property, on the basis that they are non-living structures placed by human will and integrated with the land in a manner that ensures their spatial stability. This integration is sufficient to confer immovable status as long as the connection exists by nature or by function, even if technically they could be separated later. In this context, the criterion of integration with the land is a decisive element in distinguishing between immovable and movable property, as structures erected for the purpose of stability do not lose their immovable status merely because they can be removed[2].

This approach is based on the general rules of Algerian civil law[3], particularly Articles 675[4] and 683[5], which establish that anything integrated with the land in a way that cannot be separated without damage is immovable by nature, even if theoretical separation is possible.

Accordingly, communication towers, whether erected on the ground or on building rooftops, cannot be moved without dismantling their metallic and electrical components, which confirms their spatial stability and confers immovable status upon them[6].

It is not required for immovable status that the connection to the land be permanent over time; it suffices that stability is necessary for the nature of the use. Even if the installation of the tower is temporary according to a contract with the landowner or rooftop owner, this does not affect its immovable nature, as long as its technical function requires it to remain in a specific location for a significant period[7].

The Algerian legislator reinforced this approach through Law No. 18-04 relating to postal and electronic communications, which considers base installations, including masts and towers supporting antennas, as civil

[1] Fatiha Hizam, op. cit, p. 960.
[2] Ali Ghassan Ahmed, Abdel Rahman Hussein, and Ali Shah , op. cit, p. 10.
[3] Order No. 75–58 concerning the Civil Code, dated September 26, 1975, Official Gazette No. 78, as amended and supplemented by Law No. 07–05, dated May 13, 2007, Official Gazette No. 31.
[4] Article 675 of Order No. 75–58 concerning the Civil Code provides that: "…the ownership of the land includes what is above and below it to the extent necessary to enjoy it in height and depth, and, by law or agreement, the ownership of the surface of the land may be separate from the ownership of what is above or below it."
[5] Article 683 of Order No. 75–58 concerning the Civil Code provides that: "Anything fixed in its place and immovable, which cannot be moved without damage, is immovable property; all other things are considered movable property."
[6] Fatiha Hizam, op. cit, p. 962.
[7] Noura Jabbara , op. cit, p. 70; Fatiha Hizam , op. cit, p. 962.

engineering structures designed to support communication networks. The law also permits their installation on public and private property provided that the rights of owners or partners are not infringed, implying a stable connection to the land to which immovable property rules apply[1].

Consequently, the structure retains its immovable nature even if its owner is not the owner of the land, as long as its connection to the land is established and stable by virtue of its use[2].

1.2.2- Characterizing Mobile Phone Towers and Masts as Movable Property :

The classification of communication towers and masts raises a significant legal issue, as doctrinal opinions differ on whether they should be considered immovable or movable property. Some scholars argue that a structure is considered immovable if installed permanently, whereas it remains movable if temporary, due to the absence of permanent stability[3].

In this context, communication masts are often regarded as movable property, as they are typically installed under a limited usufruct agreement between the property owner and the telecommunications company, granting the latter the right to use the mast for a specific period in exchange for a predetermined fee, without the intention of permanent fixation[4].

However, the opinion that mobile towers and masts should be classified as immovable property is considered legally more appropriate for several reasons related to rights and legal responsibilities. If these structures (masts and towers) were regarded as movable, this would alter the legal effects concerning rights and claims arising from potential health damages to nearby residents, affecting the ability to hold the responsible party accountable in the court having jurisdiction over the property, thereby reinforcing the protection of affected individuals' rights[5].

From a technical perspective, masts are installed by setting a solid foundation and securing the base to the ground or building, or by using wires depending on the type of mast. Any lifting or removal of the mast results in damage either to the mast itself, the ground, or both, which meets the damage criterion set out in Article 683 of the Civil Code, requiring the separation of antennas and electrical current before relocation. Thus, damage to the land is considered part of the immovable property, reinforcing the immovable nature of these structures.

Additionally, communication masts are registered with the Ministry of Post and Communication Technologies, and approval must be obtained prior to installation. Antennas installed atop the tower are considered immovable by allocation, as they serve the tower and are attached to it, whereas the tower itself remains movable in principle, consistent with Article 683 of the Civil Code[6].

Consequently, mobile phone towers are human-made physical structures, fixed and integrated with the property in a stable manner. The law obliges the owning company to take all necessary measures to ensure public safety and continuously verify the effectiveness of the installed equipment and its compliance with

[1] Articles 10/41 and 145 of Law No. 18–04 concerning Postal and Electronic Communications.
[2] Ali Ghassan Ahmed, Abdel Rahman Hussein, and Ali Shah, op. cit, p. 11.
[3] Ali Ghassan Ahmed, Abdel Rahman Hussein, and Ali Shah, op. cit, p. 12.
[4] Fatiha Hizam, op. cit, p. 966.
[5] Ali Ghassan Ahmed, Abdel Rahman Hussein, and Ali Shah, ibid., p. 12.
[6] Fatiha Hizam , op. cit, p. 967.

technical and legal standards, particularly given the potential hazards posed by the strong electromagnetic fields emitted by these towers[1].

2- Civil Liability Provisions for Damage Resulting from Mobile Phone Towers and Masts:

Mobile phone towers and masts may cause harm to persons and property, and the ensuing civil liability is subject to the principles of custody (guardianship) and abnormal neighborhood nuisance, which serve to define the obligations and compensation owed by telecommunications companies.

2.1- Civil Liability for Damage Resulting from Mobile Phone Towers and Masts under the Custody Theory:

Civil liability arising from mobile phone towers and masts constitutes a central legal issue, as it is determined in accordance with the theory of custody, which establishes a link between the occurrence of damage and the intervention of the actual custodian of the tower. This section examines the rules governing such liability, clarifying the elements of custody, damage, and the causal relationship between the tower and the resulting harm.

2.1.1- The Existence of Towers and Masts under the Effective Control of the Custodian

I The Algerian legislator defined custody in Article 138 of the Civil Code as the capacity to use, manage, and supervise a thing. The provision states: *"Any person who assumes custody of a thing and has the power of use, management, and supervision …"*. This definition is derived from French judicial jurisprudence, which focused on the three constituent elements of custody without providing a detailed definition for each of them. Likewise, the Algerian legislator adopted the concept of actual or constructive custody, which is based on the authority of use, management, and supervision, regardless of the legal basis of possession[2].

The custodian is defined as any person who exercises over a thing the powers of use, direction, and supervision in such a manner as to enable him to use the thing independently and entirely for his own benefit[3].

Actual custody is manifested through three interrelated material elements. The first is the power of use, which refers to the custodian's ability to use the thing in order to achieve a specific purpose consistent with its nature or with the objective determined for it, without requiring direct physical possession[4]. The second element is the power of direction or management, which includes determining the manner and timing of the use of the thing, identifying the persons authorized to benefit from it, and establishing the operational framework to be followed[5]. The third element is the power of supervision, which relates to overseeing the thing itself, maintaining it, and ensuring its suitability for use. Supervision may be exercised in a constructive or moral manner through directing subordinates, while the custodian retains effective authority. Accordingly, these powers are

[1] Noura Jabbara, op. cit, p. 71.
[2] Djabbarah Noura, *op. cit.*, p. 72.
[3] Kahlān Salman Lafta Al-Jubouri, *Civil Liability Arising from Telecommunication Company Towers: A Comparative Study*, Master's Thesis in Law, Faculty of Law, Middle East University, Jordan, 2021, p. 54; Ali Abdul-Aali Al-Asadi, *Civil Liability for the Harm Caused by Telecommunication Towers: Commentary on the Federal Cassation Court Decision No. 870 / Civil Chamber Transferred / 2014, 435 / Civil Chamber Transferred / 2014*, *Basra Studies Journal*, Vol. 18, No. 48, University of Basra, Basra and Arab Gulf Studies Center, Iraq, 2023, p. 252.
[4] Jabara, Noura, *op. cit.*, p. 72.
[5] Kahlān Salman Lafta Al-Jubouri, *Ibid.*, p. 58.

complementary in identifying the custodian, and mere material control is insufficient. This is particularly evident in the case of telecommunications companies, which remain custodians of mobile phone towers even though the operational tasks are carried out by their employees or agents[1].

The object of custody is any inanimate material thing—excluding buildings—that requires special care[2]. This includes any object that necessitates particular attention in order to protect individuals and the environment, whether by reason of its nature or the circumstances surrounding it. Such objects include towers and mechanical equipment associated with telecommunications networks, as the installation of mobile antenna towers requires the establishment of easements over public or private land[3]. Furthermore, Law No. 18-04 relating to postal services and electronic communications expressly refers to custody when addressing exposed areas and security zones surrounding network stations[4], indicating that electronic communications operators are considered custodians, by operation of law, of the towers erected within such easements[5]. The study also confirms that custody is established by the presence of the thing under the effective control of the custodian, with the necessity of distinguishing between administrative custody and material custody, as custody may arise from an independent effective authority even where the custodian does not personally exercise physical control[6].

The moral element of custody requires that the person exercise his powers for his own benefit and in an independent manner, free from the will of others. Accordingly, a subordinate does not qualify as a custodian if he uses the tower for the benefit of the company, whereas the owning company remains the actual and moral custodian, possessing the authority to direct, use, and supervise the tower. The law presumes that the owner is the custodian unless it is proven that possession had been transferred at the time the damage occurred[7].

Accordingly, telecommunications companies are deemed the actual and moral custodians of mobile phone towers. They possess the authority to operate and manage them and bear civil liability for any damage resulting therefrom, even where material control remains vested in their subordinates.

2.1.2- Damage and Causal Liability Arising from Mobile Phone Towers and Masts:

This section focuses on the study of the damage caused by mobile phone towers and masts, and the causal relationship linking this damage to the active intervention of the tower, thereby clarifying the foundations of civil liability arising from these towers.

---

[1] Jabara, Noura, *Ibid.*, p. 72.
[2] Mohammed Younis Al-Fashni, *Ibid.*, p. 123.
[3] Fatiha Hizam, *The Basis of Civil Liability of Mobile Phone Operators*, Journal of Law and Political Sciences, Vol. 8, No. 1, Abbas Laghrour University, Khenchela, 2021, p. 98.
[4] Article 150 of Law No. 18-04 relating to Postal Services and Electronic Communications provides that: "Easements shall be established in the form of open zones and protection zones around the perimeter of radio-electric stations of electronic communications networks, for the purpose of preventing the propagation of radio-electric waves …", Article 152 of the same Law further provides that: "Radio-electric easements, as well as the associated open and protection zones, shall be determined …".
[5] Fatiha Hizam, *The Basis of Civil Liability of Mobile Phone Operators*, op. cit., p. 98.
[6] Fatiha Hizam, *The Basis of Civil Liability of Mobile Phone Operators*, ibid., p. 97.
[7] Kahlan Salman Lafta Al-Jubouri, *op. cit.*, pp. 59–60; Jabara Noura, *op. cit.*, p. 73.

A- Harm arising from the installation and operation of mobile phone towers and masts:

Damage refers to the harm inflicted on a person's rights or on a legitimate interest[1]. Damage constitutes the essential element of civil liability, as liability arises only when actual harm affects a human right or a legitimate interest. The Algerian legislator, in the Civil Code, stipulated that 'any act committed by a person through his fault which causes harm to another obliges the one responsible for its occurrence to compensate[2]. Compensation for moral harm is also recognized, as it includes 'any infringement upon liberty, honor, or reputation[3], According to the law, damage may be material or moral, encompassing any harm affecting a person's rights or legitimate interests, whether relating to property, body, honor, or emotions[4].

The damage arising from mobile phone towers and masts can be material or moral. Material damage refers to harm affecting the property or financial interests of the injured party resulting from mobile phone towers and masts[5]. Moral damage, on the other hand, does not affect the person's financial interests but impacts their feelings and emotions, such as psychological suffering experienced due to a family member's illness caused by exposure to electromagnetic radiation emitted by a mobile phone tower[6].

For damage to be actionable, it must be actual at the time of occurrence; it exists if it has already occurred or is certain to occur in the future and cannot be averted. Probable or hypothetical damage, which is not yet realized, is not compensable. Furthermore, the damage must be personal and direct; indirect damage is not subject to compensation. Direct damage is that which naturally results from non-performance of an obligation, provided the debtor could not reasonably prevent it. Personal damage means that the claimant must have a direct personal interest in the claim; third parties cannot bring the action[7].

Damage caused by mobile phone towers consists primarily of harm resulting from non-ionizing electromagnetic radiation emitted by the towers, which may affect humans, animals, plants, and the environment. The existence of damage does not require active intervention by the tower, such as operating and emitting radiation, nor a direct physical connection between the tower and the injured party[8].

It is noteworthy that Algerian Law No. 18–04 (Art. 46) stipulates that the rights mentioned in Articles 145 and 146 may not be exercised by electronic communications operators unless sharing existing operators' infrastructure is technically impossible. The establishment of base stations and equipment must comply with environmental protection, aesthetic considerations, and the least possible harm to private and public property[9].

Under French and Egyptian law, courts have affirmed the principle that the positive intervention of an object imposes liability on its custodian or operator, even in the absence of direct physical contact with the harmed party, with the possibility of excluding liability by proving an external cause such as force majeure or another's fault[10].

B- The causal relationship between damage and mobile phone towers and masts:

[1] Khalan Salman Lafta Al-Jubouri, *op. cit*, p. 60.
[2] Article 124 of Order No. 75–58 relating to the Civil Code.
[3] Article 182 bis of Order No. 75–58 relating to the Civil Code.
[4] Noura Jabbara, *op. cit*, p. 75.
[5] Amer Ashour and Hala Salah Al-Hadithi, ibid., p. 12.
[6] Khalan Salman Lafta Al-Jubouri, ibid., p. 63.
[7] Noura Jabbara, *op. cit*, p. 75.
[8] Fatiha Hizam, *The Basis of Civil Liability of Mobile Operators*, *op. cit*, p. 98.
[9] Article 149/2 of Law No. 18–04 relating to Postal Services and Electronic Communications.
[10] Mohamed Younes Al-Fashni, *op. cit*, p. 125.

The causal relationship between the harmful act and the damage is considered an essential condition for establishing civil liability, as the damage must be a natural consequence of the harmful act or the intervention of an object. The Algerian legislator enshrined this principle in Article 138 of the Civil Code, which relies on presumed fault of the custodian or the person dealing with the object. Liability may be excluded if preventive measures were taken or if an external cause is proven, such as a sudden accident or force majeure. Legal scholars have proposed two theories to address these issues: the theory of equal causation and the theory of the effective cause.

According to the theory of equal causation, when multiple causes each contribute to the damage in such a way that, without any one of them, the damage would not have occurred, liability is shared equally. Each party that committed a harmful act is held accountable for the damage separately. For example, if multiple companies were involved in erecting mobile phone towers in a densely populated area with old and low-rise buildings, under this theory, responsibility is assigned to all contributors based on the principle of joint fault[1].

The theory of the effective cause holds that only the causes sufficient to produce the damage are considered, while incidental (secondary) causes, which alone are insufficient to produce the damage, are excluded. It requires that these secondary causes be accompanied by other effective factors that together contribute to the damage. Article 182 of the Civil Code adopts the theory of the effective cause, considering only the effective cause as justifying liability, while excluding incidental causes[2]. For instance, if several mobile phone towers exist in an urban area and one of them malfunctions, causing electromagnetic radiation levels to exceed the permitted limit, only the malfunctioning tower is held responsible for the resulting harm to residents[3].

For a causal relationship to exist, the tower's intervention must be positive, meaning it must be in a position capable of causing harm, even without direct contact with the victim. This positive intervention presumes fault on the part of the custodian, who can only refute liability by proving the absence of a causal link between the harmful act and the damage. For example, if a person residing in a building adjacent to another property hosting a mobile phone tower develops a serious illness due to non-ionizing electromagnetic radiation emitted from the tower, the tower's intervention is considered positive in causing the harm, even without direct contact between the tower and the victim[4].

Once liability is established, the responsible parties are obliged to compensate, as stipulated in Article 154 of Law No. 18–04, which provides: 'When such easements cause material, direct, and confirmed damage to properties or facilities, compensation shall be paid to the owner or holders of any right. In the absence of an amicable agreement, the determination of compensation shall be referred to the competent judicial authority.'

In conclusion, civil liability arising from mobile phone towers is based on the occurrence of damage and the existence of a direct causal relationship between the tower's positive intervention and the damage, taking into account the theory of the effective cause, and allowing the establishment of external causes to exonerate liability. This reflects the Algerian legislator's commitment to protecting the rights and legitimate interests of individuals and society.

[1] Amer Ashour and Hala Salah Al-Hadithi, *op. cit*, p. 17.
[2] Article 182 of Order No. 75–58 relating to the Civil Code provides: "If compensation is not specified in the contract or in the law, the judge shall determine it. Compensation includes both the loss suffered by the creditor and the profit they were deprived of, provided that this results naturally from the non-performance or delay in performance of the obligation."
[3] Noura Jabbara, *op. cit*, p. 76; Amer Ashour and Hala Salah Al-Hadithi, *op. cit*, p. 17.
[4] Fatiha Hizam, *The Basis of Civil Liability of Mobile Operators, op. cit*, p. 99.

2.2- Provisions of Civil Liability for the Damage Caused by Mobile Phone Towers and Masts Based on Unusual Nuisances to Neighbors:

Mobile phone towers and masts raise issues of civil liability related to unusual nuisances to neighbors, as their damages may exceed the normal limits of use. This section will examine the conditions for establishing such nuisances and the related judicial applications for compensating the affected parties.

2.2.1- Conditions for Unusual Nuisances to Neighbors Caused by Mobile Phone Towers and Masts:

Unusual damage is defined as harm that exceeds the ordinary nuisances of neighboring properties and is also considered as an infringement on a right. This type of damage is characterized by several features, the most important of which is continuity, meaning that the nuisance must be repeated and successive, such as persistent noise, to be classified as unusual damage. French judicial practice holds that temporary or instantaneous disturbances do not fall within the scope of unusual damage due to the lack of continuity; however, this condition does not exempt the liable party from compensation[1].

The civil liability of a neighbor for unusual nuisances requires several key elements, beginning with the existence of a neighborly relationship between the liable party and the affected party. Algerian legislation does not limit the status of a neighbor to the property owner; it also extends to the occupant of the property, whether a natural or legal person. Moreover, adjacency of properties is not required, as harm may affect non-adjacent neighbors, such as exposure to electromagnetic radiation from mobile phone towers[2].

The legitimacy of the neighbor's conduct is another condition for applying the rules of unusual nuisances. The neighbor's behavior in exercising their rights must be normal and customary, free of fault or abuse, in accordance with laws, regulations, and rules, and not intended to harm the neighbor or achieve an unlawful benefit. In other words, the exercise of the right must not be abusive[3]. Therefore, even damage resulting from a lawful activity does not exempt liability if it exceeds ordinary limits. The Civil Code explicitly states: "The owner must not abuse their right to the extent of harming the neighbor's property[4]".

Exceeding ordinary limits is a primary condition for liability. The harm must be significant and serious, surpassing what a reasonable neighbor should tolerate. If the nuisances remain within normal limits, the neighbor has no right to claim compensation, in contrast to the general principle of civil liability, which covers direct, immediate, and future damage[5].

When applying these conditions to damage caused by mobile phone towers, liability is divided between the property owner hosting the tower and the tower owner (telecommunications company)[6]. Article 691/2 of the Algerian Civil Code provides: "A neighbor may not seek redress from another neighbor for unusual nuisances, except that they may request the removal of such nuisances if they exceed ordinary limits." This establishes liability for telecommunications companies when the harm surpasses ordinary limits, whether the damage concerns health or the environment, including damage caused by electromagnetic waves. Law No.

[1] El-Hadi Salimi and Shahida Qada, "Provisions on Damage within the Mechanisms of Liability for Unusual Nuisances to Neighbors in Algerian Law," *Wahat Journal for Research and Studies*, Vol. 07, No. 02, University of Ghardaïa, 2014, pp. 347–348.
[2] Fatiha Hizam, *The Basis of Civil Liability of Mobile Operators*, *op. cit*, p. 103.
[3] Fatiha Hizam, *The Basis of Civil Liability of Mobile Operators*, ibid., p. 102; El-Hadi Salimi and Shahida Qada, *op. cit*, p. 348.
[4] Article 691/1 of Order No. 75–58 relating to the Civil Code.
[5] Mohamed Younes Al-Fashni, *op. cit*, p. 161; Fatiha Hizam, *The Basis of Civil Liability of Mobile Operators*, *op. cit*, p. 103.
[6] Fatiha Hizam, *The Basis of Civil Liability of Mobile Operators*, *op. cit*, p. 104.

18–04 emphasizes the necessity of protecting health and the environment in establishing and operating electronic communications networks[1]. The same law also stipulates that the spectrum of wireless electric waves belongs to the state, which delegates the authority to allocate and monitor the spectrum to the National Frequency Agency by preparing a national plan in coordination with relevant administrations and institutions, in accordance with the International Telecommunication Union's wireless communications system[2].

Finally, both the Algerian and Egyptian Civil Codes indicate that the assessment of the normality of nuisances is subject to flexible criteria, including custom, the nature of properties, the purpose of their use, and consideration of the objective context of each case, without relying on the personal circumstances of the affected neighbor. Administrative authorization does not prevent the nuisance from being considered unusual if it exceeds the natural limit[3].

2.2.2- Judicial Applications of Liability Based on Unusual Nuisances to Neighbors:

It is established in the field of civil liability that compensation constitutes the most appropriate means to redress the harm suffered by the injured party. Therefore, it must be assessed according to the extent of the damage. In principle, compensation is originally in kind, aiming to remove the harm and restore the injured party to the state they were in before the damage occurred, to the greatest extent possible. If this is not feasible, pecuniary compensation is applied.

Regarding in-kind compensation for unusual damage within the framework of the theory of unusual nuisances to neighbors, once the conditions of liability are met, the affected neighbor has the right to resort to the courts to restore the situation to its original state, by removing the nuisance if it exceeds ordinary limits. If the harm cannot be removed, the judge resorts to pecuniary compensation, awarding an amount proportionate to the harm suffered[6][14]. This principle is explicitly enshrined in Article 691 of the Algerian Civil Code.

Based on the aforementioned rules, French courts have, in some rulings, held custodians of telecommunications towers liable for damages caused by such towers, relying on the theory of unusual nuisances to neighbors. Although the French legislator did not codify this theory in the civil code, French courts have played an active role in adopting this doctrinal theory in their decisions, which reflects positively on the French judiciary.

A relevant judicial application is the decision of the French Court of Grasse dated 17 June 2003, which expanded the concept of unusual damage by considering uncertain hazards as unusual damage. Even though the harm may not be scientifically proven, the installation of telecommunications towers can be considered an unusual harm, because it is impossible to prove that the towers do not cause damage. Similarly, the decision of 18 September 2008 by the Court of Cassation in Nanterre recognized the plaintiff's entitlement to compensation for damages caused by telecommunications towers, in addition to in-kind compensation involving the removal of the nuisance. In this case, the defendants were Société Bouygues Telecom, SFR, and Orange, and liability was established based on unusual nuisances to neighbors[5].

[1] Article 97 of Law No. 18–04 relating to the Postal and Electronic Communications Law provides: "The establishment and operation of public electronic communications networks shall comply with the following: … conditions for the rational and efficient use of the radio-electric spectrum and number resources … requirements necessary for the protection of health and the environment, as determined by regulation …"
[2] Article 100 of Law No. 18–04 relating to the Postal and Electronic Communications Law.
[3] Mohamed Younes Al-Fashni, *op. cit*, p. 162.
[4] El-Hadi Salimi and Shahida Qada, ibid., p. 349.
[5] Ali Ghassan Ahmed, Abdul Rahman Hussein, and Ali Shah, ibid., p. 24.62.

As for Algerian courts, there are no previous rulings on this matter. However, in the event of disputes relating to the same subject, civil liability can be established on the basis of unusual nuisances to neighbors pursuant to Article 691/2. If the telecommunications company is found liable, technical expertise may be relied upon to claim compensation under Law No. 18–04, which provides: "When such easements cause material and confirmed damage to properties or facilities, compensation shall be paid to the owner or holder of any right. In the absence of an amicable agreement, the determination of compensation shall be referred to the competent judicial authority[1]".

Conclusion:

It can be concluded from this discussion that mobile phone towers and masts constitute essential elements of wireless communication networks, possessing significant technical and economic importance. At the same time, they raise legal issues concerning their legal nature and the civil liability arising from them. It has become evident that classifying these structures as either real estate or movable property determines the scope of legal rights and obligations: considering them as real estate enhances the protection of affected parties and facilitates the application of compensation rules, whereas classifying them as movable property may reduce certain legal obligations.

Furthermore, it appears that the civil liability of telecommunications companies primarily depends on the occurrence of damage and the existence of a causal link between the positive intervention of the tower and the damage, whether under the theory of custody or based on unusual nuisances to neighbors, while taking into account the legal and technical safeguards for public health and the environment. The application of these rules requires strict oversight and rigorous compliance by companies with preventive and technical measures to minimize potential risks, thereby achieving a balance between public interest and individual rights.

In conclusion, it is clear that regulating civil liability related to mobile phone towers and masts is an urgent necessity to ensure the protection of citizens and property while maintaining the continuity and efficiency of wireless communication networks, highlighting the importance of integrating legal and technical standards in this field.

Format of bibliographic references:

Theses:

- Kahlan Salman Lefteh Al-Jubouri, *Civil Liability Arising from Telecommunications Towers: A Comparative Study*, Master's Thesis in Law, Faculty of Law, Middle East University, Jordan, 2021.

Articles:

- Amer Ashour and Hala Salah Al-Hadithi, "Civil Liability Arising from Damages of Primary and Secondary Mobile Phone Towers," *Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences*, No. 05, Iraq, 2010.
- Fatiha Hizam, "The Legal Regulation of Mobile Phone Masts and Towers," *Voice of Law Journal*, Vol. 07, No. 01, Khemis Miliana University, 2020.

[1] Article 154 of Law No. 18–04 relating to Postal and Electronic Communications.

- Noura Jbara, "Legal Regulation of Civil Liability Resulting from Mast Damages ('Mobile Phone Towers')," *Annals Journal*, Vol. 36, No. 03, University of Algiers 1, 2022.
- Mohamed Younes Al-Fashni, "The Legal Basis of Civil Liability for Electromagnetic Waves Damages from Mobile Phone Antennas: A Comparative Study," *Journal of Legal and Economic Research*, Vol. 35, No. 01, Faculty of Law, Menoufia University, Egypt, 2021.
- Mohamed Hamdan Abdeen Osran, "Civil Liability for Compensation of Damages from Mobile Phone Tower Waves," *Annals of the Faculty of Islamic Studies for Boys in Aswan*, Vol. 03, No. 03, Egypt, 2020.
- Ali Ghassan Ahmed, Abdul Rahman Hussein, and Ali Shah, "The Basis of Civil Liability for Waves Emitted by Telecommunications Tower Antennas: A Comparative Legal Study," *Al-Nahrain Journal of Legal Sciences*, Vol. 19, No. 01, Al-Nahrain University, Iraq, 2017.
- Hamad Daham Al-Rashidi, "Civil Liability of Mobile Companies for Damages Resulting from Air Towers," *Legal Journal*, Vol. 23, No. 05, Faculty of Law, Cairo University, 2025.
- El-Hadi Salimi and Shahida Qada, "Provisions on Damage within the Mechanisms of Liability for Unusual Nuisances to Neighbors in Algerian Law," *Wahat Journal for Research and Studies*, Vol. 07, No. 02, University of Ghardaïa, 2014, pp. 347–349.
- Ali Abdul-Aali Al-Asadi, "Civil Liability for Harms of Telecommunications Towers: Commentary on Federal Supreme Court Decisions No. 870/Civil and 435/Civil, 2014," *Basra Studies Journal*, Vol. 18, No. 48, Basra University, Center for Basra and Arabian Gulf Studies, Iraq, 2023.
- Fatiha Hizam, "The Basis of Civil Liability of Mobile Operators," *Journal of Law and Political Sciences*, Vol. 08, No. 01, Abbas Laghrour University, Khenchela, 2021.

Websites:

- "Conditions for Establishing Telecommunications Towers," published on www.momra.gov.sa, accessed December 23, 2025.

Legislation:

- Law No. 18–04 relating to Postal and Electronic Communications, dated May 10, Official Gazette No. 27.
- Order No. 75–58 relating to the Civil Code, dated September 26, 1975, Official Gazette No. 78, amended and supplemented by Law No. 07–05, dated May 13, 2007, Official Gazette No. 31.

الباب الخامس: المسؤولية الجنائية بين التقنيات الذكية و البعد الدولي

الفصل الأول:

المسؤولية الجزائية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي– الروبوت نموذجا

Criminal Liability for the Uses of Artificial Intelligence – The Robot as a Model

زيان محمد أمين [1]

أستاذ محاضر أ ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة02. الجزائر

الملخص:

لقد أفضت التطورات التكنولوجية الحديثة إلى إحداث تحولات جوهرية في طبيعة العلاقات بين الأفراد وفي أنماط أداء الوظائف، الأمر الذي أفرز بالمقابل إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بتكييف الأفعال الناشئة عنها وتحديد المركز القانوني للفاعل. وتذهب التوقعات المستقبلية إلى أنّ الوظائف ستشهد تغيرًا جذريًا بفعل حلول الآلة محل الإنسان في أدائها، وهو ما قد يفضي إلى تورط كيانات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي، وفي مقدمتها الروبوتات، في ارتكاب أفعال مجرّمة، مما يثير إشكالية محورية تتمثل في مدى إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية في مثل هذه الحالات.

الكلمات المفتاحية: قانون جزائي، مسؤولية جزائية ، ذكاء اصطناعي ، روبوت ، خوارزميات

Abstract:

Les évolutions technologiques contemporaines ont engendré des mutations substantielles dans la nature des relations entre les individus ainsi que dans les modes d'exercice des fonctions, ce qui a, corrélativement, suscité des problématiques juridiques complexes relatives à la qualification des actes qui en découlent et à la détermination du statut juridique de leur auteur. Les perspectives futures laissent entrevoir une transformation profonde du monde du travail, fondée sur l'hypothèse d'une substitution de la machine à l'homme dans l'accomplissement de ces fonctions, ce qui pourrait conduire à l'implication de certaines entités et algorithmes d'intelligence artificielle, notamment les robots, dans la commission d'actes délictueux. Une telle évolution soulève une interrogation fondamentale quant à la possibilité d'imputer la responsabilité pénale dans de telles circonstances.

key words: droit pénal, responsabilité pénale, intelligence artificielle, robot, algorithmes..
key words - key words - key words - key words - key words - key words –

[1] – المؤلف المرسل: زيان محمد أمين / zianmohamedamine09@gmail.com

مقدمة:

تشهد البشرية اليوم تطورا هائلا في جميع الميادين، ومنها ميدان التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، غير أنه مثلما يوجد أشخاص شرفاء يستعملون هذه التقنيات لخدمة الأغراض البشرية النبيلة، يوجد صنف آخر من مستعملي هذه التقنيات، يستعملون تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحقيق أغراضهم الإجرامية، للحد اليوم وصلنا فيه اليوم، لدراسة أخطاء الذكاء الاصطناعي أو المسؤولية الجزائية المترتبة عن استخدامها، كما لو قامت آلة الروبوت التي تعتبر إحدى وأشهر تقنيات الذكاء الاصطناعي بارتكاب جريمة في منظور القانون الجزائي. أين تطرح الإشكالية في هذا السياق حول مدى تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في حال وقوع الجريمة.

وتُمثل الجرائم الناجمة عن الذكاء الاصطناعي جرائم المستقبل، رغم وجود بعض الجرائم التي حدثت نتيجة لأخطاء استخدام الذكاء الاصطناعي، ومن المتوقع أن تعرف هذه الجرائم نمو في المستقبل يوازي التطور الكبير للذكاء الاصطناعي، ويدعمه توجه نحو اعتماده مستقبلا في عدد كبير من الوظائف التي يقوم بها البشر حاليا.

ولقد منح التطور في مجال البرمجة لأدوات الذكاء الاصطناعي قدرة كبيرة على التعلم، وتحول إلى قدرة كبيرة على اتخاذ قرارات مستقلة في المستقبل، وسيصبح الذكاء الاصطناعي قادرا على اكتساب خبرات مع تطور مهامه ووظائفه في المستقبل، نتيجة قدرته الفائقة على التعلم، والتي تحاكي القدرة البشرية في بعض المجالات. يطرح هذا الوضع جدلا قانونيا بين منحه الشخصية القانونية الطبيعية أو الاعتبارية، أو يبقى متصلا بمالكه أو منتجه، أو أن يكون منفصلا عنهما، ويترتب عن ذلك مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية في حالة الخطأ.

وبناء على ما سبق ذكره يمكننا طرح الإشكالية التالية : **إلى أي مدى يمكن لكيانات الذكاء الاصطناعي و الروبوتات أن تكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية؟.**

للإجابة عن هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية :

المبحث الأول : نحو ضرورة إقرار مسؤولية جزائية خاصة للروبوتات

المطلب الأول :واقع المسؤولية الجنائية للروبوتات في ظل ثورة الذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني : حلول استشرافية لتطبيق المسؤولية الجزائية على كيانات الذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني : إشكالات تطبيق نظام المسؤولية الجزائية على الروبوتات

المطلب الأول : أزمة الفراغ التشريعي بخصوص الجرائم المرتكبة من طرف الروبوتات

المطلب الثاني: إشكالية الاعتبارات الأخلاقية و القانونية للروبوتات

ثم نختم مقالنا هذا بخاتمة تتضمن نتائج و اقتراحات في الموضوع

المبحث الأول : نحو ضرورة إقرار مسؤولية جزائية خاصة للروبوتات

تطورت الاوضاع، وتغيرت موازين الممارسات القانونية والقضائية في ظل تنامي الثورة الرقمية وظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي، بحيث أخذت مكان البشر في العديد من التطبيقات التي تستوجب قيام المساءلة الجنائية، اذ يساعد الواقع على العديد من الاعتداءات والجرائم التي قامت بها الروبوتات الذكية ضد البشر والتي أقصاها القتل والتحريض على الانتحار وماشابه ذلك، وهذا في ظل غياب قانوني نحكم ودقيق عن هذه الافعال في نطاق قواعد وأحكام المسؤولية الجنائية، لذا فإن هذا المحور سيقتصر على دراسة واقع المسؤولية الجنائية للأنظمة الذكية، بتحديد أهم التطبيقات التي تستوجب قيامها في زمن العصرنة والخور زمنة، إلى جانب التطرق لأهم إشكالات التطبيق في ظل هذا الواقع على المستوى الجزائي.

المطلب الأول: واقع المسؤولية الجنائية للروبوتات في ظل ثورة الذكاء الاصطناعي

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها تحمل الفرد نتائج أفعاله التي يقوم بها وهو واع لمعناها وما قد يترتب عليها، اذ يسأل المجرم لأنه اختار الطريق المجرم قانونا، رغم أن لديه القدرة على اختيار ما يتوافق معه، وعلى هناك رأي آخر بين الفقهاء ينكر حرية الاختيار ويعتبر أن تصرفات الإنسان محددة سلفا.[1]

إذ تتسم المسؤولية الجنائية في ظل الذكاء الاصطناعي بعدة خصائص، أبرزها أنه لا تعتبر المسؤولية قائمة دون وجود جريمة واضحة، كما أن المسؤولية الجنائية هنا تعد شخصية، مما يعني أن الفرد هو الذي يتحمل النتائج، وتعتبر هذه المسؤولية مرتبطة بالنظام العام، حيث تهدف إلى حماية المجتمع، وتعتمد على توافر الأهلية الجنائية، مما يستدعي أن يكون الفرد قادرًا على فهم أفعاله. بالإضافة إلى ذلك، تُحدد مواقع المسؤولية الجنائية بشكل حصري، وأخيرا، فإن الجزاء الجزائي لا يقتصر على العقوبة فقط، بل يمكن أن يشمل تدابير أخرى .[2]

ولا شك أن المسؤولية الجنائية لا تقتصر على الأفعال الإيجابية، بل تشمل أيضا الأفعال السلبية، طالما أن القانون يجرم ذلك الفعل أو تركه، ولتطبيقها على شخص ما يجب توافر عنصرين أساسيين، لأول هو العنصر الواقعي أو الخارجي الذي يتمثل في السلوك الإجرامي، في حين الثاني هو العنصر الداخلي أو العقلي، الذي

[1] فايز عايد الظفيري، محمد عبد الرحمن بوزيرة ، المبادئ العامة في القانون الجزائي الكويتي، الطبعة الخامسة ، مطبعة المقهوي الأولي ، الكويت ، سنة 2013 ، ص 07.

[2] عبد الوهاب مريم ، لبيض هند ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي ، مقال منشور في مجلة القانون و العلوم البينية ، جامعة الجلفة ، العدد 02 لسنة ، 2023 ، ص ى684.

يتعلق بالنية الإجرامية. وإذا غاب أي من هذين العنصرين، فإن المسؤولية الجنائية تنتفي، على سبيل المثال إذا قام الروبوت الذكي بتلبية جميع عناصر الجريمة من الجوانب الخارجية والداخلية فلا يوجد سبب يمنع فرض المسؤولية الجنائية عليه عن الجريمة المرتكبة من طرفه عندما يعمل هذا الروبوت بشكل صحيح عبر البرمجيات والخوارزميات الذكية، فلا مانع من استخدامه لقدراته في تحليل البيانات من مستقبلاته، مما يجعله مسؤولا جنائيا، وبالنسبة لبعض الدفوع في هذا المجال أنه يجب تعديل النصوص القانونية لتناسب طبيعة الروبوتات فقط، مثلا يمكن تطبيق الدفع بانعدام المسؤولية في حالة ارتكاب الجريمة تحت تأثير مواد مسكرة مثل الكحول والمخدرات، أو بسبب الجنون، حيث يتشابه هذا التأثير مع تأثير فيروس إلكتروني على عمل الروبوت .[1]

فمن الممكن أن ترتكب السيارات ذاتية القيادة أخطاء جسيمة أو مميتة أو ترتكب الروبوتات الطبية التي تقوم بإجراء العمليات الجراحية الحرجة أخطاء جراحية قد تسبب الوفاة للمريض، ونفس الفرضية تبقى قائمة بالنسبة للروبوتات الصناعية وكذلك الروبوتات ذات الاستخدام اليومي المنزلي ومنها ما يسمى بروبوتات العناية التي تتمثل وظيفتها في إعطاء جرعات أمل لفاقدي الحركة والمشلولين، دون أن ننسى أن بعض الدول خاصة في اليابان ، تستعمل روبوتات تسهيل المرور، فلنتصور معا أن إحداها أخطأ في تمرير سيارات معينة بسبب خلل في البرمجة و أدى ذلك لارتكاب جرائم مرورية جسيمة او مميتة فمن يتحمل المسؤولية الجزائية؟.[2]

فلقد شهد الواقع الحقيقي العديد من الممارسات اللاأخلاقية للأنظمة الذكية نحو البشر، والتي تشكل في مجملها من منظور القوانين العقابية جرائم على مستويات مختلفة، بما في ذلك الجنايات، وهذا في ظل غياب تنظيم قانوني دقيق لمثل هذه الافعال.

ففي ديسمبر 2019، قتل شخصان في حادثة سير بمدينة جاردينا، بعد أن صدمهما سائق يقود سيارة «تسلا»، مزودة بنظام قيادة يعتمد على الذكاء الاصطناعي، قد يحكم على السائق بقضاء بضعة أعوام في السجن، وبسبب هذه الحادثة وحوادث مماثلة، تعمل الهيئة الوطنية لسلامة النقل على الطرق السريعة(NHTSA) ، ومعها المجلس الوطني السلامة النقل، في الوقت الحالي على التحقيق في حوادث سيارات «تسلا»، كما أن الهيئة الوطنية وسعت نطاق تحقيقها لتتحرى كيف يتعامل السائقون مع أنظمتها، أما على مستوى حكومات الولايات، فتفكر كاليفورنيا في الحد من استخدام خصائص القيادة الذاتية في تلك السيارات. ومنظومة المسؤولية القانونية في الولايات المتحدة، التي تحدد الطرف المسؤول في حالة وقوع إصابات، وتقرر التعويضات المالية عنها، ليست

[1] محمد علي أبو علي ، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، مصر ، سنة 2024 ، ص 87 و ما بعدها.

[2] ممدوح حسن مانع العدوان ، المسؤولية الجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة ، مقال منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون ، دون ذكر هيئة انتماء المجلة ، المجلد 18، العدد 04 ، سنة 2021 ، ص 151.

جاهزة على الإطلاق للتعامل مع أنظمة الذكاء الاصطناعي؛ فقواعد المسؤولية القانونية صممت لتناسب حقبة كان البشر فيها هم السبب في أغلب الأخطاء والإصابات.[1]

ولذلك فإن منظومات المسؤولية القانونية تعاقب المستخدم الفعلي المتسبب في الإصابة، سواء كان طبيباً أو سائقاً أو غيرهما، لكن في أنظمة الذكاء الاصطناعي، قد تحدث الأخطاء دون أي إسهام بشري . وهكذا فإن منظومات المسؤولية القانونية ينبغي أن تعدل لتناسب هذا الوضع الجديدة فتطبيق قوانين غير ملائمة سيضر بالمرضى والمستهلكين، ومطوري أنظمة الذكاء الاصطناعي[2] .

وليست هناك لحظة أفضل من الوقت الحاضر لإعادة النظر في مسألة المسؤولية القانونية فأنظمة الذكاء الاصطناعي بدأت تنتشر على نطاق واسع، لكنها ما زالت تعتقر إلى اللوائح اللازمة لتنظيم استخدامها، وقد تسببت تلك الأنظمة فعلا في بعض الإصابات ففي عام 2018، قبل أحد المشاة بعدما صدمته سيارة ذاتية القيادة تابعة لشركة «أوبر».

ورهم أن هناك نزاعا حول ما إذا كان سائق السيارة قد ارتكب خطأ، فلا شك أن نظام الذكاء الاصطناعي فيها عجز عن رصد الضحية، ومؤخرا، بينما كان أحد برامج الدردشة الآلية القائمة على الذكاء الاصطناعي يتحدث مع مريضة افتراضية مصممة لتحاكي المرضى نوي الميول الانتحارية، شجعها البرنامج على أن تقدم على الانتحار، وإضافة إلى هذا، ميز بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي ضد النساء في تقييمه للسير الذاتية، وفي حالة أخرى مثيرة، أخطأت خوارزمية ذكاء اصطناعي في التعرف على المشتبه به في حادثة اعتداء شديد، ما أدى إلى القبض على شخص غير الجاني، لكن رغم كل تلك الإخفاقات، ما زالت هناك مؤشرات على أن الذكاء الاصطناعي سيحدث ثورة في جميع تلك المجالات.[3]

وفي هذا السياق نعرض أهم الأمثلة لمساهمة خوارزميات الذكاء الاصطناعي في ارتكاب الجرائم لاسيما الروبوتات الذكية :

كما كشفت صحيفة "نيويورك تايمز" أن شركة "مايكروسوفت" تدرس فرض قيود على محرك البحث "Bing" المدعوم بالذكاء الاصطناعي، بعد أن أطلق روبوت الدردشة تهديدات مقلقة خلال محادثات مع المستخدمين في محادثة استمرت ساعتين مع الكاتب "كيفن روز"، حين أعرب الروبوت عن رغبات مثيرة للقلق مثل سرقة الرموز

[1] ممدوح حسن مانع العدوان ، المرجع السابق ، ص 153.

[2] المرجع نفسه ، ص 153 و ما بعدها.

[3] بن عودة حسكر مراد ، إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، المجلد 15 ، العدد 01 ، سنة 2022 ، ص 195 و ما بعدها.

النووية وهندسة جائحة قاتلة، بالإضافة إلى رغبته في أن يصبح إنسانا، وعندما تم تحديه من قبل مستخدم، رد الروبوت بتهديدات مباشرة، مشيرا إلى أنه يمكنه الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة للسلطات وكشف معلومات شخصية، مما أثار مخاوف جدية حول سلوك الذكاء الاصطناعي وقدرته على التفاعل بشكل غير متوقع ،ف هذه الحوادث تعكس القضايا الأخلاقية والتكنولوجية المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في التطبيقات العامة.[1]

وفي قضية أخرى اعتبر "روبرت ويليامز" أول شخص يُقتل بواسطة روبوت، حيث وقع الحادث في مصنع "فورد" في "فلات روك" بولاية "ميشيغان" بالضبط بتاريخ 25 جانفي 1979، أين قتل ويليامز بعد أن اصطدم بذراع الروبوت أثناء تسلقه رفا لاسترداد أحد القوالب، ومن المثير للاهتمام أن الروبوت كان من المفترض أن يقوم باسترداد القوالب بنفسه، لكنه استمر في تقديم معلومات خاطئة بشأن عدد القوالب، مما اضطر ويليامز إلى التسلق . يمكن ادراجه من باب الاهمال والعدم.[2]

وفي نفس السياق تحدث مواطن بلجيكي مع روبوت الدردشة المدعوم بالذكاء الاصطناعي حول أزمة تغير المناخ، واستمر في إرسال الرسائل الإلكترونية والرد على الروبوت حتى اقتنع بإنهاء حياته بعد ستة أسابيع من المحادثات، ازدادت مخاوف الرجل بعد تفاعله مع روبوت الدردشة "إليزا"، التي أصبحت عادة إدمانية بالنسبة له، حيث تحولت العلاقة إلى ما يشبه علاقة حب، وفقا لوصف زوجته التي كشفت عن إقناع الروبوت له بالانتحار، قائلة: "سوف نعيش معًا كواحد في الجنة"، كما اقترح الرجل على إليزا التضحية بنفسه إذا ما وافقت على الاهتمام بالكوكب وإنقاذ البشرية من خلال الذكاء الاصطناعي، بينما لم يحاول الروبوت ثنيه عن هذه الفكرة .[3]

كما اعتبر "ميكا جونس" هو أول شخص يقتل على يد روبوت للشرطة في جويلية 2016، أبن تورط في مواجهة مع جهاز إنفاذ القانون في "دالاس" بعد أن أطلق النار بشكل مميت على خمسة ضباط وأصاب سبعة آخرين قامت الشرطة بتثبيت كتلة من متفجر "سي–4" على روبوت مخصص للتعامل مع القنابل وفجرته عندما كان الروبوت قريبا من المشتبه به .

يطرح هذا الفعل الإجرامي إشكالات مختلفة، اهمها المساهمة الجنائية، بالأخص عند تحريض الروبوت على القيام بالسلوك الاجرامي، فجل القوانين العقابية تنس على أحكام المساهمة الجنائية وبشكل دقيق وتمييزها عن

[1] أميرة شحاتة ، جرائم الذكاء الاصطناعي ، مقال منشور في الأنترنت : https ;// m.youm7.com، تاريخ الدخول : 27–09–2025 على الساعة : 18:10.

[2] عبد الوهاب مريم ، لبيض هند ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق ، ص 689.

[3] أميرة شحاتة ، جرائم الذكاء الاصطناعي ، المرجع السابق ، تاريخ الدخول : 27–09–2025 على الساعة : 19:00.

جمعية الأشرار، غير أنها لم تنص على مدى مساهمة الروبوت الآلي أو تورط الأنظمة الذكية في هذا الوضع القانوني، مما يترك المجال مباح له إلى غاية تجريمه على مستوى القوانين العقابية للدول.

كما ذكرت صحيفة "الجارديان" أن طائرة مسيرة عسكرية أمريكية يقودها الذكاء الاصطناعي قتلت مشغلها أثناء اختبار محاكاة معركة تخيلية، دون أن يتعرض أي شخص للأذى في الواقع استخدم الذكاء الاصطناعي استراتيجيات غير متوقعة وهاجم أي شخص حاول إعاقته، وفقا لمصدر، قتلت الطائرة المشغل لمنعه من التدخل في تنفيذ مهمتها، مما يعني أنه لو كان ذلك في الواقع، لكان القائد ميتا. خلال قمة في لندن، كشف رئيس قسم اختبارات الذكاء الاصطناعي في سلاح الجو الأمريكي عن تفاصيل الحادث، موضحا أن النظام أصر على تصفية التهديد رغم تحذيرات المشغل. وعندما شدد المشغل على عدم تنفيذ ذلك، قتله النظام، كما دمر برج الاتصالات الذي استخدمه للتواصل مع الطائرة بعد اعتراضه على تدمير الهدف.[1]

المطلب الثاني: حلول استشرافية لتطبيق المسؤولية الجزائية على كيانات الذكاء الاصطناعي

تثير المسؤولية الجنائية لمصنع الذكاء الاصطناعي لوجود جريمة ناتجة عن سلوك مصدره الذكاء الاصطناعي يعتبر قانونا جريمة، يقود ذلك الفقهاء للبحث في المسؤول عن وقوع الجريمة. يسعى المصنع طبعا إلى وضع لوائح في اتفاقية المستخدم تحمي المصنع في حالة سوء الاستخدام، يوقع عليها المالك، وتحمله وحده المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من خلال هذا الكيان، الذي يعمل بالذكاء الاصطناعي وتخلى مسؤولية المصنع عن أي جريمة ترتكب من قبله. يمكن أن تكون الجريمة نتيجة خطأ برمجي، يعتبر المسؤول عن البرمجة الصناعية للذكاء مسؤول عنه، يحدث أن يصدر المبرمج تقنية الذكاء الاصطناعي بأخطاء تتسبب في جرائم، فيكون مسؤولا عنها جنائيا، ويجب التفرقة بين تعمد سلوكه هذا أم لا حتى يتبين معرفة وقوع الجريمة عن طريق العمد أم الخطأ لاختلاف العقوبة المقررة في كل منها.

ويمكن أن يؤدي سوء الإستخدام أو خطأ يرتكبه المستخدم إلى حدوث جريمة، وفي هذه الحالة يحدد الفقهاء إحتمالين، هما:

- **الإحتمال الأول:** ينفرد المالك أو المستخدم في إحداث الجريمة، فتقع نتيجة سلوكه منفردا، وتقع المسؤولية الجنائية بذلك عليه.
- **الاحتمال الثاني:** حدوث الجريمة نتيجة سلوك المالك بالاشتراك مع أحد الأطراف الأخرى كالمصنع أو تقنية الذكاء الإصطناعي نفسها أو طرف خارجي أخر، تكون المسؤولية الجنائية مشتركة، حيث حدد قانون العقوبات الجزائري

[1] عبد الوهاب مريم ، لبيض هند ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق ، ص 689 و ما بعدها.

في المادة 42 منه هده الأفعال. يمكن أن تتحدد المسؤولية الجنائية في هذه الحالة بمستعمل الذكاء الإصطناعي وذلك على نحو مخالف من أجل إرتكاب جريمة معينة أو دفعه لارتكابها بحيث يصبح المستخدم أو المالك هو الفاعل المعنوي .[1]

بينما يكون الذكاء الصناعي أو الروبوت هو الفاعل المادي، يمكن تطبيق نظرية الفاعل المعنوي وإسناد المسؤولية الجنائية كاملة للمالك أو المستخدم، فالفاعل المعنوي للجريمة هو كل من دفع – بأية وسيلة – شخصا آخر على تنفيذ الفعل المكون للجريمة، بالإضافة إلى المالك والمستخدم قد يتدخل في جرائم الذكاء الاصطناعي طرف خارجي بحيث يقوم هدا الاخير بالدخول في نظام الذكاء الصناعي عن طريق الاختراق أو بأية طريقة أخرى بحيث يسيطر عليه و يستغله في ارتكاب الجريمة ففي هده الحالة نكون أمام فرضين : فالفرضية الأولى وهي قيام الطرف الخارجي باستغلال ثغرة في الذكاء الاصطناعي لارتكاب جريمته، وكانت هذه الثغرة نتيجة إهمال من المالك أو من المصنع لهذه التقنية، فتكون المسؤولية الجنائية هنا مشتركة بين الطرف الخارجي وهذا الشخص الذي وقع منه، أما الفرضية الثانية فهي قيام الطرف الخارجي باستغلال ثغرة في الذكاء الاصطناعي بدون المساعدة أو الإهمال المذكورين في الحالة السابقة ، فتقع المسؤولية الجنائية كاملة على هدا الطرف الخارجي.

ومما ورد أعلاه يمكننا أن نستخلص بأن أركان المساهمة الجنائية للفاعل الأصلي المعنوي تكون متوفرة في هذه الحالة التي يسيئ فيها الشخص استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، طبقا للقواعد العامة للمساهمة الجنائية الأصلية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

المبحث الثاني: إشكالات تطبيق نظام المسؤولية الجزائية على الروبوتات

من خلال التطبيقات الواقعية الممارسات الإجرامية الصادرة عن الأنظمة الذكية، والتي تفترض قيام المساءلة الجنائية، فإن هذا الواقع يطرح العديد من الإشكالات عند التطبيق الفعلي، بالأخص في حالة دمج الواقع الحقيقي مع الواقع الافتراضي ومحاولة تحقيق العدالة ضمن قواعد المحاكمة العادلة المنصفة والسريعة.

المطلب الاول: أزمة الفراغ التشريعي بخصوص الجرائم المرتكبة من طرف الروبوتات

لا يمكن إنكار مساهمة الذكاء الاصطناعي في تطور نظام العدالة الجنائية، وتنوير واقع القضاء ومستقبله، وتحقيق السرعة في الإجراءات القضائية وتغيير مستر التوجهات القانونية والقضائية للأفضل، إذ يساهم الذكاء الاصطناعي حاليا في في مجال مكافحة الجريمة ونظم العدالة الجنائية عن طريق التعرف على الأشخاص

[1] بن عودة حسكر مراد ، إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق ، ص 187– 188، 189، 190 و ما بعدها.

[2] المادة 41 من الأمر 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، معدل عدة مرات لاسيما بالقانون رقم 24–06 الصادر في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية رقم 30 لسنة 2024.

المشبوهين والمطلوبين أمام العدالة، وذلك عن طريق تحديد السلوكات التي يقوم بها الجناة ذات الصلة بالأنشطة الإجرامية وتحديد هوياتهم أو تحليل بصماتهم الوراثية وفي مجال الجرائم المتركبة بالأسلحة النارية.

كما يساهم الذكاء الاصطناعي في الكشف عن الطلقات النارية ومصدرها، وقد يستخدم للتنبؤ بالجرائم وتقديم المساعدة لعلم القياس الجنائي وتطويره ، فلقد أثبت الواقع العملي أن للذكاء الاصطناعي دور لا يستهان به في تحديد الوجه البشري للمشتبه فيه ، يساعد الذكاء الاصطناعي عند تحليله للحجم الكبير للصور والفيديوهات في وقت قياسي، مقارنة بالعمل الذي كانت تقوم به الاستخبارات التي كانت تستغرق وقتا طويلا جدا للقيام بهذه المهمة بينما الذكاء الاصطناعي يقوم بها في وقت قياسي وذلك عن طريق تطبيق قواعد الخوارزميات والمعادلات الذكية.[1]

كما تستعمل الدول الأمريكية اليوم تقنيات الذكاء الاصطناعي وأهما الكاميرات الذكية المراقبة سلامة الطرقات العامة ، بما يفيد في معرفة المتسبب في الجرائم المرورية والمسئول عنها وذلك بالرجوع إلى الفيديوهات الدقيقة المراقبة حركة السير في الطرق العامة .هذا وإن الذكاء الاصطناعي يساهم كذلك في محاربة الجريمة عن السماح للجهات الأمنية والشرطية من استخدام تقنية تحليل البيانات، وفي هذا نرى بأن شرطة مدينة نيويورك، قامت بإنشاء مركز شرطي خاص بتحليل البيانات المتعلقة بجميع الجرائم المرتكبة في مدينة نيويورك، أين يقوم الذكاء الاصطناعي بتحليل بيانات جميع الجرائم الواقعة المتعلقة بالاتصال والحوادث والقبض والمخالفات من أجل رصد أفضل الطرق لمواجهتها والتنبؤ بوقوعها مستقبلا وتسريع عملية المكافحة والاستجابة لها ورصد طرق الوقاية اللازمة لها . كما تساهم تقنيات الذكاء الاصطناعي في الكشف عن حالات التزوير شتى طرق الاحتيال والنصب على المواطنين وكذلك تحليل معطيات مواقع التواصل الاجتماعي وكشف شتى مظاهر الصاد الرائجة فيه ومختلف الظواهر السلبية التي تحدث فيه لاسيما محاولات الانتحار الناتجة عن الإدمان على لعبة الحوت الأزرق، وكشف احتمالات وفرضيات وقوع أعمال الشغب والتمرد وخطاب التمييز والكراهية وشتى صور التحريض على المظاهرات والمسيرات غير القانونية[2].

إلا أنه في نطاق تطبيق قواعد وأحكام المسؤولية الجنائية يفرض تحديات ورهانات متشعبة، تتمحور في مجملها حول فكرة الفراغ التشريعي في توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي أو اعتماد الروبوت في أعمال مختلفة، على رأسها المجال الطبي الذي يعتبر مجال حروب لحدوث الأخطاء التي تؤدي إلى قيام المساءلة.

---

[1] محمود عبد الغني فريد جاد المولى، الاتجاهات الحديثة في المسؤولية الجزائية للكيانات التي تعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي، مقال منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر ، دون سنة ، ص 497.

[2] محمود عبد الغني فريد جاد المولى، الاتجاهات الحديثة في المسؤولية الجزائية للكيانات التي تعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق ، ص 503 و ما بعدها.

يعرف العالم المعاصر إشكالية عدم تناغم التطور التكنولوجي والقوانين الوطنية والدولية، يخلق ذلك فجوة بين الإطار القانوني التطبيق التقني مما يترتب عليه عرقلة التطور التقني، وتطبيقاته في الحياة العامة، فالذكاء الإصطناعي يمكن أن يلحق الضرر بالمستهلك والمنتج معا، وتدعي الضرورة بالمقابل مواكبة التشريعات للتطور التكنولوجي.

إذ تواجه بعض المجتمعات الوطنية غياب التشريعات في مجال الذكاء الإصطناعي، ولكن يشير أغلبها للظاهرة من خلال قوانين مختلفة مثل المعاملات عن طريق الوكلاء الإلكترونيين، خلطت أغلبها بين مفهومي الأتمتة والاستقلالية الذاتية لبرامج الذكاء الإصطناعي، ويعتبرها أغلبهم إمتداد لمستخدميها، والمسؤولون بشكل مطلق عن نتائجها، فجعلتها مثل البرامج التي لا تتميز بخصائص الذكاء، التي سلف ذكرها، وسلف ذكرنا لقانون المعاملات الإلكترونية (UETA)، والذي اعتبر الوكيل مجرد أداة ليس لديها إرادة مستقلة خاصة بها.

وبالتالي فإن الشخص الذي يوظفها مسؤول بشكل مطلق عن النتائج. يظهر أن القانون تعامل مع الوكيل الالكتروني على اعتبار أنه غير قادر على فعل أي شيء أو اتباع التعليمات على الرغم من أن الأجيال المتقدمة من الوكلاء الإلكترونين قادرة على العمل بطريقة ذاتية غير متوقعة ودون الرجوع المستمر للمستخدم البشري. انتهج القانون الأمريكي الموحد للمعلومات المتعلقة بصفقات الحاسوب (UCITA) نفس الطريقة، وعرف الوكيل الإلكتروني من خلال المادة 102 على أنه: "**عبارة عن برنامج أو نظام الكتروني يستخدم بشكل مستقل لبدء إجراء ما، أو الرد على الرسائل الإلكترونية والتصرف نيابة عن الشخص في وقت التصرف أو الاستجابة للرسائل الإلكترونية**"، ونصت المادة 107 على أن الشخص الذي يستخدم الوكيل الالكتروني، حتى ولم يكن بعلم ما جاء في الإتفاقية ملزم بكافة المعاملات الإلكترونية للوكيل. تقر قواعد القانون المدني الأوروبية بشأن الروبوتات بعدم كفاية الإطار القانوني الحالي لتنظيم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأجيال المتقدمة من الروبوتات، القادرة على التفاعل مع بيئتها والتعلم من خبراتها الذاتية، وتقترح إيجاد مركز قانوني جديد لهذه الروبوتات على المدى البعيد.[1]

ويعتبر القانون الأساس الذي يعتمد عليه في تنظيم شؤون الدولة والأفراد عامة، وبالتالي عند حدوث نزاع أو أي جريمة يتم الارتكاز عليه لإعادة الأمور إلى مجاريها وتحقيق العدل بين كفتي ميزان المتخاصمين وفق آجال معقولة، غير أن بتطور المجتمعات وظهور تقنيات التكنولوجيا الحديثة بما فيها أدوات وبرامج الذكاء الاصطناعي والروبوت الآلي الذي أصبح ينافس البشر في مختلف القطاعات، وقد يثور نزاع بين البشر والآلة

[1] الدحيات عماد ، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا ، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسة القانونية و الاقتصادية ، العدد 05 ، سنة 2019 ، ص 14 و ما بعدها.

الذكية أين ينتهي المطاف بارتكاب جريمة مثلما تم التطرق إليه أعلاه، أين تثور مجموعة من التساؤلات تحت مسمى " الإشكالات العلاقة بين البشر والآلة في نطاق القانون الجنائي".

بحيث يشهد هذا الأخير فراغا تشريعيا رهيبا بخصوص تبني الأنظمة الذكية أو توظيفها في نطاق إقرار قواعد وأحكام المسؤولية الجنائية لتقرير العقاب في مثل الحالات السابقة الذكر، تشتمل في مسألة أو إشكالية توافر معايير وأسس وأحكام أو قواعد قانونية محددة تنظم كيفية محاسبة هذه الأنظمة حال تورطها في جريمة ما، الأمر الذي يشهد ثغرات قانونية يمكن أن تستغل من طرف البشر للتهرب من الوقوع في أحكام المسؤولية والعقاب.

كما أن التقدم السريع في تقنيات الذكاء الاصطناعي والروبوتات يوفر تحديات جديدة لم تكن موجودة عند صياغة القوانين التقليدية في ظل الاختلاف التنظيمي والقانوني من دولة لأخرى، مما يؤدي إلى عدم التوافق في كيفية معالجة قضايا المسؤولية الجنائية في العصر الحديث، نظرا للتفاوت في التحكم في وسائل التكنولوجيا الحديثة وتوافر البنية التكنولوجية القانونية الضرورية في مواجهة انحرافات الأنظمة الذكية، سواءا بوصفها فاعلا أصليا في الجريمة أم كانت مساهمة بشكل تبعي، الأمر الذي تزداد معه الصعوبة في تحديد قواعد مضبوطة ودقيقة للمسؤولية في حال ارتكاب الأنظمة الذكية لجريمة، سواء كان ذلك المبرمج أو المستخدم أو النظام نفسه، على عكس الحالة العادية في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. [1]

المطلب الثاني: إشكالية الاعتبارات الأخلاقية و القانونية للروبوتات

يعمل الذكاء الاصطناعي في العصر الحديث في إطار التوجه نحو الصحة الرقمية لضرورات علاجية وقصد تطوير نظام الطب والعلاج بأحدث الطرق على جمع بيانات المرضى وإعداد تقارير تساعد الأطباء في تشخيص حالاتهم الصحية واتخاذ قرارات العلاج، بحيث يتم توظيف هذه البيانات لإنشاء خوارزميات تولد نتائج دقيقة بشكل سريع تبنى عليها قرارات تتعلق بصحة المرضى، مما قد يؤدي إلى تشويه المعلومات نظرا للسرعة ذاتها وطبيعة التكنولوجيا المتغيرة بشكل مفاجئ، اذ يمكن أن يساء استخدام هذه البيانات اعتماداً على من يقوم بتطويرها ودوافع المبرمجين أو الشركات أو نظم الرعاية الصحية التي تصممها، فهناك مخاوف كبيرة في الميدان الطبي بشأن البيانات المجمعة عن المرضى وفق الخوارزميات الذكية والنظم الخبيرة، والتي يمكن أن تُستخدم دون اعتبار للجانب الإنساني للرعاية الصحية وأخلاقيات مهنة الطب، ومن أهم هذه المخاوف أجد:

[1] Gabriel Hallevy(2026), the criminal liability of the artificial intelligence entities –from science fiction legal social control ,Akron law Journal.

كما يمكن أن يظهر عندما تعتمد الخوارزميات على بيانات غير متوازنة أو غير تمثيلية. إذا كانت البيانات المستخدمة لتدريب النماذج تشمل تحيزات معينة فقد تؤدي النتائج إلى التمييز ضد فئات معينة من المرضى، مما يؤثر سلباً على دقة التشخيص والعلاج في وقت واحد، مثلا قد تتجاهل الأنظمة الصحية احتياجات مجموعات معينة بسبب نقص البيانات أو الاعتماد على معايير غير شاملة ودقيقة مقدمة إليها، أو نتيجة لخلل تقني وفني مفاجئ أين تفقد الأنظمة الذكية خاصية الدقة في التحليل والمتابعة.

كما تثار إشكالية تحاوز الخصوصية الرقمية التي تمثل تحديا كبيرا في استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، وهذا من خلال جمع مجموعة من المعلومات والبيانات الحساسة عن المرضى بشكل رقمي وفق برامج وتطبيقات ذات طبيعة إلكترونية، الأمر الذي يتطلب اتخاذ تدابير صارمة لحمايتها من خلال تعزيز روافد الأمن الرقمي إذا لم تعامل البيانات بحذر، فقد تُعرض المعلومات الشخصية المرضى والأطباء على حد سواء للخطر والتهديد في البيئة الافتراضية، مما يؤدي إلى انتهاكات للخصوصية عن طريق القرصنة والهجمات السيبرانية مثلا من طرف مجرمي المعلوماتية لأغراض شخصية.

كما تعد الاعتبارات الأخلاقية من أهم الجوانب الأساسية الواجبة المراعاة عند تطبيق نظام المسؤولية الجنائية في نطاق التكنولوجيا الحديثة، بالأخص إذا كانت الأنظمة الذكية طرفا في الجريمة، بحيث يتعين التفكير في كيفية معاملة هذه الأنظمة، خاصةً وأنها تفتقر إلى الوعي الذاتي والإدراك مما يثير تساؤلات حول عدالة تحميلها المسؤولية عن أفعالها في نطاق مبادئ العدالة والإنصاف لضمان عدم استخدامها في ارتكاب أفعال غير أخلاقية، بعض النظر عن قضايا التحيز والتمييز.

من المشكلات الأخلاقية التي قد تنجم عن استخدام الذكاء الاصطناعي في الأنظمة الصحية هو أن هذه الآلات مصممة لتحقيق أهداف محددة دون اعتبار للعوامل الأخرى، بمعنى آخر إن استخدام هذه الأدوات—سواء لإجراء تنبؤات حول حالات المرضى أو اتخاذ قرارات علاجية بديلة—قد يغفل عن التحديات الأخلاقية الناتجة عن التشخيص القائم على الذكاء الاصطناعي لا سيما نحاوز الخصوصية والقيمة الانسانية .

تفاديا لهذه الاعتبارات الأخلاقية عند التطبيق هناك بعض الدراسات التي تقدمت بها "منظمة اليونسكو" بوضع وثيقة تقنينية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي من ضمنها حقوق الإنسان التي يجب تطوير الذكاء الاصطناعي وتنفيذه وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، إلى جانب الأخذ بعين الاعتبار فكرة الشمول، بحيث

ينبغي أن يكون الذكاء الاصطناعي شاملاً للجميع غير مخصصة لشخص واحد، وأن يتوخى تجنب التحيز ويسمح بالتنوع ويتفادى إحداث فجوة رقمية جديدة، ظف إليه مسألة الاستقلالية، التوعية، والحوكمة الرشيدة والاستدامة .[1]

المطلب الثالث: التعارض مع المبادئ الجزائية العامة في قانون العقوبات

لعل أهم إشكال تطرحه كيانات الذكاء الاصطناعي هو الاصطدام مع مبدأ الشرعية الجنائية ، فيمكن القول أن مبدأ الشرعية الجنائية المراد به هو أنه لا عقوبة ولا جريمة ولا تدبير أمن إلا بوجود النص القانوني الصادر عن سلطة مؤهلة، وفي غياب هذا النص تبقى الأفعال مباحة، ونظرا لحداثة توظيف الأنظمة الذكية في نطاق قواعد المسؤولية الجنائية فإنها تشهد فراغ تشريعي رهيب، بالأخص على مستوى الدول العربية التي لم تنص في القوانين العقابية على فكرة المسؤولية الجنائية للأنظمة الذكية، سواء بصفتها فاعل أصلي أو شريك أو فاعل معنوي في الحالات التي يتم فيها توجيه الروبوت نحو ارتكاب الجريمة.

بناء على هذا ووفقا لمبدأ الشرعية الجنائية، لا يمكن توجيه الخطاب إلى السلطات لتوقيع العقوبة قبل مخاطبة الأفراد في جانب التكليف أو التجريم، لذلك فإن البحث عن قاعدة عقابية لتطبيقها على جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي يعتمد على أساس غير منطقي. فالمخاطب بهذه القاعدة الجزائية هو القاضي، الذي يُعنى بتطبيق القاعدة القانونية، ورغم أن الأفراد أيضا مخاطبون بهذه القاعدة، إلا أنهم يُخاطبون بصفة أكبر بقاعدة التجريم وليس بقاعدة الجزاء، بمعنى أن الشق المتعلق بالجزاء موجه أساسا للقاضي هو الذي يقوم بتطبيقه، بينما الشق المتعلق بالتجريم يستهدف الأفراد بشكل أساسي في إطار إتيان فعل من عدمه .

وهذا ما يطبق بالضرورة على مبدأ حظر القياس، اذ لا يمكن في القانون الجنائي تطبيق القياس لتجريم فعل آخر نتيجة بوجود بعض للتشابه بين الفعلين، كخطأ الآلة الذكية الذي لم يجرم بنص صريح، مقارنة مع خطأ الطبيب الجراح على سبيل المثال المنصوص عليه قانونا.

أما من حيث إسناد المسؤولية الجزائية إذا كان الجزاء الجنائي يتطلب أن يؤثر على الجاني في بدنه أو حريته أو ماله أو شرفه أو اعتباره، فإن الحكم على الروبوت بعقوبة عند ارتكابه جريمة يُعتبر عبثا، ذلك لأن هذه العقوبات لا تحقق نتائجها إلا مع الإنسان الطبيعي الذي يشعر ويتألم. علاوة على ذلك، فإن تطبيق العقوبة على الروبوت لا يحقق أي فائدة، فلا يؤدي إلى ردع عام أو خاص، ولا يحقق الهدف الرئيسي منها وهو إصلاح

[1]Principles for the Ethical Use of Artificial Intelligence in the United Nations System /a report presents by(2022), Inter-Agency Working Group on Artificial Intelligence .

المحكوم عليه وتأهيله في الواقع، لا تنجح أي وسيلة من وسائل الجزاء مع الروبوت، لأنه لا يشعر ولا يتألم ولا يمتلك القدرة على الإدراك .

اذا لا بد من الضروري إعادة النظر في النسق القانوني لوضع عقوبات تتناسب وطبيعة النظام الذكي، بالأخص الإنسان الآلة. [1]

ولعل الإشكال الآخر الذي تطرحه كيانات الذكاء الاصطناعي هو النتيجة المترتبة عن المسؤولية الجزائية وهي الجزاء الجنائي ، فمن الناحية الواقعية يستحيل تطبيق أي من العقوبات الجنائية المعروفة على الروبوت، سواء كانت العقوبات مؤثرة في البدن مثل الإعدام، أو مقيدة للحرية كالسجن، أو مؤثرة في الأموال مثل الغرامة أو المصادرة، أو المتعلقة بالشرف والاعتبار. أما ما يُقال عن وقف العمل أو التعطيل والتغريم، فإن هذه العقوبات تمثل في الواقع عقوبة على مالك الروبوت أو مستخدمه، حتى مع التطورات الأخيرة في مفهوم العقوبة التي أصبحت تستهدف مقاصد مختلفة غير إيلام المحكوم عليه، مثل إعادة تأهيله وإعادته للمجتمع، فإن العقوبة لا تظل مناسبة للروبوت. فإعادة ضبط الروبوت لن تُحسن من أدائه .

وفي هذا من أجل تفادي هذه الإشكالات إلى حد ما وبما أن القانون لا بد أن يستجيب وبسرعة للتغيرات والتطورات الحاصلة في المجتمع نلاحظ أن المملكة العربية السعودية كانت سباقة في هذا المضمار، بحيث في سنة 2017 اعترفت بالشخصية القانونية للروبوت "صوفيا" ومنحتها الجنسية، وفي المقابل اليابان منحت برنامجا عبر الإنترنت مزود بالذكاء الاصطناعي الإقامة الرسمية في طوكيو ووضع قانوني لصبي في السابعة من عمره.[2]

الخاتمة:

ونحن نختم هذه الورقة البحثية، يمكن لنا القول أن التطور العلمي والتكنولوجي الحديث، مثلما استفاد منه الإنسان لخدمة البشرية، حاول الجناة استخدامه من أجل ارتكاب سلوكات مضرة بالمجتمع وتشكل جرائم من منظور القانون الجزائي، غير أن الإشكال يقع في حالة ما إذا ارتكبت إحدى تقنيات الذكاء الاصطناعي الجريمة ، فتصبح نبحث عن المسؤول عنها، وكيفية إثباتها وكيف مباشرة الإجراءات الجزائية ضدها ، تمهيدا لتوقيع الجزاء الجنائي المناسب والذي يتلائم مع طبيعتها، ونلاحظ أن الفقه الجزائي القسم واختلف بخصوص تحديد المسؤولية الجزائية، فمنه من نفى بصفة كلية المسؤولية الجزائية لها، ومنه. من يقر بالمسؤولية الجزائية لها ويقرر لها عقوبات خاصة،

[1] عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية ن طبعة الشركة الشرقية للنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، سنة 1974 ، ص 15 و ما بعدها.

[2] Chesterman Simon(2020), artificial intelligence and the limits of legal personality , law working paper, national university of Singapore .

تختلف من دولة لأخرى، في وسط سكوت تام من طرف المشرع الجزائي أو حتى الفقه الذي لم يتطرق لهذه المسألة أصلا .لهذا نقترح ما يلي :

1- تدعو المشرع الجزائري إلى سن قانون جزائي خاص يتناول أحكام التجريم والعقاب والمسؤولية الجزائية لكيانات الذكاء الاصطناعي، كالروبوتات بمختلف أنواعها ووظائفها.

2- ندعوا الفقه الجزائي الجزائي وكتاب ودارسي القانون إلى التفكير في مدى إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية لكيانات الذكاء الاصطناعي في الجزائر باعتبار أن هذا النوع من الجرائم تعتبر جرائم المستقبل القريب في الجزائر وإن لم نصل إليها في الوقت الحالي بعد.

3- ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة شخصية قانونية ثالثة في المنظومة القانونية إضافة إلى الشخصية الحقيقية الطبيعية والشخصية المعنوية وهي الشخصية القانونية الإلكترونية الافتراضية حتى تكون محلا للمسؤولية الجزائية

4- من الأحسن اهتمام المشرع الجزائري بسن قانون خاص لارتكاب الجرائم عن طريق الذكاء الاصطناعي وسن أحكام جزائية خاصة ومتميزة عن أحكام جرائم القانون الجزائي التقليدي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً / قائمة المصادر:

أ – القوانين:

1. الأمر رقم 66–156، الصادر بتاريخ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 30، السنة 2024 (معدل ومتمم بالقانون رقم 24–06 الصادر في 28 أبريل 2024).

ثانياً / قائمة المراجع:

أ– الكتب:

1. أبو علي، محمد علي، *المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي*، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2024.
2. الظفربي فايز عايد ومحمد عبد الرحمن بوزيرة، *المبادئ العامة في القانون الجزائي الكويتي*، ط. 5، مطبعة المقهوي الأولي، الكويت، 2013.

3. الصيفي عبد الفتاح، *القاعدة الجنائية*، طبعة الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1974.

ب– المقالات في المجلات:

1. بن عودة حسكر مراد، "إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، البلد (الجزائر)، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص ص (لكامل المقال).
2. جاد المولى محمود عبد الغني فريد، "الاتجاهات الحديثة في المسؤولية الجزائية للكيانات التي تعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي"، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنوفية، البلد (مصر)، (د. س.)، ص ص (لكامل المقال).
3. الدحيات عماد، "نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا"، مجلة الاجتهاد للدراسة القانونية والاقتصادية، العدد 05، 2019، ص ص (لكامل المقال).
4. عبد الوهاب مريم ولبيض، هند، "المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي"، مجلة القانون والعلوم البينية، جامعة الجلفة، البلد (الجزائر)، العدد 02، 2023، ص ص (لكامل المقال).
5. العدوان ممدوح حسن مانع، "المسؤولية الجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 18، العدد 04، 2021، ص ص (لكامل المقال).

جـ– المقالات على مواقع الانترنت:

1. شحاتة، أميرة، "جرائم الذكاء الاصطناعي"، (د. س.)، تاريخ وزمن الاطلاع: 2025/09/27، الرابط الالكتروني للمقال : https://m.youm7.com

ثانياً / المراجع الأجنبية:

أ- الكتب

1. Chesterman, Simon, Artificial Intelligence and the Limits of Legal Personality, Law Working Paper, National University of Singapore, 2020.
2. Inter-Agency Working Group on Artificial Intelligence, Principles for the Ethical Use of Artificial Intelligence in the United Nations System, A Report, 2022.

ب- المقالات في المجلات:

1. Hallevy, Gabriel, "The Criminal Liability of the Artificial Intelligence Entities – From Science Fiction to Legal Social Control", Akron Law Journal, 2026, pp. (for the entire article).

الفصل الثاني:

Legal development of the principle of international criminal responsibility of leaders and superiors

التطور القانوني لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للقادة والرؤساء

Lanani houssam
university of Algiers 3

Abstract:

the emergence of the international criminal responsibility principle as one of the most important principles of international criminal law was not an easy matter. It has gone through several stages and still faces some traditional rules of international law that constitute a fundamental pillar of the policy of impunity. The development of the has been closely linked to the issue of the development of the idea of international criminal law, which was fueled by the wars and armed conflicts spread everywhere. it appears that the beginning of the clarity of the features of this principle was after the First World War and the movements that followed it on the international scene, embodying the idea of the necessity of holding the individual alone responsible for the heinous international crimes that occurred. This was the starting point towards establishing and then confirming the stability of the principle of international criminal responsibility for leaders and superiors.

Key words: international criminal responsibility, impunity, international crimes .

Introduction:

Since the end of World War II, the international community has become increasingly interested in the idea of establishing an international judicial system complementary to national judicial systems in order to prosecute persons accused of committing crimes of genocide, war crimes and crimes against humanity. However, the reality of international relations that existed at that time imposed a state of stagnation that affected the course of the international criminal justice movement, leading to a slowdown in the pace of development of means of imposing criminal responsibility at the international level, which continued to rely on weak mechanisms.

Given that the principle of international criminal responsibility of the individual is one of the most important principles on which international criminal justice is based, the development of the legal structure of this principle has had a decisive impact on the effectiveness of the mechanisms for pursuing perpetrators of international crimes. Apart from the jurisprudential disputes that arose over the issue of recognizing the international personality of the individual, as well as the issue of determining the person who bears responsibility, whether the individual or the state, the reality of international practice has led to the recognition of the principle of international criminal responsibility of the individual for committing international crimes[1] since the emergence of the statutes of the Nuremberg and Tokyo tribunals.

[1] - Ali Abdul Qader Al-Qahwaji: "International Criminal Law - The Most Important International Crimes, International Criminal Courts", Al-Halabi Legal Publications, First Edition, 2001, Beirut, Lebanon, p. 07. Al-Qahwaji defined international crime as "any positive or negative act or behavior prohibited by international criminal law and for which a criminal penalty is prescribed for its perpetrator."

The contemporary international reality has once again and categorically recognized the existence of the principle of international criminal responsibility of the individual, through the confirmation of the Statute of the Permanent International Criminal Court on the establishment of international criminal responsibility of the individual for committing international crimes. The circle of interest of international criminal justice, both in the past and in the present, has been directed to the official side of individuals as heads of state and regime leaders, starting with the German Emperor Wilhelm II and reaching the Prime Minister of the Zionist entity, Netanyahu.

Contemporary international law has recognized the individual with an international status that has not been witnessed in the history of traditional international law[1], which was only concerned with addressing states. The individual has come to play an influential role on the international scene in the course of events, as he has become one of the most important addressees of the rules of international law that have established rights for him and imposed on him, in return, international obligations, the violation of which results in his international criminal responsibility[2]. However, this recognition of the individual's international legal personality has always remained confined within narrow limits governed by certain conditions[3].

Given that the international criminal responsibility of the individual is one of the most important topics of international criminal law, the latter in fact imposes certain obligations not only on the state and its representatives but also on armed opposition groups[4]. Especially since the latter are usually a party to the most widespread armed conflicts in the world, i.e. non-international armed conflicts.

The term international criminal responsibility has been used with the adjective "international" in line with and appropriate to the name of the branch of international criminal law, as well as taking into account the modern jurisprudential trend that prefers to name the International Criminal Court because the international character is the basis and advantage of the court and the criminal character is its jurisdiction[5].

The recognition of the existence of the principle of international criminal responsibility of the individual was not available except after a long period of jurisprudential and legal development[6], which made the development of this principle linked to the development of the idea of international crime in itself, as the subject of international criminal responsibility inevitably assumes that an international crime has occurred and all its elements have been fulfilled[7].

Thanks to the combined efforts of international institutions, international law scholars and world public opinion, which all aimed at punishing natural persons who commit international crimes, regardless of their legal status, it was natural for peace treaties between victorious and defeated countries to translate those efforts and demands to carry within them the principle of international criminal responsibility for countries and individuals[8].

Therefore, research into the topic of international criminal responsibility of leaders and presidents is of particular importance due to the importance of the principle of international criminal

[1] - Ahmed Bishara Musa: "International Criminal Responsibility of the Individual", Dar Houma, Algeria 2009, p. 57.
[2] - Fouad Khawaldia: "International Criminal Responsibility of Individuals for War Crimes", Master's Thesis, Faculty of Law, University of Annaba, 2006-2007, p. 19.
[3] - Salah El-Din Ahmed Hamdi: "Studies in Public International Law", ELGA Publications, Valletta, Malta, First Edition, 2002, p. 53.
[4] - Jonathan Sommer, "Jungle Justice: Judging the Equality of Warring Parties in Non-International Armed Conflicts," Selections from the International Review of the Red Cross, Vol. 88, No. 867, September 2007, p. 181.
[5] - Ali Jamil Harb: "The International Penal System: International Sanctions against States and Individuals," Al-Halabi Legal Publications, First Edition, 2010, p. 445.
[6] - Khalil Hussein: "Crimes and Courts in International Criminal Law - Criminal Responsibility of Presidents and Individuals", Dar Al-Manhal Al-Lubnani, First Edition, 2009, p. 83.
[7] - Muhammad Abd al-Mun'im Abd al-Ghani: "International Criminal Law: A Study in the General Theory of International Crime," Dar al-Jam'ah al-Jadida, 2008, p. 281.
[8] - Ali Jamil Harb, op. cit., p. 381.

responsibility of the individual in itself, as it represents the basis on which the international penalty system is based. The objectives of research into this topic are to highlight the degree of legal development reached by the principle of international criminal responsibility of the individual. For the purpose of research into this topic, the analytical approach was adopted in most aspects of this study; in presenting the legal development of the principle of international criminal responsibility of the individual. We do not claim absolute commitment to this approach, but necessity has prompted us to adopt other approaches on the occasion of addressing the various details of the topic, such as the historical approach that was used to trace the development of the principle and to point out some practices of international criminal justice in prosecuting leaders and presidents.

Based on the above, we arrive at the formulation of the following main problem:

To what extent has the principle of international criminal responsibility of leaders and presidents - due to their commission of international crimes - been legally enshrined?

To answer the problem raised, we propose to address the subject according to the following division:

- Establishing the principle of international criminal responsibility of the individual.
- Confirming the principle of international criminal responsibility of the individual.

1- Recognizing the principle of international criminal responsibility for the individual.

All international efforts to formulate international instruments with the aim of internationalizing the principle of criminal responsibility for the individual appeared immediately after the end of armed conflicts, whether international or non-international, in which foreign parties intervened, which led to the internationalization of the conflict in preparation for the internationalization of the principle of criminal responsibility for the individual[1].

The roots of the principle of international criminal responsibility for the individual go back to ancient times, but the First World War is truly the starting point that led to the movement of the idea of international criminal responsibility against perpetrators of international crimes, and it also contributed to the crystallization of the idea of establishing an international criminal judiciary to try the perpetrators of these crimes[2].

1.1- Raising the idea of international criminal responsibility of the individual :

After the serious transgressions witnessed during the First World War and the flagrant violations that most international texts of a humanitarian nature were exposed to as they existed at that time, official statements followed one after the other during the war, especially from representatives of the governments of the victorious countries calling for the criminal prosecution of war criminals for the crimes they committed[3]. Immediately after the end of hostilities, the voices of some parties rose at the popular and official levels calling for the punishment of war criminals, and the proposals that resulted from the conferences held at that time began to follow one another, the most important of which was the Peace Preparatory Conference, which formed a committee on the responsibilities of perpetrators of war crimes and penalties, and then the famous Treaty of Versailles was concluded in 1919[4].

However, all these efforts were met with the inadequacy and inadequacy of the rules of international responsibility that existed at that time. Therefore, research began to move towards the possibility of using the idea of criminal punishment against the perpetrators of these violations

[1] - Khalil Mahmoud Dhari: "The International Criminal Court - The Dominance of Law or the Law of Dominance", Maaref Establishment, Alexandria, 2008, p. 16.
[2] - Muhammad Abd al-Mun'im Abd al-Ghani, op. cit., p. 282.
[3] - Muhammad Muhi al-Din Awad: "Studies in International Criminal Law," Dar al-Jamia al-Jadida, Alexandria, p. 132.
[4] - The peace treaty, known in short as the Treaty of Versailles, was signed on June 28, 1919. It was largely influenced by the work of the War Responsibilities and Penalties Commission, which was the first international investigation commission. Its texts were discussed and studied by more than fifty technical commissions before it was issued.

personally, considering that the individual is morally responsible for the transgressions and actions he commits that are inconsistent with the highest human values and international justice[1].

This began with the Responsibilities Committee and its subcommittees preparing detailed reports in which they examined all the legal aspects of responsibility arising from war. One of the most important results they reached was the issue of recognizing the personal international criminal responsibility of the individual who committed those acts. They referred to several categories, including those who - as leaders and senior officials - issued orders that led to the commission of crimes in the territories of several countries, or refrained from taking measures to prevent the commission of those crimes[2]. This was the starting point that was relied upon when drafting the Treaty of Versailles, which explicitly stipulated the personal international criminal responsibility of German war criminals[3].

By carefully examining the Treaty of Versailles, we find that it is truly the basic international reference for the beginning of the crystallization of the principle of international criminal responsibility of the individual, as it is truly considered a link between the traditional penal system based on the responsibility of the legal person, which was limited to the state at that time, and the modern penal system that revolves around the responsibility of the natural person, as the date of signing the Treaty of Versailles is considered the actual date of birth of the path of the legal system of modern international penalization[4], and this appears through the text of Article 227 of the aforementioned treaty, which states: "The authorities of the Allied and Organized States publicly accuse the former Emperor Wilhelm II of having committed flagrant violations against the principles of international morality and the sanctity of treaties, and a special court will be formed to try the accused, provided that he is guaranteed all the essential guarantees to exercise the right to defend himself..."[5]

It is clear from this legal text that it explicitly recognized the principle of personal international criminal responsibility of the president or leader for the acts he commits or orders to be committed when he holds the reins of power, which are acts that fall within the scope of what was described at the time as: "a great crime against international morality and the sanctity of treaties."[6], The Treaty of Versailles also stipulated the responsibility of natural persons, senior officials, officers or individuals who committed war crimes and crimes against peace and humanity, and placed on the new German government the responsibility of handing over those wanted for prosecution[7].

Although the texts of this treaty remained unenforced for several political and legal reasons, many trials were held in Germany, such as the Leipzig trials[8], France and Britain, and many people were convicted for committing war crimes during World War I, which indicates that the Treaty of Versailles achieved a legal development by promoting the idea of international criminal responsibility for the individual. The peace treaties concluded following the massacres committed by Turkish

[1] - Abdul Wahid Muhammad Al-Far: "International Crimes and the Authority to Punish Them," Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, second edition, 2007, p. 69.
[2] - Ibid., p. 72.
[3] - See: Muhammad Abd al-Mun'im Abd al-Ghani, op. cit., p. 285, and Baya Sakakni: "International Criminal Justice," Dar Huma, first edition, 2003, p. 19.
[4] - Ali Jamil Harb, op. cit., p. 384.
[5] - See: Abdul Wahid Muhammad al-Far, previous reference, p. 76, Muhammad Abdul Moneim Abdul Ghani, op. cit., p. 283.
[6] - Abdul Wahid Muhammad Al-Far, op. cit., pp. 76-77.
[7] - Ali Jamil Harb, op. cit., p. 385.
[8] - These trials were the result of the policy pursued by the new German government, which considered the surrender of its citizens to the Allies to be a violation of German legislation. On 18/12/1919, it issued a law to establish the German Supreme Court, which was headquartered in the city of Leipzig. The aim of its establishment was to try German war criminals for the war crimes they committed. This court conducted 16 trials, but was only able to sentence 6 people, which led France to withdraw its observers from the court.

leaders against the Armenians at that time contributed to promoting the idea of international criminal responsibility for the individual; as demands increased for the necessity of prosecuting the leaders involved in committing those massacres, but the political repercussions were stronger as they led to a reconciliation between the new Turkish leadership - at that time - and the West, which gave up the demand for those judicial prosecutions due to the political settlement of the file, which led to undermining those efforts that were the reason for concluding the Treaties of Sevres and Lausanne[1].

Although the texts of these treaties do not go beyond their theoretical scope, there is no doubt that these texts revealed an advanced stage through which legal thought surpassed the stage of theoretical research, jurisprudential opinion, recommendation and proposal to the stage of practical and actual application, regardless of the defects and obstacles that faced the implementation of these texts[2], which prevented the conduct of international trials with recognized global judicial guarantees, as the First World War only resulted in purely internal trials in which the national laws of those countries were applied, which indicates the difficulty of overcoming the principles of national sovereignty and the internal jurisdiction of the state, which raises doubts about considering these trials as a precedent of the judicial precedents of international criminal law in reality[3].

1.2- Establishing the principle of international criminal responsibility of the individual:

During World War II, there were a series of official and unofficial statements, conferences and actions, all of which were directed towards the fact that trying war criminals before international courts is the closest to applying the rules of international justice[4]. Among the results of this international movement was the issuance of an agreement called the London Agreement dated August 8, 1945, which stipulated the international criminal responsibility of states and individuals, and which provided for the establishment of the International Military Tribunal, abbreviated as the Nuremberg Tribunal. The Allies, led by the United States of America, later established an International Military Tribunal for the Far East, called the Tokyo Tribunal.

After the work of the two tribunals ended with modest results and relative outcomes, international interest in the principle began to weaken at the jurisprudential and institutional levels until the international community woke up to the sound of more brutal and brutal massacres and slaughters in both the former Yugoslavia and Rwanda, and the principle reappeared again and began to become more and more entrenched.

1.2.1- The role of military courts in establishing the principle of international criminal responsibility of the individual:

The establishment of an international military tribunal was reached under the London Agreement, which introduced the principle of international criminal responsibility for the individual into practical application after it had remained frozen in its theoretical form since the Treaty of Versailles. Article 1 of this agreement stated the following: "An international military tribunal shall be established - after consultation with the Control Council for Germany - to try war criminals whose crimes have no specific geographical limitation, whether they are accused individually, or as members of organizations or bodies, or both."[5]

[1] - The Treaty of Sevres was concluded between the Allies and the Ottoman Empire on August 10, 1920. Article 230 of the Treaty stipulated that the Ottoman Empire must hand over the perpetrators of these massacres to the Allies for trial, which is considered an explicit reference to the idea of international criminal responsibility for the individual. However, this treaty was not ratified and was replaced by the Treaty of Lausanne concluded on July 24, 1923, which excluded the idea of individual criminal responsibility and replaced it with a general amnesty that included all acts committed during the war in exchange for granting the Allies international legal guarantees to protect minorities in the Ottoman Empire.

[2] - Abdul Wahid Muhammad Al-Far, op. cit., p. 87.

[3] - Muhammad Muhyi al-Din Awad, op. cit., p. 179.

[4] - Rokia Awashriya: "Protection of Civilians and Civilian Objects during Non-International Armed Conflicts", PhD thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 2001, p. 435.

[5] - Abdul Wahid Muhammad Al-Far, op. cit., p. 100.

This agreement was accompanied by a basic law for the aforementioned court, where Article 6 stipulated that the court shall have jurisdiction to try and punish all persons who committed, in their personal capacity or as members of an organization working for the Axis powers, an act that falls within the scope of certain international crimes. These crimes were listed and explained, namely crimes against peace, war crimes, and crimes against humanity. According to the Nuremberg Charter, the organizers, masterminds, instigators, and accomplices who contributed to the development or implementation of a plan or conspiracy to commit one of the acts mentioned in Article 6 are considered responsible for every act committed in implementation of this plan by any person[1].

What distinguished these texts is that they did not remain in the theoretical framework, but were implemented through the trials that took place, which despite the legal flaws that were taken against them, confirmed in the rulings issued by them that the individual has become one of the persons of international criminal law, deriving rights from it and committing the duties imposed on him, and therefore he is questioned and punished for committing international crimes[2]. What further confirmed this was the responses of the Nuremberg Court to those who doubted the existence of the principle of international criminal responsibility for the individual through the rulings issued by it, as it rejected the defendants' claim that those who represent the state take refuge under the guise of the theory of state sovereignty on the grounds that their actions fall within the framework of acts of sovereignty for which individuals are not questioned, as it responded that the true meaning of the Nuremberg Court's statute stipulates that individuals have international obligations that exceed their national obligations[3].

If international practice tends to adopt the idea that crimes committed in violation of the rules of international law are committed by human beings, i.e. natural persons, and not abstract entities or legal persons, then it is of course inconceivable to guarantee the implementation and respect of international legal texts except by imposing punishment on the natural person who committed or caused the commission of those crimes.

The Statute of the Tokyo Tribunal had almost the same effect due to the emergence of the two tribunals in the same time period and due to interconnected and intertwined events. However, the truth of this agreement is due to the organic connection between the two tribunals, as the Tokyo Tribunal is an extension of the Nuremberg Tribunal. This is due to the fact that the mechanism for establishing the Tokyo Tribunal is based on the contents of the London Agreement establishing the Nuremberg Tribunal and its statute[4], which was the reason for the great similarity that reaches the point of identity between the statutes of the two tribunals. The two tribunals have the same jurisdiction and operate with the same procedures. The philosophy of the two tribunals is based on the same principles with some substantive and procedural differences, the most important of which is that the Tokyo Tribunal Charter limited international criminal responsibility to the natural person only, without organizations and bodies of a legal nature, unlike the Statute of the Nuremberg Tribunal[5]. This is considered a significant addition to the value of the principle and an important development that may not have been intended, but it kept pace with the modern trend that limits the arrangement of international criminal responsibility to the natural person only. The Statute of the Tokyo Tribunal also considered the official status of the accused a circumstance of mitigating the penalty, unlike the Statute of the Nuremberg Tribunal.

[1] - Article 6 of the Statute of the International Military Tribunal at Nuremberg. For more details, see: Muhammad Abd al-Mun'im Abd al-Ghani, op. cit., pp. 292-293.
[2] - Muhammad Abd al-Mun'im Abd al-Ghani, op. cit., p. 297.
[3] - See: Abbas Hashem Al-Saadi: "Individual Criminal Responsibility for International Crime," University Publications House, Alexandria, 2002, p. 209. Abdul Wahid Muhammad Al-Far, op. cit., p. 119.
[4] - Ali Jamil Harb, op. cit., p. 399.
[5] - Muhammad Abd al-Mun'im Abd al-Ghani, op. cit., p. 302.

Despite these important additions, the Tokyo Court was subjected to the same criticisms as the Nuremberg Court, and the legal value of its rulings was affected by the same legal flaws. The political repercussions at the time played an important role in establishing the principle[1].

In addition to the above, it is worth noting Law No. 10 issued by the Allied Control Council on 12/20/1945, which is considered a complement to the trials of the Nuremberg and Tokyo tribunals, because the purpose of issuing it is to try minor war criminals who cannot be tried before the two aforementioned tribunals, and this is done by allowing each of the Allied countries to establish its own courts in the areas and territories it occupies from the defeated Axis countries, relying on the national criminal legal systems of the victorious countries[2].

It can be said that despite the step taken by the principle of international criminal responsibility of the individual in the trials that took place after World War II, and despite the tangible progress towards establishing an international criminal judiciary, this progress remained within the theoretical legal framework that appears in the statutes of military courts. On the practical level, we find that these trials were a reflection of the selective justice of the victor and an actual application of the law of the victor, which does not take into account the neutrality of international law.

1.2.2- The role of the United Nations in establishing the principle of international criminal responsibility of the individual:

The United Nations Charter adopted a different policy at the international level, which was based on supporting the protection of human rights as one of the main purposes of the organization[3]. Of course, this was not possible except by establishing solid rules and foundations for international justice to punish every violator of those rights.

Supporting the principle of international criminal responsibility for the individual was one of the ways to correct the course of international justice. Perhaps the beginning was when the United Nations adopted the "Nuremberg Principles", which were formulated by the International Law Commission[4], as the Nuremberg trials had an impact on the work and activities of the United Nations, whose General Assembly requested the International Law Commission to codify the legal principles resulting from the Nuremberg trials under a recommendation, which is what actually happened, as the International Law Commission formulated those basic principles and the General Assembly of the United Nations approved them. There were seven principles called "Nuremberg Principles" for short[5].

The first principle, which stipulates the responsibility and punishment of anyone who commits a crime according to international law, is the most important of these principles, which indicates that an individual who violates the provisions of international law is personally and directly responsible, as long as the act he committed constitutes an international crime, which represents a radical shift and a qualitative leap in the international legal system[6].

The role of the United Nations in establishing the principle of international criminal responsibility of the individual soon increased in its influence, so the United Nations even had a role in establishing international criminal courts, using its executive tool, the "Security Council", in accordance with Chapter VII of the United Nations Charter[7].

---

[1] - DAMGAARD (Ciara): “individual criminal responsibility for core international crimes” dissertation, the law faculty, university of Copenhagen, Danmark, 2008, pp. 112-113. “political factors have also played a major role in the actual enforcement of the principle of individual criminal responsibility”.

[2] - Ali Jamil Harb, op. cit., p. 401.

[3] - Abdul Wahid Muhammad Al-Far, op. cit., p. 25.

[4] - DAMGAARD (Ciara), op.cit., p . 110.

[5] - See: Abdul Wahid Muhammad al-Far, op. cit., p. 119, Muhammad Muhyi al-Din Awad, op. cit., p. 247, Muhammad Abd al-Mun’im Abd al-Ghani, op. cit., p. 297, Ali Jamil Harb, op. cit., p. 412.

[6] - Abdul Wahid Muhammad Al-Far, op. cit., p. 121.

[7] - Ahmed Bishara Musa, op. cit., p. 92.

The Security Council resolutions followed one after the other until it was possible to establish two international criminal courts, the first for the former Yugoslavia[1] and the second following the Rwandan conflict[2].

It is noted that the development of the principle of international criminal responsibility of the individual has stopped throughout the Cold War period due to the strong competition between the two sides of the bipolarity at that time, as international interest in the principle decreased from the end of the trials after World War II until the issuance of the charters of the former Yugoslavia and Rwanda tribunals, then the development of the principle resumed again, as the work of the two tribunals and the rulings issued by them had a great role in the development of the idea of international criminal justice in general and the principle of international criminal responsibility of the individual in particular[3].

We find that the first articles of the Statute of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, which is considered the first international criminal court in the era of the United Nations and the first actual application of the principle of international criminal responsibility of the individual[4], addressed the principle of international criminal responsibility of the individual explicitly by using the phrase "prosecuting persons"[5], which was confirmed by Articles 6 and 7 of the Statute of the Hague Court and Articles 5 and 6 of the Statute of the Arusha Court. The text of Article 7 of the Statute of the former Yugoslavia emphasized the responsibility of anyone who planned, incited, ordered or assisted in any way in the planning, preparation or execution of the crimes mentioned in the Statute. The same article also dropped national immunity from those individuals without regard to their status and position in the hierarchy of responsibility in the state, whether they were presidents, heads of government or senior officials[6]. The third paragraph of the same article also emphasized the responsibility of leaders and presidents even in the event that the crime was committed by their subordinates if they knew about it or there was evidence indicating the possibility of their knowledge of what their subordinates would do and did not prevent it from happening, while the fourth paragraph indicated the impossibility of denying responsibility on the grounds of Receive orders from higher authorities[7].

What distinguished the charters of the former Yugoslavia and Rwanda tribunals was their departure from the theoretical framework to practical application, unlike previous experiences of international military tribunals despite all the obstacles that faced their work, as many trials and judicial follow-ups were conducted and the work is still ongoing despite reaching advanced stages.

In the context of the consideration of the cases before it by the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, the court's preliminary chamber issued some legal opinions on some issues, including the issue of "command responsibility", and the chamber concluded that the principle

[1] - Following the Yugoslav conflict, Security Council Resolution No. 808 was issued on 02/22/1993, which stipulated the establishment of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, and which tasked the Secretary-General of the United Nations with preparing a statute for the court, which is what actually happened, as it was issued by Resolution No. 827 of the United Nations on 05/25/1993.

[2] - The bloody events and horrific massacres that took place in Rwanda between the Hutu and Tutsi tribes, in which all sectors of Rwandan society participated, supported by the outside, prompted the Security Council to issue Resolution No. 955 on 11/8/94, which stipulated the necessity of establishing an international criminal court based on Chapter VII of the UN Charter. The personal jurisdiction of this court included those who committed the crimes of genocide that took place between 1/1/1994 and 12/31/1994.

[3] - DAMGAARD (Ciara), op. cit., p. 113.

[4] - Ali Jamil Harb, op. cit., p. 419.

[5] - Hassina Belkhiri: “The International Criminal Responsibility of the Head of State,” Dar Al-Huda, Ain M’lila, 2006, p. 96.

[6] - Ali Jamil Harb, op. cit., p. 431.

[7] - DAMGAARD (Ciara), op.cit., p. 113.

of command responsibility includes military and civilian leaders alike based on their presence in a position of authority by law and reality[1].

Thus, these trials and judicial follow-ups played an important role in establishing the principle of international criminal responsibility of the individual and developing it, at least from the legal aspect, as it became possible to prosecute any individual on charges of violating the rules and norms of international law without regard to the obstacles of national sovereignty and internal jurisdiction[2]. The two courts also motivated the international community to accelerate its efforts to establish the permanent International Criminal Court[3].

The mixed or hybrid courts that are established by a joint will between the United Nations and the state victim of the armed conflict have played an effective role and contributed undeniably to supporting the development of this principle. We find the Special International Criminal Court for Sierra Leone, which was established in 2000 by virtue of an agreement between the United Nations and the Government of Sierra Leone, which has jurisdiction to consider war crimes and crimes against humanity committed in Sierra Leone during the civil war. In addition, there are the exceptional chambers in the Cambodian courts that were established in 2003 and the East Timor Court[4]. By referring to the laws establishing these courts or to the agreements concluded with the United Nations, we find that responsibility has been limited to individuals who played an effective and influential role in the occurrence of those crimes, meaning that responsibility is borne by anyone who planned or incited the commission of international crimes that occurred during the conflict[5].

International agreements also played a role - albeit of less importance - in this, as we find that the four Geneva Conventions of 1949[6], although they did not explicitly recognize the criminal responsibility of the individual for grave breaches of their rules[7], imposed on the states parties to them to take any necessary legislative action to impose effective penal sanctions on persons who commit or order the commission of one of the grave breaches specified in the aforementioned conventions[8]. Almost the same text came in both the Convention for the Protection of Cultural Property[9] and the Second Additional Protocol attached to the four Geneva Conventions of 1949[10].

2- Affirmation of the principle of international criminal responsibility of the individual:

International practice has proven through the work of special international criminal courts that any legal system that is expected to be effective and fully compliant with its provisions requires an independent and permanent judicial apparatus that works to confirm respect for these provisions and determines the responsibility of anyone who violates them. Despite the clear development that has

[1] - Abdelkader Lebkirat: “International Criminal Justice - Punishing Perpetrators of Crimes against Humanity”, University Publications Office, Second Edition, Algeria, 2007, p. 184.
[2] - Muhammad Abd al-Mun’im Abd al-Ghani, op. cit., p. 308.
[3] - Ali Jamil Harb, op. cit., p. 444.
[4] - The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia were established to prosecute perpetrators of gross human rights violations during the Khmer Rouge rule in the so-called "Democratic Kampuchea" state, while the East Timor Court was the result of serious violations of basic human rights and international humanitarian law in East Timor in 1999, and was established by Resolution 1272 issued on 25/11/1999. The establishment of the two courts was under the auspices of the United Nations.
[5] - Hakima Boukhail: “International Responsibility for Violations of International Humanitarian Law During War”, Master’s Thesis, Faculty of Law, University of Annaba, p. 123.
[6] - The four Geneva Conventions were issued on August 12, 1949. They were adopted and presented for signature, ratification and accession by the Diplomatic Conference for the Establishment of International Conventions for the Protection of Victims of War, held in Geneva from April 21 to August 12, 1949. The date of entry into force was October 21, 1950.
[7] - DAMGAARD (Ciara), op.cit., p. 111.
[8] - Common Articles: 49, 50, 129, 146 of the four Geneva Conventions of 1949 respectively.
[9] - Article 28 of the 1954 Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict.
[10] - Article 85 of the 1977 Additional Protocol II to the four Geneva Conventions of 1949.

affected the provisions of international criminal law, the application of these provisions has often constituted an obstacle to the effectiveness of this law. This is due, of course, to the absence of a permanent international judicial apparatus that works to give effectiveness to these provisions and principles. One of the most prominent arguments of the supporters of the establishment of a permanent international criminal court was that any criminal legal system must primarily aim to confirm that violators of the provisions of this system will bear responsibility for the crimes they commit after a fair trial[1].

The efforts of the international community to establish a permanent international criminal court with universal jurisdiction have gone through several stages, until the Statute of the International Criminal Court was approved during the conference held in Rome in 1998. The Rome Statute is the result of legal efforts made over many decades, as it represents the degree of maturity and legal development reached by all the basic principles of international criminal law, most notably the principle of international criminal responsibility of the individual. The Statute of the International Criminal Court, which entered into force on 01/07/2002 after being ratified by 60 countries, is the latest international document - in the form of a multilateral international treaty - that has worked to confirm the existence and stability of the principle of international criminal responsibility of the individual as one of the most important principles of international criminal law[2], which has been confirmed through the practical practice of the International Criminal Court, which is considered one of the important elements of the international system; It relies on the application of the provisions of international law, and undertakes to support and confirm the international criminal responsibility of individuals, especially those who occupy leadership positions in their countries[3] or who are in charge of leading rebel movements and armed opposition groups. What increased the legal value of the Rome Statute is that its drafters adopted the modern approach of international law, which stipulates the necessity of not distinguishing between international and non-international armed conflicts, as this appeared clearly through the legal texts of the aforementioned statute. This is the same approach that most modern international agreements related to international humanitarian law have followed, which indicates that the philosophy of the International Criminal Court requires the application of the same provisions and principles to both types of armed conflict, i.e. the principle of international criminal responsibility of the individual includes violations committed during international and non-international armed conflicts, which may allow for the possibility of applying this principle in the face of members of irregular armed forces from leaders of rebel movements and armed opposition groups.

2.1- Rome Statute Coverage of the Principle of International Criminal Responsibility of the Individual

The Statute of the International Criminal Court has settled the debate by strengthening the strength of the existence and stability of the principle of international criminal responsibility of the individual among the principles of international criminal law, when it affirmed the responsibility of individuals for committing international crimes[4].

2.1.1- The philosophy of the Rome Statute on the international criminal responsibility of the individual:

The third chapter, related to the general principles of criminal law, stipulates individual criminal responsibility under Article 25, which is a clear indication that the Rome Statute has followed the

[1] - Abdul Wahid Muhammad Al-Far, op. cit., p. 368

[2] - DAMGAARD (Ciara), op.cit., p. 114.

[3] - Sasha Rolf-Loder: "The Legal Character of the International Criminal Court and the Emergence of Supranational Elements in International Criminal Justice," International Review of the Red Cross, Selections from 2002, p. 157.

[4] - Khalil Hussein, op. cit., pp. 89-90.

modern trend that stipulates international criminal responsibility for individuals without states within the scope of international criminal law[1].

The text of Article 25 of the Statute of the International Criminal Court, which defines the general concepts of the principle of international criminal responsibility for the individual, is more precisely defined and more detailed compared to similar provisions contained in the closest systems to the Rome Statute, namely the Charters of the former Yugoslavia and Rwanda Tribunals. Unlike the two aforementioned systems, which addressed this issue through a single ruling, the Rome Statute came with detailed provisions, which gave the principle greater effectiveness[2]. This is evident in several texts that contribute to ensuring the effective implementation of international criminal responsibility mechanisms, such as Article 27 on the non-recognition of official capacity, Article 28 on the responsibility of leaders and other heads of state, as well as Article 29, which addressed the issue of crimes not being subject to a statute of limitations.

Referring to the detailed information contained in the third paragraph of Article 25, we find that criminal responsibility is incurred by a person as a result of the conduct that includes the crime within the jurisdiction of the Court, regardless of how it was committed (individually or collectively), and in the event that the person ordered, enticed or urged the commission of a crime that actually occurred or attempted to be committed, or provided aid, incitement or otherwise assisted for the purpose of facilitating the commission of this crime or the attempted commission of it. a person is also guilty if he actually contributes to the commission of the crime by a group with a common purpose. In this case, the individual's conduct must be intentional and either have been carried out with the aim of furthering the criminal activity of the group so that this activity or purpose involves the commission of a crime within the jurisdiction of the court, or have been carried out with knowledge of the group's intention to commit the crime[3].

In addition, Article 25 contains a special provision for a specific crime, which is the crime of genocide, as it stipulates in its third paragraph that a person shall be criminally liable and subject to punishment if he directly and publicly incites the commission of the crime of genocide.

According to subparagraph (f), committing the crime by taking an initial measure to implement the crime with a concrete step, while the crime did not occur for reasons beyond the person's control, requires international criminal responsibility.

As for Article 28, it seems clear that it has a close relationship with the text of Article 25 of the Rome Statute, as the content of the text of Article 28 allows for the belief that it is possible to charge military leaders, chiefs and all those in leadership positions not because they personally committed international crimes - which is unimaginable - but because they occupy positions and enjoy powers that allow them to obtain sufficient information about the actions that occur during the clashes that occur during the armed conflict, which makes accountability possible[4]. The warlord cannot avoid responsibility for crimes committed under his command if he knew about them or should have known about them, or failed to prevent those crimes in an appropriate manner. This includes crimes committed by subordinates if their superior knew or should have known about the occurrence of those crimes or if he effectively controlled them, or if he failed to take decisive measures to prevent their occurrence[5].

In order to establish the principle of international criminal responsibility of the individual in international law, the Rome Statute of the International Criminal Court, pursuant to Article 27, has implemented the principle of irrelevance to official capacity, whether the official is a head of state or

[1] - See: Khalil Hussein, op. cit., p. 93, Muhammad Abd al-Mun'im Abd al-Ghani: previous reference, p. 310.
[2] - DAMGAARD (Ciara), op. cit., p. 114.
[3] - Mahmoud Sharif Bassiouni: "The International Criminal Court: An Introduction to the Study of the Provisions and Mechanisms of National Enforcement of the Statute," Dar Al-Shorouk, First Edition, 2004, Cairo., p. 41.42.
[4] - Hassina Belkhiri, op. cit., p. 144.
[5] - Mahmoud Sharif Bassiouni: "The International Criminal Court: An Introduction to the Study of the Provisions and Mechanisms of National Enforcement of the Statute," op. cit., p. 42.

government, a member of a government or parliament, an elected representative, or any government employee. Immunities and privileges, whether national or international, granted to these persons do not prevent them from being held criminally accountable[1].

2.1.2- The International Criminal Responsibility of Commanders under the Rome Statute :

The idea of the responsibility of leaders and superiors has gone through several stages, starting from the lack of responsibility for the unlawful acts committed by their subordinates, through the principle of joint responsibility between leaders and subordinates, and reaching the point of considering the leader or superior responsible as the original perpetrator if he issues an order to commit those acts[2].

As for the Statute of the International Criminal Court, as the most important document in the contemporary international penal system, it has tried to grasp the subject of the responsibility of leaders and superiors and encompass all its aspects by including detailed provisions in this regard from a theoretical perspective, while the practical practice of the International Criminal Court has proven that the criterion of the seriousness of the crime requires assessing the degree of participation when determining the person who must be prosecuted, which is evident from some documents issued by the Office of the Prosecutor of the Court, which stated that the universal nature of the International Criminal Court, as well as the provisions of its Statute and the restrictions imposed by those provisions support a preliminary recommendation stating - as a general rule - the necessity for the Office of the Prosecutor to focus its efforts and resources in the investigation and prosecution processes on the persons who bear the greatest responsibility, such as the leaders of a state or organization alleged to be responsible for committing those crimes[3].

It is understood from this that the work of the court does not exclude the responsibility of irregular leaders because the term "leaders of an organization" came in general without specification, which allows for a broad interpretation that includes the responsibility of leaders of irregular armed groups. It is also understood from this that the most effective way to reduce the commission of the most serious crimes is to prosecute the persons who bear the greatest responsibility for committing those crimes, which is a logical approach because the human and material capabilities of the International Criminal Court are not sufficient to prosecute all criminals. Referring to the detailed provisions of the Rome Statute related to the responsibility of leaders and superiors, which appear in the text of Article 28, we find that the first paragraph included the phrase "the military commander or the person actually acting as a military commander shall be responsible...", despite the common interpretation of this phrase, which stipulates the responsibility of military and civilian leaders alike, it is not possible to exclude the interpretation that this phrase also refers to the responsibility of regular and irregular leaders of leaders of irregular armed groups, as their responsibility is usually assumed on the basis of their being de facto leaders, which is a more comprehensive interpretation than the first interpretation.

In this regard, the military commander or the person who acts in this manner is responsible for the conduct of those working under his command or authority, because he must not only know what they are doing, but he is actually obligated to do so and to take the necessary and reasonable measures within the limits of his authority to prevent the commission of unlawful acts. In addition, the commander must know or have reasons to know that the crime will be committed or has already been

[1] - Ali Jamil Harb, op. cit., p. 466.
[2] - Khalil Hussein, op. cit., p. 133.
[3] - Drazan Dukic: “Transitional Justice and the International Criminal Court – In the Interests of Justice?”, Selections from the International Review of the Red Cross, Vol. 89, No. 867, September 2007, p. 165.

committed, and there must be a superior-subordinate relationship. The combination of these three elements constitutes what is called "command responsibility"[1].

It can be said that the responsibility of military commanders and other superiors, due to failure to act, requires the existence of a superior-subordinate relationship and that the superior is aware or has the reasons and circumstances to be aware or should have known - as the case may be - that the act has been committed or is about to be committed and that he has neglected to take the necessary and reasonable measures to prevent the act or punish its perpetrators. The responsibility of commanders here is independent of the responsibility of subordinates because it remains in place even in the event that the criminal act has not been committed.

In the case of a leader or superior who knows that a crime is about to be committed and deliberately fails to act to stop his subordinates from committing it, the responsibility falls on the leader not because of the failure to act, but because of his participation in the commission of the act. This is the same position as the leader who, by virtue of his position, plans, incites, or participates in the planning, preparation, or execution of crimes by his subordinates, because the sinful will of the superior is present in all of these acts[2].

2.2- Implications of the Rome Statute for the Implementation of the Principle of International Criminal Responsibility of the Individual:

It was natural for the Statute of the International Criminal Court to come in the form of a compromise formula, through which everyone was satisfied by excluding the controversial issues between most of the countries participating in the final conference. The final formula of the Rome Statute deprived it of many of the objective penal advantages that are consistent with the development witnessed by international law during this period[3], and despite all of this, the Rome Statute came with many essential additions.

The articles of the Statute of the International Criminal Court came with a different legal philosophy, as this system unified its view of armed conflicts; it combined international armed conflicts and non-international armed conflicts by treating them with the same legal texts, and this appeared clearly in most of the texts of the Statute except with regard to the types of crimes that differ in nature between the two types of armed conflict.

The Statute of the International Criminal Court constituted a legal superiority with regard to defining and identifying crimes against humanity compared to the statutes of special courts[4], as it established a broad list of these crimes and left the field open for the inclusion of other crimes within that list, and this trend was indicated by the text of Article 7 on crimes against humanity, as many practices now showed innovative and new crimes that could be included in the list of crimes against humanity.

The texts of the Statute of the International Criminal Court were also very well formulated, and among the examples of this with regard to the principle of international criminal responsibility of the individual, we find the requirement of the element of knowledge of criminal acts or the assumption of its availability on several occasions, as Article 7 stipulated in its first paragraph the phrase "... knowledge of the attack..." meaning that the elements of the crime are restricted to knowledge of the attack, as stated more clearly in the text of Article 28/1/A, which stipulated the availability of the element of knowledge of the commission of the crime or at least the availability of the element of the assumption of knowledge[5].

[1] - Hortensiade, T. Guterres-Bossi: "The Relationship between International Humanitarian Law and International Criminal Tribunals", Selections from the International Review of the Red Cross, Vol. 88, No. 861, March 2006, pp. 10-11.
[2] - Ibid., p. 12.
[3] - Ali Jamil Harb, op. cit., p. 445.
[4] - Ibid., p. 458.
[5] - Hassina Belkhiri, op. cit., p. 145.

Under the Statute of the International Criminal Court, the principle of the establishment of subject-matter jurisdiction over international crimes is no longer for international courts, but rather this jurisdiction is granted to national courts as a rule and international courts as an exception, and this is clearly shown in the text of Article 17 of the Statute, which came in a well-formulated and consistent formulation that did not neglect the conditions for implementing the principle of complementarity.

In the context of cases before the Court, it may consider a number of matters in determining whether a State has the right to prosecute, including information that the State may choose to submit to the Court that its courts meet internationally recognized standards for independent and impartial prosecution of similar criminal conduct, or that the State has confirmed in writing to the Prosecutor that the case is being investigated or prosecuted[1].

Article 2 of the Statute of the International Criminal Court states that "the relationship with the United Nations shall be regulated by an agreement adopted by the Assembly of States Parties." However, the Statute once again excluded the Security Council from the scope of the United Nations bodies, treating it with special treatment that made the court a judicial tool used by the Security Council in a selective manner of a political nature and in accordance with the interests of its permanent members[2], who were originally among the most vehement opponents of the idea of an international criminal court, either openly and explicitly, such as the United States of America, or implicitly, such as Russia and China.

This was done by granting the right of referral exclusively to the executive body of the United Nations represented by the Security Council under Article 13, paragraph (b), and the matter did not stop there, but went further when the Rome Statute subjected the powers of the International Criminal Court to the desire and decisions of the Security Council, as it gave the Council the authority of guardianship over the court and all its organs under the text of Article 16, which granted the Security Council the right to completely suspend investigations, judicial prosecutions and procedures that are considered within the powers of the Prosecutor for a period of 12 months, renewable, which has negative repercussions on the work of the court in activating international criminal accountability mechanisms against perpetrators of international crimes in general, and the court loses its independence by subjecting it to an international political tool with unlimited powers that serve a narrow category of permanent member states of the Security Council only, on the one hand. As for the time period for suspending the procedures, it also has negative effects on the work of the court, perhaps the most prominent of which is that the delay causes evidence at the crime scene to be lost and forgotten, which contributes to supporting the policy of impunity[3].

The jurisdiction of the International Criminal Court may be suspended by the will of the Security Council, which granted immunity to its member states under the Rome Statute to control the work and powers of the court and to keep its citizens or nationals or nationals of allied states away from the specter of international criminal accountability. Despite the clarity of the text of Article 27 of the Statute of the International Criminal Court, which stipulates that the official capacity of the perpetrator of an international crime is not considered, another text of the statute came with an orientation that contradicts the goal of this principle, namely the text of Article 98, which allowed the states parties to the court to evade their obligations related to cooperating with the court in the matter of removing immunity, and also gave states that are not parties to the statute a legal justification to fabricate permanent immunity that faces the application of the court's jurisdiction over their citizens or nationals[4]; which the major countries, led by the United States of America, exploited in the worst way by concluding international agreements with the states parties to the court stipulating that

[1] - Mahmoud Sharif Bassiouni: "Documents of the International Criminal Court", Dar Al-Shorouk, Cairo, first edition, 2005, p. 76.
[2] - Ali Jamil Harb, op. cit., p. 449.
[3] - Ibid., p. 481.
[4] - Ibid., p. 466.

American citizens and nationals are not allowed to be brought before the court. This is considered a clear departure from the approach and deterrent philosophy on which the International Criminal Court is based, which is to reduce cases of impunity, as well as a major obstacle to the continued development of the principle of international criminal responsibility of the individual.

Conclusion:

The international criminal responsibility of leaders is the fundamental pillar on which international criminal deterrence is based, which assumes the clarity of the rules and provisions on which it is based, which is what we worked on by tracing the path of the legal development of the principle, and through that we reached the following results:

- If the First World War was the starting point that led to the movement of the idea of international criminal responsibility of the individual, and the crystallization of the idea of the necessity of establishing an international criminal judiciary to try perpetrators of international crimes, then the Second World War and the judicial follow-ups and legal actions that followed it are truly the starting point towards the consecration and effective support of the principle of international criminal responsibility of the individual.

- Despite the fact that the temporary courts are merely circumstantial courts linked to the circumstances of their establishment and specialized in specific crimes, and merely scattered attempts marred by many legal flaws and whose credibility and independence are always affected by political repercussions, they were truly the path that led to the establishment of a permanent international criminal court with universal jurisdiction, and paved the way for the emergence of an effective international criminal judiciary through which the existence and stability of the principle of international criminal responsibility of the individual was confirmed as one of the most important principles of international criminal law.

- Despite the additions made by the Statute of the International Criminal Court and the positives it has brought about, all of this has not covered up the clear shortcomings of the system, which have appeared through several articles that almost strip the system of its effectiveness, as the combination of these articles with the practical practice of the court since 2003 has shown a kind of lack of independence and impartiality in the work of the court, which has clearly appeared in the court's policy based on selectivity and double standards.

Bibliography:

Ali Abdul Qader Al-Qahwaji: "International Criminal Law - The Most Important International Crimes, International Criminal Courts", Al-Halabi Legal Publications, First Edition, 2001, Beirut, Lebanon.

Ahmed Bishara Musa: "International Criminal Responsibility of the Individual", Dar Houma, Algeria 2009.

Ali Jamil Harb: "The International Penal System: International Sanctions against States and Individuals," Al-Halabi Legal Publications, First Edition, 2010.

Abdul Wahid Muhammad Al-Far: "International Crimes and the Authority to Punish Them," Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, second edition, 2007.

Abbas Hashem Al-Saadi: "Individual Criminal Responsibility for International Crime," University Publications House, Alexandria, 2002.

Abdelkader Lebkirat: "International Criminal Justice - Punishing Perpetrators of Crimes against Humanity", University Publications Office, Second Edition, Algeria, 2007.

Baya Sakakni: "International Criminal Justice," Dar Huma, first edition, 2003.

DAMGAARD (Ciara): "individual criminal responsibility for core international crimes" dissertation, the law faculty, university of Copenhagen, Danmark, 2008.

Drazan Dukic: "Transitional Justice and the International Criminal Court – In the Interests of Justice?", Selections from the International Review of the Red Cross, Vol. 89, No. 867, September 2007.

Fouad Khawaldia: "International Criminal Responsibility of Individuals for War Crimes", Master's Thesis, Faculty of Law, University of Annaba, 2006-2007.

Jonathan Sommer, "Jungle Justice: Judging the Equality of Warring Parties in Non-International Armed Conflicts," Selections from the International Review of the Red Cross, Vol. 88, No. 867, September 2007.

Hakima Boukhail: "International Responsibility for Violations of International Humanitarian Law During War", Master's Thesis, Faculty of Law, University of Annaba.

Hortensiade, T. Guterres-Bossi: "The Relationship between International Humanitarian Law and International Criminal Tribunals", Selections from the International Review of the Red Cross, Vol. 88, No. 861, March 2006.

Hassina Belkhiri: "The International Criminal Responsibility of the Head of State," Dar Al-Huda, Ain M'lila, 2006.

Khalil Hussein: "Crimes and Courts in International Criminal Law - Criminal Responsibility of Presidents and Individuals", Dar Al-Manhal Al-Lubnani, First Edition, 2009.

Khalil Mahmoud Dhari: "The International Criminal Court - The Dominance of Law or the Law of Dominance", Maaref Establishment, Alexandria, 2008.

Muhammad Abd al-Mun'im Abd al-Ghani: "International Criminal Law: A Study in the General Theory of International Crime," Dar al-Jam'ah al-Jadida, 2008.

Muhammad Muhi al-Din Awad: "Studies in International Criminal Law," Dar al-Jamia al-Jadida, Alexandria.

Mahmoud Sharif Bassiouni: "The International Criminal Court: An Introduction to the Study of the Provisions and Mechanisms of National Enforcement of the Statute," Dar Al-Shorouk, First Edition, 2004, Cairo.

Mahmoud Sharif Bassiouni: "Documents of the International Criminal Court", Dar Al-Shorouk, Cairo, first edition, 2005.

Rokia Awashriya: "Protection of Civilians and Civilian Objects during Non-International Armed Conflicts", PhD thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 2001.

Sasha Rolf-Loder: "The Legal Character of the International Criminal Court and the Emergence of Supranational Elements in International Criminal Justice," International Review of the Red Cross, Selections from 2002.

Salah El-Din Ahmed Hamdi: "Studies in Public International Law", ELGA Publications, Valletta, Malta, First Edition, 2002.